# التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان

# (2003-1991)

## (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)

# The Political Utilization of Human Rights' Principles.

## (1991-2003)
## (The United States of America Case Study)


إعداد الطالب : عمر عبدالله محمد الكروش

المشرف : الأستاذ الدكتور عمر الحضرمي


قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية


قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط


آذار، 2018


المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## تفويض

أنا الطالب عمر عبد الله محمد الكروش أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : عمر عبدالله محمد الكروش

التاريخ: 26 / 3 / 2018

التوقيع:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003) (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة) وأجيزت بتاريخ: 3/26/ 2018م.

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم | الصفة | جهة العمل | التوقيع |
|---|---|---|---|
| أ.د عمر الحضرمي | مشرفاً ورئيساً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. محمد بني عيسى | ممتحنًا داخليًا | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د.عبدالحليم العدوان | ممتحنًا خارجيًا | جامعة العلوم الإسلامية | ..... |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

تم بفضل الله ع لّي وتوفيقه لي بإتمام هذا الجهد العملي، وكان من الواجب علّي أن أقدم شكري وتقديري وعظيم الامتنان إلى المشرف الأستاذ الدكتور عمر الحضرمي الذي لم يدخّر علًما ولا نصيحة ولا مشورة في ثنايا هذه الدراسة، والذي أحاطني باهتمامه وتوجيهه طيلة مدة إعداد هذه الدراسة، ولم تكن لتخرج بهذه الصيغة من دون رأيه وأفكاره القيمة التي أضافت الكثير من المعلومات والقيمة العلمية.

ومن باب الاحترام والتقدير أيضا أتقدم إلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الذين أتاحوا لي الفرصة أن أتعلم منهم وأضيف ملاحظاتهم وتوجيهاتهم في ضمن مواضيع الرسالة، والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم العلوم السياسية في جامعة الشرق الأوسط، لما قدموه لنا من معلومات وتوجيهات. وأتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا.

وإلى صاحب الفضل والتوجيه؛ الأخ الكبير والمفضال الدكتور مثنى حارث الضاري وفاءً وعرفانا بالجميل. كما لا يفوتي أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من الدكتور محمود الحيالي، والأستاذ حارث الأزدي، والدكتور عمار العودة، والدكتور عماد الجبوري، والشيخ حامد الخزرجي، والدكتور عمر مكي، والدكتور منذر الشاوي.

وإلى كل من أسدى إلّي نصيحة، أو قدّم لي معلومة تخصّ الدراسة.

إلى كل هؤلاء وغيرهم لهم الشكر الجزيل وبالغ التقدير والرفعة.

عمر عبد الله محمد الكروش

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## الإهداء

**أهدي هذا الجهد الأكاديمي**

*** إلى أرواح شهداء العراق الذين توفوا جرّاء سقوط قنابل الحرية والديمقراطية.**

*** إلى روح والدي وأخي رحمهما الله تعالى وأسكنهما الله فسيح جناته.**

*** إلى والدتي.. التي هي عنوان المحبة... ومعلمتي الأولى.. التي كانت ومازلت تحضنا على طلب العلم..**

*** إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا السند والدافع في إتمام مسيرتي العلمية.**

*** إلى زوجتي رفيقة دربي....**

*** إلى أبنائي ليكون لهم دافعا لمواصلة مسيرتهم الدراسية...**

**أهدي جهدي المتواضع**

**عمر عبد الله محمد الكروش**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان | أ |
| التفويض | ب |
| قرار لجنة المناقشة | ج |
| شكر وتقدير | د |
| الإهداء | هـ |
| قائمة المحتويات | و |
| الملخص باللغة العربية | ي |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ل |

**الفصل الأول**

**خلفية الدراسة وأهميتها**

| | |
|---|---|
| المقدمة | 1 |
| مُشكلة الدراسة | 4 |
| أهداف الدراسة | 4 |
| أهمية الدراسة | 5 |
| فرضية الدراسة | 5 |
| أسئلة الدراسة | 5 |
| حدود الدراسة | 6 |
| محددات الدراسة | 7 |
| مُصطلحات الدراسة | 7 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدب النظري والدراسات السابقة**


أولا : الأدب النظري ..... 10

ثانيا : الدراسات السابقة ..... 13

ثالثا : ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ..... 21


**منهجية الدراسة ( الطريقة والإجراءات )**


مناهج الدراسة ..... 22

أدوات الدراسة ..... 23

اجراءات الدراسة ..... 23


**الفصل الثاني**

**التأصيل التأريخي لحقوق الإنسان وفلسفته**


المبحث الأول : التأصيل النظري لمبادئ حقوق الإنسان..... 26

أولا : مفهوم حقوق الإنسان..... 27

ثانيا: المدارس الفكرية في مفهوم حقوق الإنسان..... 30

ثالثا: البعد السياسي لفلسفة حقوق الإنسان..... 37

المبحث الثاني : واقع حقوق الإنسان قبل وبعد الحرب الباردة..... 42

أولًا: واقع حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة..... 44

ثانيًا: واقع حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة..... 45

المبحث الثالث : التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ..... 49

أولًا: الإعلانات الحقوقية الأولى..... 50


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: مبادئ حقوق الإنسان والدساتير..... 52

ثالثًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 54

## الفصل الثالث

## التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان

المبحث الأول : مفهوم التوظيف الـ سياسي وتعريفه لغةً واصطلاحًا واجرائيًا..... 59

أولًا: تعريف التوظيف لغة واصطلاحًا..... 60

ثانيًا: تعريف التوظيف اجرائيًا..... 60

ثالثًا: مقاربة المفهوم مع المفاهيم الأخرى..... 61

المبحث الثاني : الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان..... 66

أولا: المنظمات الدولية..... 67

ثانيًا: المنظمات الإقليمية..... 76

ثالثا: التحالفات الدولية والإقليمية..... 81

المبحث الثالث : أدوات التوظيف السياسي لحقوق الإنسان للمصالح الأمريكية ووسائله.. 86

أولا: الدبلوماسية..... 88

ثانيًا: الوسائل الاقتصادية والمالية..... 88

ثالثا: التدخل العسكري..... 90

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## الفصل الرابع

## نماذج تطبيقية للتدخل الأمريكي منذ عام 1945- 2003

المبحث الأول: التدخلات الأمريكية في العالم بحجة تطبيق مبدأ حقوق الإنسان..... 94

المبحث الثاني: التدخل بشؤون الدول من خلال الحرب على الإرهاب (النموذج العراقي)... 106

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.....113

## الفصل الخامس

## التوظيف الأمريكي لمبادئ حقوق الإنسان أثناء الحرب على العراق (1991-2003)

المبحث الأول: توظيف المعونات الإنسانية من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء..... 120

المبحث الثاني: التدخل لحماية الأقليات في العراق..... 128

المبحث الثالث: التوظيف السياسي من خلال نشر الديموقراطية..... 136

## الفصل السادس

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة ..... 143

ثانيا: النتائج ..... 146

ثالثا: التوصيات ..... 148

المراجع ..... 150

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان

# (2003-1991)

## (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)

**إعداد الطالب**

**عمر عبد الله محمد الكروش**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور عمر الحضرمي**

## الملخص

تتناول هذه الدراسة التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003) (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)، حيث إن هناك علاقة قائمة بين السياسة وبين حقوق الإنسان على الصعيدين النظري والعملي. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم ومصطلح التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان، وما ينتج عنهما على الصعيد العملي من محاولات لتسييس هذه المبادئ بسبب استغلال الوعي والعمل المجتمعي والمدني على المستويين الإقليمي والدولي. وتكمن أهمية هذه الدراسة كونها تدرس آليات وأدوات التوظيف التي قامت بها الدول تحت مسمى حماية حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد انطلقت الدراسة من الفرضية التي مفادها أن هناك علاقة ارتباطية في مجال تطبيق حقوق الإنسان تختلف بحسب المواقف والمصالح والتحالفات الدولية بين الواجبات المترتبة على الدول وبين مبادئ القانون الدولي.

ولفحص هذه الفرضية أخذ الباحث بمنهج تحليل المضمون والتحليل النظمي والمنهج القانوني لادراك الفرق بين قواعد القانون الدولي وبين الأهداف السياسية التي تظهر عند ممارسة هذه المبادئ أو تطبيقها من الدول المتحكمة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها:

1- إن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت بشكل كامل مبادئ حقوق الإنسان لمصالحها الاستعمارية والإقتصادية على حساب الدول والشعوب الضعيفة وظهر ذلك جلًيا في الحالة العراقية من عام 1991-2003م.

2- كما وجدت أن هناك ازدواجية في المعايير الدولية التي تتعامل بها الأمم المتحدة مع قضايا حقوق الانسان، وإن الدول العظمى لا تطبق معايير حقوق الإنسان على الدول الحليفة ولا الشركاء.

**كلمات مفتاحية:**

**(التوظيف السياسي)، (مبادئ حقوق الإنسان)، (الديموقراطية)، (الولايات المتحدة الأمريكية)، (العراق).**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# The Political Utilization of Human Rights' Principles.

# (1991-2003)

## (The United States of America Case Study)

**prepared**

**Omar Abdullah Mohammed Al-Karosh**

**Supervision**

**Prof. Omar Al-hadrami**

## Abstract

This study examines the political exploitation of human rights' principles between 1991 to 2003, using the USA. as a case study. There are theoretical and practical relationships between policy and human rights.

The aim of this study is to introduce the concept and terminology of political exploitation of human rights' principles , and the practical resulting of attempts to politicize these principles due to lack of of awareness and the weaknesses in the functioning of civil society at regional and international levels.

This study is important as it examines the mechanisms and tools of this exploitation that have been used by States in the name of protecting human rights.

This study is based on the hypothesis that there is a connection between the applications of human rights, varying on the different situations, interests and international alliances between the obligation of States and the principles of international law.varies depending on situations, interests and international alliances between the obligation of States and the principles of international law.

www.manaraa.com

To examine these hypotheses, the research relies on content analysis, systems analysis and legal methodology. To identify the difference between the rules of international law and the political objectives which arose in the application of these principles or were being applied by controlling State.

This study found that first of all. States fully exploit human rights principles for their economic and colonization interests at the expense of the weaker States and people and that there appears to be dual standards in the way the United Nations deals with human rights issues. Also, major powers do not apply human rights standards to their allies.

**key words: (The Political Utilization), (The Human Rights' Principles),(The Democracy), (United States Of America), (Iraq).**

www.manaraa.com

# الفصل الأول

# خلفية الدراسة وأهميتها

## المقدمة

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الواسعة والمتداخلة مع بقية العلوم والمفاهيم الإنسانية والاجتماعية الأخرى. وتقسم حقوق الإنسان إلى ما يأتي:

أولًا: الحقوق المدنية والسياسية؛ وتعد هذه الحقوق من أقدم المبادئ التي ظهرت، ومن جهة أخرى، كانت في مقدمة الاهتمام الدولي قبل عناصر القانون الدولي؛ من أفراد ودول ومنظمات. وهي كحق الحياة والأمن والديموقراطية.

وثانيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق الأسرة وحق العمل والملكية وحرية التعليم .

وهناك علاقة قائمة بين السياسة وبين حقوق الإنسان على الصعيد النظري، وما ينتج عنهما على الصعيد العملي من محاولات لتسييس هذه المبادئ بسبب ضعف الوعي والعمل المجتمعي والمدني؛ وتكرار هذه المحاولات بحكم المستجدات الدولية والظروف السياسية على الصعيد الدولي أو الوطني. ومما لا شك فيه فإن سوء إدارة العلاقة ما بين حقوق الإنسان والسياسة قد يؤدي إلى آثار سلبية وكارثية على الإنسان وحقوقه.

وما تزال التطورات الدولية فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان، تمثل مصدر قلق كبير للقوى الكبرى والصغرى على حد سواء، في عالم يشهد تجاذبات وصراعات مختلفة، وتحولا في سياساتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحاول هذه الدول جاهدة توظيف مبادئ حقوق الإنسان لخدمة مصالحها، لما توفره عملية تطبيق هذه المبادئ من تربة خصبة لعملية التوظيف السياسي في إطلاق هذا الحق أو منعه، بما يتيح للدول المتحكمة استغلالها بشكل يتماشى مع الأوضاع الراهنة التي يعيشها معظم الشعوب، سواءً في الوطن العربي أم في غيره؛ بغض النظر عن الشعارات الإنسانية ومبادئها.

وفي إطار العلاقات الدولية وتنفيذ الدول لسياستها الخارجية، يلجأ كثير منها إلى استغلال هذه المبادئ والشعارات أو خرقها، سواءً في أوقات السلم أم الحرب، وفيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن هذه الدول تقوم بممارسة سلوكيات تحكمها مصالحها واستيراتيجتها المرسومة.

لا يعد تقدم الدول أو تراجعها في مجال حقوق الإنسان أمرًا ثابتاً في العلاقات الدولية، فقد شهد المجتمع الدولي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدان شتى، تقابلها بيانات إدانة من أطراف متضررة ومع ذلك لم يحدث أي طارئ تجاه هذه الانتهاكات، فالأنظمة السياسية القائمة تنظر إلى أن طريقة معاملة الحكومات لمواطنيها داخل حدود بلادها مسألة تتعلق بسيادتها. وفي طبيعة الأمر وطبقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فإن المجتمع الدولي يلزم هذه الدول بعدم التدخل في مثل هذه الأمور مهما تأزمت، وأن القانون الأممي يلزم هذه الدول المنتهكة لحقوق مواطنيها بتحسين سلوكها وتنظيم قوانينها الداخلية لحماية الإنسان. ومثال ذلك ما جرى من نقد للسياسات الأمريكية تجاه شعوب العالم ولاسيما ما جرى في فيتنام بين عامي 1954-1975م، والصومال في عام 1991م، وما حدث للعراق من عام 1991- 2003م والتي سنتطرق لها كنموذج لما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من توظيف لمبادئ حقوق الإنسان سياسيًا، وما جرى مؤخرًا في مصر وسوريا وليبيا اليمن.يُذكر هنا رؤية الرئيس الأمريكي السابق (رونالد ريغن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن مبادئ حقوق الإنسان فهو (لا يراها تتعارض مع تكيف النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري للولايات المتحدة الأمريكية) (سرحان،54:1981).

كان الخطاب الأمريكي، ولا يزال تجاه شعوب العالم، يندرج تحت غطاء خطاب إنساني زائف، حيث ركّزت الولايات المتحدة الأمريكية على قضايا حقوق الإنسان في مقدمة أولويات مهامها التي تريد القيام بها كمسوِّغ للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وأنها تريد نشر الحرية والديموقراطية وثقافة حقوق الإنسان لينعم الناس بالسلام. وقد استعملت هذه الطروحات في الكثير من تصرفاتها كما يُرى لاحقا.

إن الدول الكبرى الأخرى هي أيضا، ليست بمنأى عن هذا التوظيف الخاطئ لمبادئ حقوق الإنسان. فإن التدخل البريطاني إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في العراق لا علاقة له بالدوافع الإنسانية حسب ما روّجت له الولايات المتحدة الامريكية، رغم وجود تقصير واضح من الحكومة العراقية السابقة قبل 2003م بأوضاع حقوق الإنسان، والتي أججت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الرأي العالمي حوله، وانما هو مرتبط بمصالح اقتصادية كما جاء في تصريح (كولن باول) وزير الخارجية الامريكي الأسبق حين قال: (إن غزو العراق سيتيح للولايات المتحدة الأمريكية فرصة إعادة ترتيب المنطقة بما يخدم مصالحها) (المختار، 2014).

والتوظيف السياسي يعنى في إطاره النظري استخدام طرف ما قضية من القضايا لتحقيق مصلحة سياسية ما. وبمعنى آخر هو استفادة الطرف الأقوى والأول في المعادلة السياسية، من حدث معّين قام بتوظيفه بشكل يتلاءم مع مصلحته، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، بغية الوصول إلى هدف سياسي محدد سلفاً، إذا لم يمانع الطرف الثاني في المعادلة من الإذعان له طواعية (بن علي، 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتقف عند مفهوم التوظيف الذي تستخدمه الدول لتحقيق مصالحها الخاصّة، مع السعي لمعرفة تأثير هذا التوظيف على الدول والمجتمع الإنساني.

**مشكلة الدراسة**

تحت إطار المشروع الحضاري والإنساني، الذي تبّنته الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتكريسه في مواثيق ودساتير الدول لتجنيب المجتمع الدولي ويلات الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ظهرت الحاجة الماسة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مستقل من غير استغلال أو إفراط. ورغم هذا ظهرت هناك تناقضات عديدة واستخدامات غير صحيحة لهذه المبادئ، وذهبت بعض الدول في توظيفها سياسًيا وعسكرًيا من أجل تحقيق مصالحها ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والتي ستدرسها هذه الأطروحة.

**أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان ما هية مبادئ حقوق الإنسان وما هو الغرض الأساسي منها وما هية طبيعتها.
2. التعرف على آليات التوظيف وكيفية استغلاله لمبادئ حقوق الإنسان من قبل بعض الدول في تحقيق مصالحها الذاتية.
3. معرفة طبيعة التوظيف السياسي من خلال استغلال وتوظيف مبادئ حقوق الإنسان وتأثيره عليها.
4. معرفة الحقوق التي وظفتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على العراق كنموذج لتعاملها مع الدول الأخرى من خلال القضايا الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أهمية الدراسة

تتضمن أهمية الدراسة جانبين العلمي (النظري) والعملي (التطبيقي) كالآتي:

1. الأهمية (النظرية): توفر فرصة للكتاب والمهتمين بحقوق الإنسان والباحثين للاطلاع على المفاهيم الحقيقية لمبادئ حقوق الإنسان وطبيعتها. والتفريق بين المصالح والحقوق في السياسية الدولية.
2. الأهّمية العملية (التطبيقية): تكمن أهّمية الدراسة من أّنها ستبّين حقيقة وطبيعة مبادئ حقوق الإنسان كونها مبادئ قانونّية ملزمة وليست سياسّية.

## فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها: هناك علاقات ارتباطية في مجال تطبيق حقوق الإنسان تختلف بحسب المواقف والمصالح والتحالفات الدولية بين الواجبات المترتبة على الدول وبين مبادئ القانون الدولي وهل قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوظيف هذه المبادئ في العراق منذ عام 1991-2003م.

## أسئلة الدراسة:

ولفحص هذه الفرضية فإن هذه الدراسة ستبحث عن الإجابة على عدد من الأسئلة المفترضة لها من خلال الشواهد والممارسات الدولية لهذا التوظيف خلال المدة 1991 - 2003م:

1. لماذا وضعت الدول مبادئ حقوق الإنسان وما الغرض الأساسي منها وما هي حدود هذه المبادئ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما الممارسات والأدوات والوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في توظيفها السياسي لمبادئ حقوق الإنسان في العراق؟
3. ما حجم التوظيف السياسي للدول لهذه المبادئ في تحقيق مصالحها الذاتية؟
4. ما أبرز قضايا حقوق الإنسان التي وظفتها بعض الدول سياسيا (الولايات المتحدة الأمريكية والعراق دراسة حالة)؟

## حدود الدراسة

**الحدود الزمانية:** تغطي هذه الدراسة مدة زمنية تمتد للأعوام (1991– 2003 م)، وهي المدة التي تراها الدراسة أنها شهدت استعمالات كثيرة لمفاهيم حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحق تقرير المصير، والديموقراطية، واحترام حقوق الإنسان. واستخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية الحصار الاقتصادي، واستخدام القوة ووسائل الضغط الأخرى كوسيلة لتوظيف سياستها. وكانت هناك تحولات جذرية على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

**مبررات اختيار المدة الزمنية:**

وجاء اختيار عام 1991م كونه العام الذي تعرض فيه العراق لانتهاكات دولية، فضلًا عن انهيار القطبية الثنائية وظهور مبادئ حقوق الإنسان بقوة كحق تقرير المصير والديموقراطية والحرية بغطاء سياسي، وما آلت إليه التكتلات السياسية الدولية في التأثير والتأثر بحقوق الإنسان؛

أما عام 2003م فهو العام الذي احتلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية العراق فعلًيا، وبدأت تمارس سلطاتها وإدارتها للدولة العراقية بصورة مباشرة. ولقد عاد الباحث إلى فترة ما قبل عام 1991م وذلك لضرورات الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الحدود المكانية:** تتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية وما قامت به في العراق من توظيف مبادئ حقوق الإنسان لغايات سياسية وممارسات خاطئة لها، وانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان.

## محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة في المعّوقات التي واجهت الدراسة أثناء إعداد الدراسة؛ خاصة فيما يتعلق بقلة وصعوبة المصادر ذات الشأن الدقيق بالموضوع، ونذكر بعضا منها.

1. شحّ المعلومات الواردة في بعض المراجع والمصادر الأولية والثانوية ودقتها، مما يحد من تعميم نتائج الدراسة.

2. صعوبة التوفيق بين القوانين النافذة، والسياسة المطبقة في مجالات تطابقهما بشكل تام.

## مصطلحات الدراسة

### التوظيف السياسي The Political Utilization

لعلّ مفهوم التوظيف السياسي هو من المفاهيم الغامضة التي تأخذ أكثر من تفسير في آن واحد لا سيما في التطبيقات المعنية بالمبادئ الاجتماعية والسياسية، فضلًا عمّا يرافقه من مصطلحات ومعانٍ تتداخل معها مفاهيم أخرى مثل القوة والنفوذ والتدخل الإنساني والمصلحة القوميّة.

والتوظيف السياسي مفهوم قديم ارتبط بالترويج لأفكار ومبادئ ظهرت بوضوح في الحرب بين الأيدولوجيات المختلفة وبين ما قام به الفكر الاشتراكي من استغلال وضع الفرد في الفكر الليبرالي على أنه الغاية والأساس في المجتمع، وبدأ في نقد الفكرة والترويج لأهمية المجتمع ودوره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تحقيق رفاهية الفرد ( ربيع، ومقلد، 174:1993). وهذا يعنى في الإطار النظري استخدام جهة ما قضية ما لتحقيق مصلحة سياسية ما _كما جاء سابقا _. وبمعنى آخر هو استفادة الطرف الأول في المعادلة السياسية، من حدث معّين، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، بغية الوصول إلى هدف سياسي معّين محدد سلفاً، يصب في مصلحته ويمانع الطرف الثاني في المعادلة من الإذعان له طواعية.

ويعتبر التوظيف السياسي أحد آليات القوة التي أوضحها "نيكولاس سبيكمان"- أحد أقطاب النظرية الواقعية- في تعريفه للقوة بأنها المقدرة على تحريك الآخرين في الاتجاه المرغوب فيه والذي يتحقق إما بالاقناع أو الإغراء أو المقايضة أو الإكراه أو بأي وسيلة أخرى تتيحها الظروف (مقلد، 1968: 66).

**حقوق الإنسان Human Rights**

يعدّ مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم القديمة الحديثة، كما أصبح محورًا أساسيًا تدور معه وحوله قضايا عدة في السياسة والإجتماع والثقافة والفكر. وترجع أهمية ذلك إلى المرتكز الذي يدور حوله المفهوم ألا وهو الإنسان، وإدارك المجتمع الدولي لقيمة الكائن البشري وأهميته في استمرار الحياة بكامل نشاطاتها.

تُعرّف مبادئ حقوق الانسان بأنها: (مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية، التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان حقوق الشعوب). (السباعي: 5)

وقد عرّف الفقيه البلغاري (إيمرسابا IMER SABA) حقوق الإنسان (بأنها مزيجٌ من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمته الدفاع، بصورة منظمة قانونًا عن حقوق الشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد الشخصية الإنسانية) (العزاوي، 2009: 28).

وتقول الأمم المتحدة في أدبياتها إن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وللجميع الحقّ في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. ويتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وتضمن، بواسطة القانون وعلى شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات وحمايتها. (الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة: 5:2011)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الأدب النظري والدراسات السابقة

يتضمن علم السياسة مفاهيم واسعة، ويدخل في ضمن اختصاصه العديد من المواضيع، ولا سيما عصر العولمة، ومن ذلك مفهوم حقوق الإنسان. وبطبيعة الممارسة والتنظير العلمي للمفهومين (الحقوق والإنسان) فإنهما يفتقران إلى تحديد المفهوم الترابطي العملي فيما بينهما من خلال أسس النظرية السياسية والطبيعة القانونية، ومن خلال التعامل الفعلي مع هذه المبادئ القانونية من قبل السياسة، لذلك يسعى الباحثون لإيجاد إطار نظري يسدد ويقارب بينهما للاسترشاد به، أو للتعرف على الأطر النظرية التي يستعملها العلماء والباحثون في معالجتهم لهذا التداخل والتفريق بينهما.

ومن هنا تسعى الدراسة بذل الجهد من أجل تعيين وتحديد المفهوم والإشكالية التي تدور حولهما هذه الدراسة، وذلك من خلال استدراج الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا المضمون، والاستفادة منها بشكل أو آخر، وفق الآتي:

## أولا : الأدب النظري

أصبح مفهوم حقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية في دراسة النظم السياسية. وبدأت الدول تجعله من أولويات مهامها، سواءً كانت في الدساتير أم في علاقاتها مع بعضها بعضًا، لتنظيم شؤون الإنسان بصفته من غير تمييز أو تفضيل. ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق التي نصّت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، وانما يشمل الحقوق والحريات التي تكون في القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، بما فيها الدول التي هي ليست طرفاً في المعاهدات. وعليه فلا يجوز الإحتجاج أو التذرع بأيّ وسيلةٍ أو صفةٍ كانت لاستخدام هذه المبادئ والحقوق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي ممارسة خاطئة أو توظيف غير صحيح لها في التعامل والعلاقات الدولية سواء كانت في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وتنطوي مبادئ حقوق الإنسان على حقوق والتزامات، تقع مسؤوليتها على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، وذلك باحترام هذه الحقوق وحمايتها والعمل من أجل تنفيذها بشكل يتناسب مع طبيعة الإنسان واحتياجاته. ويعني هذا تحجيم التدخل والامتناع عنه في شؤون الدول الأخرى من غير مسوِّغ إنساني. وعدم توظيف المبادئ من أجل مصالح لا تمتّ إلى الإنسانية وحمياتها من عدم احترام الآخرين لها. وتتخذ الدول إجراءات إيجابية لتحقيق المصلحة العليا والغاية الأهم لحقوق الإنسان.

إن انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتيسابقًا وما رافقها من عسكرة تسّوغ تقويض دعائم الديموقراطية في عدد غير قليل من تلك الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي والدول التي وقعت تحت مضلة النظام العالمي الجديد، وتعسفها بإسم المصلحة الوطنية العليا، أدى بدون شك إلى الالتفات جدًيا إلى مصير الشعوب وحقوق المواطنين بشكل يجعل من هذا الموضوع موضوع الساعة (العداون: 193:2001).

ومن هنا جاءت دعواتٌ كثيرة شقّت طريقها، بعد أن غَفلت الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا عن التزاماتها بأولوية التعامل مع النظم الديموقراطية وتحقيق احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بل على العكس من ذلك ذهبت لتهتم بتشكيل تحالفات وقوى لصالحها. كما أن غياب المنافسة التقليدية بين الغرب والشرق أدى إلى تطبيق قواعد وقوانين حقوق الإنسان على أسس ومفاهيم سياسية جديدة.

ويأتي دور الأمم المتحدة مجتمعةً لتربط بين السلم والأمن الدوليين وسياسات الدول من خلال ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان، إذ أن انفراد دولة، أو بعض الدول من غير أعضاء المنظمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية، سيؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الأخرى من خلال استعمال حقوق الإنسان باعتبارها عنصرًا أساسيًا من عناصر النظام الدولي، وبما يمثله من سلاح فعال يمكن استخدامه عند الضرورة، كما هو الحال عندما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفيتي سابقا.

ومن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان قيام المنظمة الدولية للأمم المتحدة باستحداث منصب خاص يعرف بالمفوض السامي لحقوق الإنسان عام 1993م، والدعوة المستمرة من قبل المنظمة لتوكيد مضامين حقوق الإنسان كإحدى دعائم الأمن والسلم الدوليين، واعتبار أن مبدأ التدخل في شؤون الدول الأخرى من دون مبرر هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ( هادي: 1992: 210-211).

وفي الآونة الأخير ظهر بشكل واضح الاستخدام المتكرر لمعايير حقوق الإنسان في خطابات الدول، وفي الصراعات السياسية بين الدول كأحدى وسائل السياسة الخارجية وأدواتها لإسقاط الأنظمة، ولا شك أن أكثر الدول بروزًا في هذه المجال هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تستخدم أغلب خطاباتها وتقاريرها في وجه خصومها استنادًا إلى ملفات حقوق الإنسان، ولها في هذه الوسائل غايات للضغط الدولي والسياسي لتحقيق مكاسب وتنازلات تفاوضية في مسألة عالقة بينهما، ولا يقتصر ذلك على الولايات المتحدة الأمريكية فحسب وانما أيضا في العالم الثالث بدأت تستخدم هذه العبارات والقضايا فيما بينهم من أجل مصالحهم القومية والحدودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا : الدراسات السابقة**

**CHOMSKY. MOMAN, HERMAN EDWARDS (1995), The Political - Economy of Human Right. دراسة تشومسكي وهيرمان: الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان (1995).**

هدفت الدراسة إلى معالجة الكاتبان ما جمعاه من مادة واسعة عن القمع الذي يشهده العالم ولا سيما العالم الثالث وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منه، وقدم تشومسكي وهيرمان مجموعة كبيرة من الوثائق والشهادات المقنعة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول وفي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، والإدارة الأمريكية لا تناقش هذه الانتهاكات المستمرة والتي يجدونها مسّوغة وضرورية لكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرأسمالية.

ويرى الكاتبان أن تفاقم محنة الأفراد ودول العالم الثالث الذين يكافحون من أجل حريتهم أن يستفادوا من الصداقة الأمريكية وإلا سيتعرضون للانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية كما حدث لبعضها من ممارسات لا إنسانية كالسجون والتعذيب والمذابح الكبيرة باسم النظام السياسي وتحت مظلة الديموقراطية، وهذه النتائج لا يمكن انكارها فهناك علاقات واضحة بين الاستثمار في الأموال والثروات مع تدهور حالة حقوق الإنسان في هذه البلدان.

ويسطر الكاتبان تأريخ طويل من الجرائم ضد الإنسانية التي تتجلى فيها الديموقراطية الأمريكية التي ترعاها خارج حدودها، فهناك عنف بالجملة، وتفرقة عنصرية، وطائفية، ومجازر كما هو الحال في الكثير من دول العالم الثالث، في حين لا نسمع دعوات إقامة الديموقراطية في بعض الدول التي لها صداقات حميمة مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ بسبب التفاهمات والمصالح المشتركة فيما بينهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر المؤلفان مصطلح (الإرهاب المفرط) الذي يستجيب للأهداف ذات الأولوية لقادة العالم الحر، كالإبادة الجماعية اللازمة للحفاظ على النظام الاستبدادي المؤيد للغرب، ويذكران مثالًا لذلك حرب فيتنام.

ويطلعنا الكتاب على حجم الكارثة والوحشية التي تستخدمها السياسة العالمية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، والعجيب في ذلك أن الدول الكبرى لا تزال تجرؤ وتطالب بالدفاع عن حقوق الإنسان.

**Hulsman C. John (1997), A Paradigm for the new world order: A - schools of thought analysis of America foreign policy in the Post- Cold war Era . دراسة هالزمان (1997): نموذج للنظام العالمي الجديد: تحليل للفكر في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة:** في عام 1997م، هدفت الدراسة إلى التعرف ما قام به المفكر الأمريكي جون سي. هولسمان والذي لخص فيها نموذجًا للنظام العالمي الجديد. وحدد سماته الرئيسية في إطار تحليل المدارس والمناقشات حول قضايا السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة. وعلى وجه الخصوص، ركّز هولسمان على الديموقراطيين، والواقعيين الجدد، والتيارات المؤسسية، التي دعت إلى النظام العالمي بقيادة الولايات المتحدة، واقترحت أدوات سياسية خارجية مختلفة لتعزيز القادة الأمريكيين. إلى جانب ذلك، أظهر هولسمان تفضيلات السياسة الخارجية لكثير من الشخصيات السياسية في الولايات المتحدة، فضلًا عن انتماءاتهم، ولكن ضمنًيا، مع تيارات الفكر المذكورة.

ووفقاً لهولسمان، فإن الأفكار الرئيسية للديمقراطيين كانت القيم المشتركة وتعزيز الديموقراطية في جميع أنحاء العالم. وقد التزم الواقعيون الجدد بمفهوم المصالح الوطنية واعتمدوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القوة العسكرية الأمريكية والإجراءات الأحادية الجانب، إذا لزم الأمر، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية. وقد استند نهج المؤسساتيين إلى مفهوم المصالح المشتركة. وناشدوا أساسًا القوة الاقتصادية ودور المؤسسات متعددة الاطراف فى تعزيز القيادة الامريكية. لقد تحدى المؤسساتيون (رواد التيارات المؤسسية) مفهوم الدولة القومية ودعوا إلى المستوى دون الوطني للحكم.

**- دراسة النيادي (2008م) أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007م:** هدفت هذه الدراسة التي أعدت في جامعة الشرق الأوسط إلى التعّرف على المتغيّرات الدولية التي أحدثها النظام العالمي الجديد وكان لها تاثير مباشر على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، والتعّرف على الأبعاد الخارجية لطرح مفهوم حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وتوصّلت الدراسة إلى عدد من النتائج باعتبار موضوع حقوق الإنسان شأًنا داخلًيا في المقام الأول وذلك باستخدام آليات عديدة بتضمين الدساتير الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية وغيرها، وأن الأحداث الأخيرة شكلت متغيرات دولية بالغة الأهمية في بنية النظام الدولي مما أثرت على الدول العربية خصوصًا مع تغيير شكل قطبية النظام الدولي، وتأثرت المنظومة العربية بهذه المتغيرات مثل العولمة، وثورة المعلومات، وظاهرة الإرهاب، والحرب الأمريكية على العراق؛ مما حدا ببعض الدول إلى وضع حقوق الإنسان والمجتمع المدني من أولوياتها الأساسية. وفرضت على الدول العربية ضغوطات داخلية وخارجية اقليمية ودولية لتبني مبادرات الإصلاح بأبعادها كافة، ودفعتها إلى اتخاذ خطوات متسارعة نحو الانفتاح، وما تزال ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ثقافة جديدة، ولم يتم إدماج عناصرها الرئيسة ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي بطريقة مناسبة، حيث يتم توظيف هذه العناصر ومنطومتها الثقافية لمآرب سياسية، وذلك في ظل قصور كبير يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**- دراسة مختار (2011م): دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان:** هدفت هذه الدراسة إلى إبراز موضوع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، وإبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان، وتبيان دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان، والتطور التاريخي للقضاء الجنائي ودور المحكمة الجنائية الدولية كأحد وأهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وخلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أرست قواعد العدالة الجنائية إضافة الى المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا وراوندا، ولهم الدور الكبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها وأدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأوصت الدراسة بعدم الأخذ بالاعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة للدول وعدَّته عاملًا أساسيًا وجوهريًا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية.

**- دراسة نشوان (2011م): آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هدفت الدارسة على تقييم وتحليل دور الأجهزة الدولية والأقليمية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على حماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتوصلت الدراسة إلى نتائج كثيرة ترتكز على دلالات القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمؤسسات والآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان، فضلًا عن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والمندوب السامي لحقوق الإنسان.

**- دراسة وافي (2011م): الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة:** وهذه الدراسة هي إطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الجزائر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد هدفت الدراسة على: معالجة احتكاك السيادة كمفهوم أساس يبني عليه تنظيم العلاقات فيما بين الدول في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى حدوث تطورات في المجتمع الدولي فرضت عليه درجة من التنظيم، وأصبحت فيه كثيرًا من القضايا من أهمها موضوع حماية حقوق الإنسان من اختصاص المجتمع الدولي، كما أن بعض آليات حماية حقوق الإنسان ساعدت في تطور صياغة القاعدة القانونية الدولية، وأصبحت تثير بعض الشكوك كونها تمارس بطريقة غير حيادية؛ بل يمكن القول أنها أصبحت وسيلة بيد الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الصغرى، و وصل الأمر في ظل تفعيل آليات حقوق الإنسان إلى خشية عودة الإستعمار المباشر من قبل الدول.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي كان من أبرزها :

* أن الآليات المستعملة في إطار هيكل الأمم المتحدة (باستثناء مجلس الأمن) وكذلك المعاهدات الدولية هي آليات ذات طابع سياسي وهي تراعي مبدأ السيادة.

* الآليات المنشأة من قبل مجلس الأمن أو بمشاركته كآلية التدخل الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية لا تعطي للسيادة اعتبارًا كبيرًا.

* معظم الأحيان نجد أن هاتين الوسيلتين تستعملان من أجل إرغام الدول على الخضوع لمصالح الفاعلين على مستوى مجلس الأمن وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية واستيراتيجية لهذه الدول.

- **دراسة النجار (2012م)، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001 -2008م):** حيث تمحورت أهداف الدراسة على النحو الآتي:

1- التعرف على مصطلح الإرهاب في أدبيات الفكر السياسي والاجتماعي.

2- دراسة السياسة الخارجية الأمريكية وجهودها ومحدداتها تجاه الإرهاب، والجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إبراز مدى نجاح الخارجية الأمريكية في توظيف الإرهاب سياسياً وفقاً لمصالحها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتلخص في الآتي:

1- عدم التوصل إلى مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب وذلك بسبب ارتباطه بإشكالات كبرى تعاني منها أغلب مفاهيم العلوم الاجتماعية.فضلاً عن الاختلاف ما بين الدول على تعريف مفهوم الإرهاب تبعا لاختلاف بيئتها الداخلية والإقليمية، وعلاقاتها الدولية وهي مرتبطة بالمصالح.

2- عَجزْ المجتمع الدولي على الرغم من جهوده المبذولة في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

3- كشفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م عن حقيقة السياسة الخارجية الأمريكية التي لم تكن جديدة في غاياتها وأهدافها بعد الأحداث، والتي شارك المحافظون الجدد في صياغتها المعتمدة على القوة العسكرية كأساس للسياسة الخارجية لبسط الهيمنة الأمريكية.

4- وظفت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م لشن مجموعة من الحروب لتحقيق مصالحها السياسية، والعسكرية، والاقتصادية.

5- وظفت الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب لتحقيق مشاريعها وخططها السياسية، تحت شعار إحداث نظام ديمقراطي في الشرق الأوسط وفي بعض البلدان خاصة مثل أفغانستان والعراق.

6- توظيف الحرب على الإرهاب من أجل إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط، فيما يعرف بمشروع الشرق الأوسط الجديد الذي أعلنت عنه وزيرة الخارجية الأمريكية كوندليزا رايس في صيف عام 2006م.

7- إن الغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق يعد امتدادًا طبيعيًا لتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية في السيطرة على المقدّرات الطبيعّية لهذين البلدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة مادز (2014) النهج الروسي للجيش دراسة حاله مقارنه لجورجيا وسوريا:** وهي رسالة ماجستير لكلية العلوم السياسية والإجتماعية جامعة أوسلو. هدفت الدراسة تبريرات السلطات الروسية بشأن موقفها من التدخل العسكري في حالتي جورجيا وسوريا. ويجري فحص هذه المبررات من خلال تحليل فكرتها باستخدام الأنواع المثالية استنادًا إلى التضامن، والتعددية، وإصدارات المجتمع الدولي لنظرية المدرسة الإنجليزية. فتختلف الفروع إلى الحد الذي يمكن أن تتقاسمه القيم وقواعد القانون من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فإنها تمثل مواقف متعارضة بشأن شرعيه تدخلات عسكرية لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويكشف تحليل مقارن لهاتين الحالتين عن التناقضات وأوجه التشابه على حد سواء في جورجيا، وسوريا، فإن السلطات الروسية تحتفظ بمبادئ تعددية مثل سيادة الدولة، وعدم التدخل في التزام أخلاقي للتدخل من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان الإجمالية. ومع ذلك، كانوا على استعداد للدفاع عن الأفكار القيصرية إلى تبرير التدخل. ويشير التحليل إلى أن هذه الأفكار دافعت في المقام الأول نتيجة للواجب المتصور بحماية المدنيين أو المواطنين الروس المقربين من الحدود الروسية، وأقل من ذلك لحماية المدنيين في أجزاء أخرى من العالم.

- **دراسة وهيبة (2014): مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**: دراسة دكتوراة في القانون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة وهران- الجزائر، هدفت الدراسة بتوضيح الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وأهميتها وحمايتها والتأكيد عليها في جميع الملتقيات، وهذا لن يكون بدون جدوى ما لم يجد ترجمة عملية مبنية على معطيات قانونية محددة دولًيا، وكذلك إيجاد آليات دولية ووطنية فاعلة تجعل من حقوق الإنسان مسألة ضرورية للغاية في ظل احترام الدول لبعضها بعضًا أولا؛ وفي ظل القضاء على فكرة استفحال المصالح، للإيقاع بالدول الضعيفة في مطبات الحروب الأهلية، لافتعال الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وإيجاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذرائع للتدخل من أجل حماية هذه الحقوق. وأوضحت الدراسة أن هنالك خلطاً واضحاً حول المفاهيم المتداخلة ما بين القانون والسياسية وبين الحق أو القانون الموجود والمسؤولية الدولية التي تحفظ مبادئ السلم عامة وقد يصل هذا التداخل إلى حد التصادم، مما يقتضي رسم حدود فاصلة تستند إلى معايير قانونية لوضع الحد من التوسع في تفسير أو تطبيق مبدأ على حساب آخر بطرح جملة من المبررات أو التكييف لوقائع معينة من زاوية ضيقة. وعليه تسهم الاعتبارات السياسية بدور مهم في مدى فاعلية أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

هدفت الدراسة إلى معاينة الجوانب المختلفة لهذه الإشكالية بتحديد الموقف القانوني الحالي من مسألة التدخل، وذلك أن الشرعية الدولية لأي تصرف دولي تتجلى في مطابقة التصرف للقاعدة القانونية.

وخلصت الدراسة إلى: تذرّع الدول في التدخل لصالح الإنسانية ليس إلا وسيلة للتدخل في نزاع داخلي، وهو سمة من سمات العلاقات الدولية غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية من جهة وبين الشعوب الأخرى لدول العالم من جهة أخرى. وكانت في أغلب الأحيان غطاءً لسياسات القوة التي سببت في كثير من الأحيان أشد الأضرار على الإنسان وحقوقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثا : ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة بوجود توظيف سياسي على حساب حقوق الانسان بشكل عام، ومن ثم ادراج بعض الوسائل والأساليب التي تتخذها الدول في ذلك، ولكن ما تميز هذه الدراسة بأنها وضعت الإطار العام لمعنى التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان، من خلال إبراز بعض الوقائع التي حدثت في المدة الزمنية الممتدة من 1991-2003 والتي كانت كفيلة بتحديد معالم هذا التوظيف وتحليلها.

والدراسات السابقة تباينت في تحديد مفهوم التوظيف والحدود المتداخلة فيما بين السياسة وحقوق الإنسان، ولهذا ستعمل الدراسة على إثبات طبيعة هذه المفاهيم.

الدراسات السابقة لم توضح كيفية التوظيف والأدوات والوسائل التي استخدمت في هذا التوظيف من قبل بعض الدول، ولهذا ستعمل الدراسة جاهدة في توضيح هذه الوسائل والأدوات.

لم تشر الدراسات السابقة إلى طبيعة المفهومين (حقوق الإنسان_ والسياسة) والعلاقات الارتباطية بينهما من خلال الأسس والمبادئ الدولية.

وأخيرًا وضحت الدراسة ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من وسائل وممارسات لتوظيف مبادئ حقوق الإنسان على العراق كدراسة حالة لفحص النظرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ( الطريقة والإجراءات )

## منهج الدراسة

**1. منهج التحليل** النظمي: يمثل النظام وحدة التحليل الرئيسة في اقتراب التحليل النظمي في المناهج السياسية، وهو نموذج عن المدخلات والمخرجات. ويعرف النظام بصفة عامة بأنه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها بعضًا بشكل منتظم، بما يعنيه ذلك من أن التغيير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر على بقية العناصر. إذ إن النظام قد يعدُّ نظاماً في حد ذاته، كما أنه قد يعدُّ هو نفسه نظاماً فرعًيا في إطار نظام أعلى مستوى منه.

**2. المنهج الوصفي التحليلي**: يستخدم أسلوب تحليل المحتوى في ضمن المنهج الوصفي، ويعد المنهج الوصفي من المناهج الواسعة والمرنة التي تتضمن عدداً من الأساليب الفرعية المساعدة مثل المسوح الاجتماعية أو الدراسات الميدانية أو دراسة الحالة وغيرها.

**3. المنهج القانوني**: حيث يستخدم أسلوب المنهج القانوني استقصاء مسألة أو عدة مسائل معينة من النواحي الثلاث (المشّع)، و(الفقه)، و(القضاء)، وسيكتفي الباحث في بيان سياسة المشّرع في مسألة ما، وشرح وتحليل وجهات نظر الفقهاء، ويتكون المنهج القانوني من قسمين نظري وعلمي، فالنظري هو منهج سردي ووصفي واستطلاعي وتحليلي وهو المنهج الغالب، كونه يُعنى بالنواحي العلمية والفقهية، والقسم العملي كونه يجمع بين الجانب النظري والعلمي في بيان معالم وعناصر النص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4. المنهج التأريخي:** لما كانت الدراسة ذات حدود زمنية معينة ستعتمد على تحليل الأحداث التأريخية فتبدأ من عام 1991م والذي بدأ الحرب على العراق فيه، وتنتهي في عام 2003م والذي كان فيه احتلال العراق.

## أداة الدراسة

سيعتمد الباحث في إنجاز الدراسة على :

1. الوثائق والتقارير الدولية الموثوقة في الكتب والصحف الرسمية والمواقع الألكترونية. والخطابات واللقاءات الرسمية.

2. الكتب السياسية والحقوقية والقانونية المهتمة بهذا الشأن.

## إجراءات الدراسة

تشتمل الدراسة على الإجراءات الآتية:

1. الاطلاع على الكتب والدوريات والمقالات البحثية.
2. جمع المعلومات والأدلة من مصادرها الحقيقية.
3. تحديد عيّنة الدراسة.
4. جمع المعلومات وتحليلها وفق المناهج المعتمدة.
5. عرض الوقائع ومناقشتها مع الأساتذة والباحثين والحصول على النتائج النهائية.
6. استخلاص النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

## التأصيل التأريخي لحقوق الإنسان وفلسفته

يطلق على عصرنا هذا عصر "حقوق الإنسان". فالسياسة الدولية أخذت تتفاعل وتتشكل حسب مصالحها حتى لو كان ذلك على حساب مبادئ حقوق الإنسان، وبدأ التقارب ما بين الشرق والغرب يقوم على هذا الأساس، وأن أحداث الحرب الباردة ونتائجها كانت السبب في الاهتمام المتزايد بمبادئ حقوق الإنسان. وأن نضال الشعوب لامتلاك حق تقرير مصيرها، ومكافحة الدكتاتوريات وإنشاء نظام ديمقراطي والمحافظة على الحقوق الأساسية، والعيش بأمن وسلام، قد وجد مرتكزاته من خلال أساس حقوق الإنسان ومبادئها ورغبة الشعوب في تحقيقها.

اختلفت مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وأهدافها وغاياتها ووسائلها من زمن إلى آخر، بحسب طبيعة النظام القائم وبحسب أفكار الفلاسفة، ومرت بتطورات عديدة عبر الزمان والمكان.

تستعرض الدراسة في هذا الفصل تحليل فلسفة حقوق الإنسان، والتعريف بمفهوم حقوق الإنسان، وبيان الآراء والمدارس الفكرية التي تناولت هذه الحقوق. ومن ثم كان من الأهمية بمكان بيان العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسة. وبعد الانتهاء من تبيان المصطلحات والمفاهيم، سيعرج الفصل على مقاربة حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة وبعدها. ولما كانت طبيعة هذه المبادئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية كان لا بدّ من الولوج من هذا الباب، ومعرفة التأطير القانوني لهذه المبادئ من خلال المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية. وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأصيل النظري لمبادئ حقوق الإنسان.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان.

ثانيا: المدارس الفكرية في مفهوم حقوق الإنسان.

ثالثا: علاقة حقوق الإنسان بالسياسة.

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة وبعدها.

المبحث الثالث: التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

## التأصيل النظري لمبادئ حقوق الإنسان

لقد وجدت حقوق الإنسان منذ اليوم الأول لخلقه، وقد أصّلى بعض المفكرين لأسس هذه الحقوق في مدة تعود إلى العصور القديمة، كما اعتقد بعضهم بأنها مبنية على القانون الطبيعي، ومنهم من فصّلها إلى حقوق أصيلة وحقوق مكتسبة. وارتبط مفهوم حقوق الإنسان بعدة مفاهيم منها: الحرية، والمساواة، والديموقراطية.

وجاءت الديانات السماوية جميعًا بمضامين حقوق الإنسان ومبادئها، حيث إن جوهر الرسالات هي عبادة الله وتأدية حقوق العباد، وهذا ما لا يختلف عليه اثنان. فالإنسان ولد بطبيعته حرًا له من الحقوق والواجبات التي منحها الله له مما يؤسس لشرعنة هذه الحقوق، التي يتم تداولها الآنومن قَبل، من خلال مقاصد الشرائع السماوية بشكلها التطبيقي الواقعي للمجتمعات الإنسانية.

إن لمبادئ حقوق الإنسان بعدًا فلسفيًا وعقديًا وسياسيًا؛ يتمثل البعد الفلسفي بأصل هذه الحقوق ومصادرها وأهدافها، والبعد العقدي يكون في قناعة الإنسان بقدسية هذه الحقوق ووجوب تطبيقها كونها ترتبط بحياته بشكل مباشر، وأما البعد السياسي فيرمي إلى تفعيل الممارسة المجردة من المصلحة الخاصة، وتحقيق أهداف هذه المبادئ بما يؤمن حماية الإنسان وحفظ كرامته ومكانته في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولا: مفهوم حقوق الإنسان:

يعد مفهوم حقوق الإنسان ومقاربته في المحافل الدولية محورًا أساسيًا تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية، إدراكًا من المجتمع الدولي لأهمية هذه الحقوق وجوهرها الإنسان.

ولكي يمكن فهم أبعاد هذه الحقوق ومكّوناتها لابد من تأصيل نظري يحدد الأطر العامّة، القادرة على تقريب المفهوم وتفسيره ضمن السياقات الآتية:

### 1- تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المواضيع المتشابكة والمعقدة نظرًا لما يحتويه من مكّونات ومواضيع خطيرة تمتد آثارها إلى الحقول السياسية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتبع خطورته من خلال اتصاله بعلاقة الفرد بالفرد، والفرد بالسلطة، والسلطة بمكّوناتها.

وتختلف تعريفات مبادئ حقوق الإنسان من فقيه إلى آخر، ومن معاهدة إلى أخرى. ولم يكن هناك تعريف جامع مانع لها. وظهر مصطلح "حقوق الإنسان" في منتصف القرن السابع عشر، كما امتدت جذوره إلى القرون الوسطى في نطاق دراسة اللاهوت. واختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقًا للمتغيرات وتطّور الفكر الإنساني بصورة عامة. ويتركب المصطلح من كلمتين (حق) و (إنسان) (الحاج، 2004: 15).

ويُعرَّف الحق بأنه الميزات، أو المصالح، أو الحريات، التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون، هي السلطة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخولها القانون لشخص، لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها هذا القانون (عوض2010: 36-37).

ويصطلح عليها بالفقه الإسلامي بأنها: (ما ثبت في الشرع للانسان أو لله تعالى على الغير) (الدباس، وأبو زيد،27:2005).

ويُعرف الإنسان اصطلاحًا: (ما يطلق على أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وألوانهم، ودياناتهم وطوائفهم. و"الإنسانية" ما اختص به الإنسان، وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع، وسّمو أخلاق البشر، قياسًا بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، والتي كان فيه البشر يقتربون في حياتهم من الحيوانات، من حيث ارتباطهم بالطبيعة، ومن حيث قيم التعامل بينهم، واعتمادهم قيم الوحشية والغاب) (عوض2010: 37-38).

وجاء تعريف "مصطلح مبادئ حقوق الإنسان" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها (حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو الانتقاص منها، وهذه الحقوق تكفل للإنسان جميع إمكانيات التنمية أو الاستثمار والتقدم كافة، فضلًا عن الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الإنسان) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984).

ويعّرفها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية) (موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفتها منظمة العفو الدولية بأنها (مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها العديد من دول العالم كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (منظمة العفو الدولية الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org).

ويعرّفها المفكّر جان بكتيه بأنها ( ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكّله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني). (Jean Pictet,1966:7).

وجاء تعريف سن لارج بأنها (القانون الذي يتكّون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام حقوق الإنسان وازدهاره) (علي، 1999: 67).

ويعرّفها الدكتور محمد المجذوب (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما) (المجذوب، 1986: 9).

وعرّفها الدكتور فيصل شطناوي (الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها) (الشطناوي، 1995 :12).

وذكر الدكتور أحمد عبده عوض تعريفاً لها بأنها (القيم الأساسية واللّبنات الضرورية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام الدائم، وأن من شأن احترامها إتاحة فرص تنمية الفرد والمجتمع، وتنمية شاملة ومنضبطة) (عوض، 2010: 39).

وعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها (مجموعة القواعد والمبادئ التي دونت حديثًا في صكوك دولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش) (سعدالله، 2005: 19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال هذه التعاريف التي أوردتها الدراسة نجد أنه لا يوجد هناك تعريفٌ ثابت وشامل، ولا يوجد اتفاقُ بين المفكرين والمختصين على تعريف جامع مانع لمضامين حقوق الإنسان، وذلك بسبب اختلاف الثقافات بين الشعوب والأنظمة الاقتصادية والسياسية حول رؤيتها لهذه الحقوق وعمودها الأساس الإنسان، ومع اختلاف الفقهاء في وضع التعاريف فإن هذا لا ينفي صفة الشمولية والعالمية لمبادئها.

**2- تعريف حقوق الإنسان إجرائيا**

من خلال ما وضعه الفقهاء من تعاريف ومفاهيم لحقوق الإنسان يمكن وضع تعريف إجرائي لحقوق الإنسان في السياق الآتي: إن حقوق الإنسان هي مجموعة القيم والمبادئ والحقوق الأصيلة والمكتسبة التي اعترفت بها شعوب العالم، وأقّرتها القوانين والأعراف الدولية، لكي تتمتع بها الإنسانية، دون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الديانة أو أيّ صفة أخرى ممكن أن تهُين الكرامة الإنسانية، ويقوم المجتمع الدولي أفرادًا، ومؤسسات، وهيئات، بحماية هذه الحقوق بقوانين دولية ومحلية رادعة لأي انتهاك سواءً من الأفراد أم من الحكومات.

**ثانيا: المدارس الفكرية في مفهوم حقوق الإنسان.**

إن دراسة المبادئ والأفكار التي نادت بها المدارس الفكرية هي من الأهمية بمكان في تحديد المفاهيم والتعريفات الخاصة بمبادئ حقوق الإنسان، لأنها الطريق الواضح لشرح مفهوم حقوق الإنسان وفكرته، ولأن لهذه المدارس تأثيرها الكبير على مجمل التصورات والتطورات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تتحدد النظرة الاجتماعية والسياسية عبر التأريخ الإنساني بصورة واحدة، فكما أن لكل جماعة أو مجتمع نمطاً ونظرة خاصة لمفهوم حقوق الإنسان، فإنَّ السلطات السياسية الحاكمة في كل زمن قد اختلفت في تطبيقها وممارستها للحقوق الإنسانية، وذلك بحسب ما تمليه عليها الرغبات والتحديات مقارنة بقوة السلطة ووعيها ومن هذه المدارس:

**أ: مدرسة القانون الطبيعي**

يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في نشأته وظهوره، كما يرى الفقهاء، بالقانون الطبيعي، وذلك بوجود الحقوق والطبيعة في المدة نفسها، إذ يولد الإنسان وتولد معه حقوقه الطبيعية.

وظهرت فكرة (الطبيعية) في الفلسفة اليونانية، والرومانية، وكان من أشهر مفكريها أرسطو، وماركوس شيشرون، وهيجوغروسيوس، وصموئيل بوفندروف (الذين نادوا بوجود قانون طبيعي يحكم العالم ويجب على الجميع احترامه). والقانون الطبيعي يتجاوز حدود الدول المختلفة، لأنه قائم على أساس وحدة طبيعة الإنسان وضرورة تحقيق مصلحته وسعادته (مجذوب، 1986: 22).

ويرى باحثون أن أرسطو هو أول من قال بنظرية القانون الطبيعي وأرسى مبادئها وأسسها (تناغو، 1968: 130).

ويذهب شيشرون إلى أن القانون الطبيعي هو قانون الله الذي ارتضته العناية الإلهية، وهو أزلي، أبدي، خالد ثابت، وعالمي، وهو واحد لكل زمان ومكان، ومُلزم لجميع الشعوب ولكل العهود، ويُلقي الضوء إلى إمكانية تحقيق دولة عالمية ودستور عالمي، وهذا القانون والدستور يفرضان العمل الواجب والخير، وينهى عن المنكر والشر، وأن هدف القانون مصلحة الناس بغض النظر عن ألوانهم ومذاهبهم، وما يتماشى مع المنطق الصحيح والسليم (رامز، ومكي، 2010: 47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلق (غروسيوس) ومن بعده الفقيه (بوفندروف) لإثبات جملة الحقوق الطبيعية للأفراد من القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان، وعقله، وهذا القانون سابق لكل القوانين الوضعية، وأسمى منها، وهي حقوق ملازمة للطبيعة البشرية وثابتة له، وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي أن هذه الحقوق موجودة قبل تكوين المجتمعات ونشوء الدولةالتي أعطت حقوقاً أخرى بموجب اتفاق بين مواطني الدولة وهو ما عرف فيما بعد بالحقوق المكتسبة، وقد مهدت هذه الاستنتاجات لظهور نظريات العقد الاجتماعي (البدراوي، 1966: 398).

**ب: مدرسة العقد الاجتماعي**

جاءت هذه المدرسة لتبرير وجود الدولة وضرورتها، وحماية حقوق الأفراد من خلال عقد اجتماعي، فافترض قادتها وجود عقد اجتماعي بين الأفراد، وأن الدولة لم تقم إلا نتيجة عقد أبرمه الناس البدائيون، واتفقوا بموجبه على الخروج من حالتهم الفطرية (حالة الطبيعة) وإقامة مجتمع سياسي أي دولة (المجذوب، 1986: 25).

ومن أبرز مفكري هذه المدرسة (توماس هوبز، جون لوك، جان جاك روسو)، ومضمون هذه المدرسة وأفكارها أن أصل الدولة يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة. أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، فوجود الدولة جاء نتيجة العقد الذي أبرم بين أفراد الجماعة.

ويرى هوبز، وهو من أكثر المفكرين مناصرةً لسلطة الحاكم، أن الأفراد ليس لهم الحق بمطالبة الحاكم باحترام حقوقهم وحرياتهم لأنه لم يكن طرفاً في العقد، وحتى وصول الحاكم إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستبدادية فإنه يراه أفضل من الحال الذي كانوا عليه في حياتهم البدائية، وهو بهذا قد انحرف عن فكرة القانون الطبيعي لتبرير فعل السلطة (مجذوب، 1986: 26).

وعلى عكس أفكار هوبز فإن لوك لم يدع إلى سلطة استبدادية في المجتمع، بل دعا إلى أن تكوين حكومة مدنية تتمتع بثقة المواطنيين ورضاهم، وذلك لكي تكتسب الشرعية المطلوبة لبقائها، وبذلك يكون له مساهمة كبيرة في تطور فكرة ضمان حقوق الإنسان (عبدالله، 1999: 47).

ويذهب روسو إلى مفهوم مغاير فيقول إن السيادة للشعب، والدولة وجدت من قبل الأفراد، والدولة بمجموع تشكيلاتها ظهرت بفعل العقد الاجتماعي الذي عقده الأفراد عن طريق الترهيب والترغيب، ولكن بالوقت نفسه يعيشون حالة الفطرة وهم منضبطون بفعل القانون الطبيعي (العزام، والزعبي، 1988: 117).

ويقول روسو إن أي نظام لا يمكن أن يكون ديموقراطيًا ما لم يكن فيه الشعب صاحب السيادة، وصاحب الحق الوحيد في سن القوانين، وتعيين الحكومة وعزلها كلما تجاوزت صلاحياتها. وللشعب حق أخلاقي في الثورة على كل نظام يخل بواجباته، فهو يعطي الشعب مكانة أكبر من الدولة وأن سلطاتها وشرعيتها أعلى من الدولة (الشكري، 2006: 57-58)

**ج: مدرسة الحرية الاقتصادية**

ركزت هذه المدرسة على التحرير الشامل لثروات الأمم من احتكار الحكومات لها، وبالبحث عن قوانين الطبيعة المستقلة عن الإرادة الإنسانية، وظهر ما يعرف بـ(الاقتصاد السياسي) الذي أسسه آدم سميث في فرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، والذي كان من روّاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المدرسة والذي قال: (إن الذي يقّيم ثروة الأمم بحجم الثروات والسلع المنتجة لديها، على أساس تقسيم العمل وحرية التبادل. والتطور الصناعي الذي شهدته أوروبا، في نظره، هو نتيجة القانون الطبيعي، وفي هذا المنظور يكون الحكم الصالح هو الحكم الذي لا يتدخل في أي حال في الميدان الاقتصادي مكتفيًا بحماية الملكية ورأس المال ونشر النظام، مما يجعل كل فرد حرًا في التصرف بنشاطه ويكفل بالتالي انتظام الحياة الاقتصادية) (المجذوب، 1986: 31).

ويؤمن سميث بالحرية الاقتصادية، ولا يسمح بتدّخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ويعدّ هذا التدّخل بنظره ضارًا بالمصلحة العامة، ومع هذا المنع فإنه يتراجع قليلًا ليعترف بضرورة تدّخلها جزئيًا في قطاعات يراها مهمة، كقطاع التعليم والإصدار النقدي وشؤون الملاحة وذلك بحسب قوة الدولة وحاجة المواطنين لها. وتذهب نظريته إلى أن واجب الدولة مقصور على حماية البلاد من الاعتداءات الأجنبية، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك حين تقوم الدولة بتأمين العدل بين المواطنين ورفع الظلم عنهم وحمايتهم، والقيام بالأعمال التي لا يقدر عليها الفرد لأي سبب من الأسباب (رامز، ومكي، 2010: 68)

**د: مدرسة الفكر الفردي (الليبرالي)**

تتوافق هذه المدرسة مع مدرسة الحرية الاقتصادية فكلاهما يركّزان على الفرد والدّعوة إلى إقرار حقوقه وحرياته. وتمثل هذه المدرسة اتجاهًا فكريًا معينًا يختلف عن باقي المدارس فتقوم على أساس أن الفرد هو غاية المجتمع السياسي، وهذا ما تقوم عليه السياسة الأمريكية وتمركز محور سياستها على الفرد وليس المجتمع.

وتتخلص المرتكزات الأساسية لهذه المدرسة على ما يلي: (المجذوب: 1986: 32)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- امتلاك الفرد لحقوق طبيعية: أي أن للأفرد حقوقاً طبيعية يتمتعون بها في الحياة البدائية، وأنها نابعة من كونهم أفرادًا وليس من الحياة الاجتماعية، أي قبل وجود المجتمع والدولة.

- المجتمع السياسي هدفه الفرد: ومن أجل تحقيق ممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية بشكل أفضل لا بد من تحوّل الفرد من الحياة البدائية إلى الحياة الاجتماعية.

- وظيفة الدولة: بتكوين المجتمعات وتطورها ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز أكبر من الفرد يسمى بالدولة وتقتصر وظيفة الدولة على حماية حقوق الفرد وحرياته.

- الفرد مستقل في عمله: هناك عملان مستقلان للفرد في المجتمع السياسي، أحدّهما يمكّن الدولة من أن تنشط في إطاره، والآخر، يحظر على الدولة أن تتدخل في عمله وهو مجال الحريات الذاتية والحقوق الشخصية للأفراد.

- تؤمن هذه المدرسة بالحرية الفردية كوسيلة لتقدم المجتمع.

**هـ: المدارس العربية والإسلامية**

تنطلق فكرة الحقوق الإنسانية في الإسلام من مبدأ العدل، وتُستمد حقوق الإنسان في الإسلام من نظرية خلافة الإنسان على الأرض، فحقوقه هي الشروط التي تمكّنه من الامتثال للتكليف، وإقامة الحق والعدل وتوفير كافة السبل لإقامة التمدن وتطور الإنسان والارتقاء به نحو مجتمع أفضل (وعُرِف عن المدرسة الإسلامية التدرج في القيمة القانونيّة للقواعد التي تنظّم علاقة الأفراد والسّلطة. واعتراف الدولة بالحقوق والحرّيات الفردية (حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر) وأرساء القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون أو الدستور وهو القرآن الكريم (الشكري، 2006: 57-58).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع الإسلام تصورًا كاملًا لمبادئ حقوق الإنسان، تأسيسًا للحقوق من جهة - بحيث تشكل قيدًا على السلطة المطلقة- ومنهجية تفعيلها من جهة أخرى. وجاءت الشريعة الإسلامية بنظام جديد للدولة، يتمثل خضوع الدولة بجميع أركانها لروح الشريعة، حيث وجود الدستور الشامل لحياتهم وهو القرآن الكريم كونه المرجعية العليا للسلطة والأفراد، وينظّم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة الإنسان لكونه إنسانًا بغضّ النظر عن لونه أو عِرْقه، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية مع ضمان تحقيقها، والفصل بين السلطات، وتنظيم رقابة قضائية، وتقرير مبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله (البياتي، 2002: 51).

وموقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان يتميز بما يأتي: (حمودة، 2008: 34).

- إقرار الشريعة لهذه الحقوق هو منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالتكريم.

- الشريعة الإسلامية وضعت حقوقًا وواجبات على الفرد والدولة، وأقرت حقوق الإنسان وحرياته بشكل أفضل من غيرها من المواثيق والشرائع، ووضعت حدًا غليظًا لمن ينتهكها ويعتدي عليها وتعتبرها جريمة تستوجب العقوبة؛ ومن الفقهاء من ينسبها إلى حقوق الله سبحانه وتعالى دلالة على أهميتها.

- الشريعة الإسلامية منحت الإنسان حقوقًا باعتبار آدميته في كل مراحل حياته وفي كل زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رفعت الشريعة الإسلامية المبادئ الرئيسة وهي مبدأ المساوة بين النّاس، إلغاء نظام الطبقّية، وأرست مبدأ العدل، ومبدأ الشّورى في الحكم والتعاون على الخير، وأقّرت مبدأ حرية التملك والتصرّف، ومبدأ التمتّع بالحّريات العامة.

ومن خلال ما عُرف عن الشّريعة الإسلاميّة وتطبيقها العادل للحقوق الإنسانّية بكلّ ما تضمّنته من سعادة البشر في الدنيا والآخرة، وما استوفته أحكامها الثابتة والمحكمة في الّدستور العظيم _ القرآن الكريم_ والسّنة النبويّة الشّريفة وروح الإيمان وكل ما يكفل للفرد والجماعة.

وضع الإسلام حقوق الإنسان في أكمل صورة، وهو أول من قّرر المبادئ الخاصة به على أوسع نطاق وفق نظام شامل، ودعا إلى ترسيخ دعائم الحقّ ونشر القوانين ذات الصلة بالعدالة التي تنقذ الإنسانّية التي عانت من الجهل والضلالة والعبودية، فالشريعة الإسلاميّة أخذت بيد الضعيف ورفعت من قيمة الضعفاء والفقراء والكادحين وكلّ فئات الّنوع الإنساني وجعلت مبدأ المساواة بين جميع الأفراد إلا بالتقوى فهو حق الله على العباد، فجعلت لهم في صفوف الحياة الكريمة مكانًا وشأنًا، وذلك قبل أن تعرف المواثيق الدوليّة لتلك الحقوق بما يزيد عن ثمانية عشر قرنًا دينًا وحضارةً إنسانّية (إبراهيم، 2012: 116).

## ثالثا: البعد السياسي لفلسفة حقوق الإنسان

لعل سائلًا يسأل ما هي علاقة حقوق الإنسان بالسياسة؟ وما هو الطابع السياسي لهذه الحقوق؟ عندها يكون القول إن من بين أهم المصادر التي لها صلة بحقوق الإنسان والحريات هي إسهامات المفكرين والفلاسفة السياسيين من خلال تطوير المجتمعات وتكوين الأنظمة السياسية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان. إن علاقة الفكر السياسي وفلسفته بموضوع حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثيقة. فكان لكل من المذهب الفردي الحر في استظهار الحقوق المدنية والسياسية، ودور الفكر السياسي في استظهار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هما رؤيتان متطابقتان.

ومن حيث جوهر العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسة فإنها تتمثل بمطالب الصفوة الذين يسعون لتبرير نظمهم السياسية والقانونية والوطنية. مقابل هذه المطالب تستتبع ظهور آراء نحو حقوق الإنسان (فورسايث،1993: 202).

وللوقوف على ارتباط حقوق الإنسان بالسياسية طرحت مجلة (إيسبري) سؤالًا عام 1980م مفاده هل تشّكل حقوق الإنسان سياسة قائمة بحد ذاتها؟ومنذ ذلك الحين أصبح أمرًا مؤكدًا أن هذه الحقوق صارت تشكل عقيدة حلّت محل تحرّر الشعوب المستعمرة والطبقة العمالية الصناعية. وقد تغّير في كل أنحاء العالم، تقريبًا، طابع النضال ضد الاستبداد، وظهرت حروب الأنصار والعصابات ضد الرأسمالية في العالم الثالث التي استمرت في السلفادور، والبيرو، وحركات مسلحة معادية للماركسية كما في نيكاراغوا وأنغولا، وفي موزنبيق وفي السودان (جوليار، 1995: 148).

ويرى الكتّاب والمفكرون والمهتمون بهذا الشأن أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قد أوضحت الأسس الفلسفية والسياسية لمواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان. فأكدت أن الأمم قد أنشأت المنظمة لكي تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرّقي الاجتماعي والإنساني قدمًا (العزاوي، 2009: 63).

إن عملية تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية نتجت عن عملية سياسية وهذه بحد ذاتها فكرة قد حُجبت عن الكثير، إذ يعدّه بعضهم هي نتائج قانونية أو حاجة انسانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفقت عليها الدول، فالطريقة السياسية التي تعاملت بها الدول والمنظمات الدولية لكي تصف الأفكار التي دخلت اتفاقيات حقوق الإنسان، وتصف كيفية التفاوض على توقيع معاهدات حقوق الإنسان، وتوصيف المبادئ التي في هذه الاتفاقيات وفق رؤى وأهداف الدول، ويعدُّ هذا بمثابة وصف للعملية التشريعية الدولية لحقوق الإنسان، والعملية التشريعية دائمًا ما تسبقها عملية سياسية، والدول الخاضعة الوحيدة كلًيا للقانون (هي الدول بمدلولها الحقيقي فهم الممثلون الوحيدون ذوو الشخصية القانونية الكاملة من وجهة النظر الدولية المخولة بوضع المبائ ووالقواعد القوانينة والتشريعات الدولية). في حين أن الحقوق تجري بعملية سياسية في صنع قواعد حقوق الإنسان بل وتنفيذها هو جزء من عملية سياسية، وقد يكون الجدل المجرد حول حقوق الإنسان مسألة خاصة بالفلاسفة، ولكن إنشاء وتنفيذ الحقوق موضوع مناسب للسياسات (فورسايث، 1993: 44).

ومن غير المستغرب وهو واضح للمهتمين أن في القرارات الدولية ذات الأطر السياسية أنها تُغلّف بصفةٍ عامة الأطر القانونية خاصةً تلك التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعقلة بحماية حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في العقوبات الدولية المفروضة من قبل الدول الكبرى بغرض حماية حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة من فرض عقوبات اجتماعية واقتصادية وسياسية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ووصولًا إلى التدخل الدولي بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في بلد ما، وتستند أعمال هذه الدول إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أعمال مجلس الأمن والذي تغلب عليه الصفة السياسية (الجوهري، 2001: 63).

هناك ارتابط وثيق بين الديموقراطية وحقوق الإنسان من جهة قانونية ومن جهة طبيعية والحق الطبيعي لهما وبين تشابك مفهوميهما من ناحية العمل السياسي، وتعّد الحقوق السياسية أحد أهّم مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظام السياسي والإرادة السياسية ضامنان للحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومفتاحها، فإذا لم يكن النظام السياسي يراعي حقوق الإنسان ويمارس ديموقراطيته بشكل حقيقي فإنه من الصعب جدًا أن تكون هناك عملية سياسية ناجحة ومستقرة أو وجود حقوق إنسان مصانة، ومقابل هذا الديموقراطية وحقوق الإنسان عنصران مهمان في إرساء المشروعية السياسية، ومشروعية الحكم لا تكون إلا وفق آليات الديموقراطية وضمان مشاركة جميع الأفراد في ممارسة حقوقهم الطبيعية وسلطاته من خلال الاقتراع الحر والمباشر (سبيلا، 2010: 11).

في أي حال من الأحوال وفي كل زمان ومكان لا تكون مبادئ حقوق الإنسان مناقضة للأخلاق والمعتقدات السائدة في المجتمعات والدول وحتى في ممارسة السطات لها، فسلطان حقوق الإنسان هو الالتزام الأخلاقي الذي يُ فرض على الجميع دون استثناء احترامه وتطبيقه، وإن أهمية حقوق الإنسان في إطارها العام والخاص يكمن في وجدان وضمير الشعوب والمجتمعات، وللأفراد والمجتمعات دور مهم في مناصرة مبادئ حقوق الإنسان ليضمن أهليته في تحقيق الحقوق بعيدًا عن الظروف السياسية، حيث تؤلف الحقوق مبدأ سياسيًا موضوعة لأغراض سياسية معينة، ويبدو أن الوظيفة المنطقية لحقوق الإنسان ودورها المميز لدى الشعوب هي وظيفة أساسية، مع الاختلاف بشأن محتوى حقوق الإنسان فإنه يمكن الاتفاق بشأن دور حقوق الإنسان في التفكير العملي المتعلق بسلوك الحياة السياسية على الصعيد الدولي وذلك من خلال إبعاد المصالح السياسية أو تحييدها بشكل تام عن تطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وتحقيق العدالة بشكل عادل دون تأثير أي طرف سياسي عليها (بيتز، 2015: 109-111).

وأهمية مبادئ حقوق الإنسان تكمن في بعدها العام في مجال التطبيق، فالنظام العالمي لم يعد يرى في الحقوق أنها تنبع من البعد الفلسفي أو العقدي وحتى التطبيق العملي لها، بل أصبح يجندها وفق ما تسري عليه وتسير آراء رجال السياسة والسلطة العامة. (فورسايث، 1993: 200).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكّرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون الحقوق ذات الصبغة السياسية من أولويات الحقوق، وهذا البعد الاستيراتيجي لمنظور المجتمع الدولي يشكل قّمة الهرم في أهّمية الحقوق وتفعيلها وفق الآليات المتّبعة في ضمن أجهزة الأمم المتحدة، ومن هذه الحقوق التي تتصل بالممارسة السياسية للفرد يـعّده شريكًا مهمًا في إقامة المجتمع ونظامه السياسي، هي الديموقراطية والحريات العامة التي أثير حولها الكثير من الجدل حول موضوعاتها لاسيما أنها تؤسس علاقة ما بين الحاكم والمحكوم، وطبيعة النظام وشكله الذي ستؤول إليه أمور الحكم والسلطة ومدى احترامها لحقوق الإنسان (الفتلاوي، 1998: 312).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## واقع حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة وبعدها.

مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية قوة فاعلة في المجتمع الدولي، بعد أن كانت في عزلة عن العالم الخارجي منذ استقلالها وحتى تلك الحرب، وقتها أعلن الرئيس الأمريكي ويلسن مبادئ الولايات المتحدة الأمريكية الأربعة عشر التي اشتملت على مواضيع حقوق الإنسان والحرية والديموقراطية، وحرية التجارة.

نأت الولايات المتحدة الأمريكية بنفسها، منذ تأسيسها، عن التدخل في الحروب والصراعات الدولية إلى حد كبير. ولكن بعد الهجوم الياباني على ميناء (بيرل هاربر) بجزر الهاواي؛ حيث تعرض الأسطول الأمريكي في قاعدته البحرية في المحيط الهادئ وتسبب هذا الهجوم في خسائر مادية ومالية كبيرة للولايات المتحدة الأمريكية، أعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت الحرب على اليابان في 8 ديسمبر 1941م، بعد أن تسبب الهجوم الياباني بأسوأ كارثة حلّت بالقوات البحرية الأميركية ومحققاً الأهداف التي وضعها اليابانيون. وكان العنصر الحاسم الذي قرر دخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب وخروجه من العزلة والبدء بمرحلةٍ جديدة من تاريخها تضمنت التدخل في شؤون الدول والهيمنة عليها (فهمي، 2009: 97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدّت ظروف الحرب إلى خروج الولايات المتحدة الأمركية منتصرة، وبروزها كقوة عظمى، وعندها ذهبت تبحث عن أراضٍ جديدة للتوسع فيها على حساب الدول المغلوبة وكل ذلك يجري تحت عنوان إقامة الديموقراطية ونشر الحرية لإخفاء السعي لإيجاد منافذ لأسواقها، وبدأت بالانتقال من العزلة إلى الانفتاح، وتبنّي سياسة مساعدة المجتمعات للتخلص من الدكتاتوريات من دون الاضطرار إلى تقديم تنازلات كبيرة للفاعلين الدوليين أو المنظمات الدولية على حساب برنامجها واستيراتجيتها بشكل لا يتناسب مع قوة الولايات المتحدة وهيمنتها على النظام العالمي (فريحات، 2015: 411).

اتخذت سياسات الولايات المتحدة مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من جهودها الرامية إلى الهيمنة على العالم وذلك من خلال التغييرات التي اتخذها الرئيس الأمريكي ترومان في السياسة الخارجية الأمريكية خلال فترة رئاسته (1945-1953م) التي تضمنت حماية جميع الأحرار في العالم، إن ظهور مبدأ ترومان بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية للمجتمعات الأخرى هو ظهور للفكر الأمريكي الجديد والترويج له من خلال شروط المساعدات وتنفيذها في الدول المغلوبة والمتضررة (فهمي، 2009: 98).

وفي هذه الأثناء برز الاتحاد السوفيتي كقوة اشتراكيّة عالميّة تقابل الرأسمالية الأمريكية مما شكل تنظيمًا دولًيا جديدًا عرف بالقطبية الثنائية؛ وتسببت تضارب المصالح ما بين القوتين لتنافسهما على قيادة العالم، بظهور ما يصطلح على تسميته بمرحلة (الحرب الباردة) التي امتدت حتى سقوط الاتحاد السوفيتي وتفككه في تسعينات القرن الماضي.

انقسمت سياسة الولايات المتحدة الأمركية في المدة ما بين 1963- 1969م نتيجة حرب فيتنام وخسارة الولايات المتحدة الأمريكية فيها، إلى قسمين: عُرفا بالصقور والحمائم، فالصقور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدعو إلى مواصلة الحرب والتدخل الأمريكي في الشؤون الدولية ومواجهة الاتحاد السوفيتي، في حين أن الحمائم تدعو إلى السلام وتوافق بين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول ولا سيما الاتحاد السوفيتي.

ولكي نتمكن من قراءة الواقع الدولي سياسيًا وعسكريًا واجتماعيًا، والوصول إلى مقاربة حالة حقوق الإنسان في هذه المرحلة، ستقرأ هذه الدراسة واقع هذه الحقوق قبل الحرب الباردة وبعدها.

## أولًا: واقع حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة

لقد اختلف الخطاب الأيديولوجي الذي تفّعل فيه مفهوم حقوق الإنسان قبل الحرب الباردة في الفكر الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، مقارنة بالفكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي السابق.

ارتكز الفكر الليبرالي على نقطة أساسية وهي الفرد وعدّها أساسًا محوريًا في ثقافته وسياسته، وركّز أيضاً على الحريات الأساسية للإنسان؛ كحق المشاركة السياسية، وحق التصويت، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، فضلًا عن مفهوم التعاقد الاجتماعي والسياسي ومفهوم المواطنة، والتمثيلية السياسية وارتباطها بالمؤسسات السياسية. وفي مقابل هذا الفكر انتقد الخطاب الماركسي مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الليبرالي كونها حقوقاً صورية مجردة من حيث إقرار الحقوق بصورة نظرية فقط ليس لها حظ في التطبيق، وأُبرَز الخطاب الاشتراكي مفهومًا آخر لحقوق الإنسان تمثل في مّما هو معلوم أن المعسكر الاشتراكي يركّز على إقرار الحقوق المجتمعية لا الفردية، مبينًا أن الحقوق الليبرالية هي مجرد حريات تم إقرارها للإنسان كمواطن أو ككائن سياسي، ولديهم الحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاشتراكية هي حقوق اجتماعية ملموسة كحق العمل، والحق في السكن، والحق في المساواة الاقتصادية وغيرها من الحقوق الملموسة (سبيلا، 2010: 162).

وهكذا فإن الخطاب الاشتراكي يختلف عن الخطاب الليبرالي فيما يخص حقوق الإنسان، ليس من حيث المحتوى فقط، وإنما من حيث الدولة وموقفها من هذه الحقوق والفرد، ومن علاقة المجتمع بالدولة والعكس؛ فالحقوق والحريات في الفكر الليبرالي تفترض حقوقاً للدولة أقل من حقوق الفرد وحرياته، وهذا نقيض الفكر الاشتراكي الذي يعطي الدولة حجماً أكبر من الفرد.

وبمجيء ريتشارد نيكسون من الحزب الجمهوري إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية (1969-1974م) اتبع سياسة الوفاق على ضوء فكرة (علينا أن نبحث عن السلام والعدل معه)؛ وبدأت معه سياسية تخفيض الأسلحة من قبل القّوتين_الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي_ وإظهار حسن النّية بينهما، ولكن هذه الأفكار انهارت بالتدخل السوفيتي في أفغانستان (نيكسون، ترجمة مالك عباس، 1995: 12).

ومع وصول الديمقراطّي جيمي كارتر إلى السلطة (1977-1981م)، انتهجت السياسة الأمريكية فكرة التّرغيب والتّرهيب من خلال الترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، والتهديد بعدم قبول المساس بأيّ من المصالح الأمريكية في العالم من ناحية أخرى.

## ثانيًا: واقع حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة

شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة تغييرات مهمة على الصعيد الدولي والإقليمي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحد في المجتمع الدولي. كما شهدت تغيير القوانين المتعارف عليها من "سيادة القانون" إلى "سيادة القوة"، أثرت بشكل أو بآخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القانون الدولي وظهور مصطلح العولمة بكل مدلولاته ومفاهيمه الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

أما حقوق الإنسان فقد شهدت بعد الحرب الباردة، مرحلة انتقال جديدة، وازدواجية في المعايير والتطبيق. فعلى سبيل المثال فقد تغيّر مفهوم حقّ تقرير المصير من مفهوم حق في ضمن إطار المجتمع إلى مفهوم الانفصال عن المجتمع والدولة. ومبدأ عدم تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى إلى مبدأ ضرورة التّدخل، وغيرها من المفاهيم التي لا تقبل التفسير بمعنيين متناقضين.

إن النهج الأمريكي الذي مكّنها من بناء امبراطوريتها لم يكن بعيدًا عن هذا المنطق، فأساليب الهيمنة والتسلط والإكراه القسري للأمم والمجتمعات لسياستها، لم تكن مقبولة لولا إيجاد جملة مقبولة ومسوّغة اقترنت بمفاهيم (نشر الحرّية والديموقراطية، وحقوق الإنسان، وبناء المجتمع، والرفاهية، وحق تقرير المصير)، وعملت على تطبيق هذه المفاهيم بمفهوم القوة العسكرية التي تفوّقت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وبشّر بذلك جورج بوش الأب في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول 1989م عندما تحدّث عن (نظام دولي جديد) وأعلن عن نية أقوى دولة في العالم الحفاظ على هيمنتها سواءً من خلال التهديد بالقوة العسكرية أم باستخدامها فعلاً (فهمي، 2009: 211).

وعلى هذا الأساس انسلخ القانون الدولي من مدلولاته ومضامينه التي جاءت لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وشيوع القانون، وإحلال السلام، وتغليب المصلحة العامة، وقد يكون تمازج المفاهيم القانونية بالسياسة ضرورة تفرضها مجريات السياسة الدولية إلا أنها في مرحلة أحادية القطبية وظفت الكثير من القضايا الإنسانية في خدمة الجانب السياسي. وعملت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف مبدأ التّدخل الإنساني، وحق تقرير المصير بشكل واسع بعد الحرب الباردة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير مبدأ التّدخل الدولي الإنساني إلى طبيعة السياسة الدولية المعاصرة، ويهدف المبدأ إلى الحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها مواطنو الدولة محل التدخل.

وعرّف الفقيه شارل روسو التدخل الإنساني بأنه: (تصرّف من طرف دولة حيال دولة أخرى لهدف التوصّل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية بداخلها) (سي علي، 2010: 64).

وغالًبا ما يقع مفهوم التدخل الإنساني في نطاق النظرية السياسية أو الاستيراتيجية السياسية.

وأّما مصطلح "حق تقرير المصير" الذي يعد من الحقوق الجماعية، فقد جاء في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية 1966م (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحّرفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والثقافي). وأن القانون الدولي اعترف صراحة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها، وهذا الحق فسر على أن نضال الشعوب يكون في ضمن الدول الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية، والأنظمة العنصرية فمن حقها قانونًا وعرفاً تحقيق مصيرها بكافة السبل والإجراءات التي تراها مناسبة (الطبال،2010: 444).

في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، اتخذ مبدآ حق التّدخل الإنساني، وحق تقرير المصير بعدًا آخر اتسم بالبعد السياسي؛ فحق تقرير المصير أخذ بالبعد الانفصالي، وعملت الدول الكبرى على تدويله، ودعمه بشكل يتلاءم مع قضايا حقوق الإنسان، بحجة انتهاك الدول أو الحكومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الأقليات والقوميات داخل الدولة، كما حدث في إندونسيا بانفصال تيمور الشرقية عنها، وجنوب السودان عن السودان.

وحق التّدخل الإنساني الذي أخذ بالتّدخل في سيادة الدول على حساب حقوق الإنسان، وهو (أثر نتائج انتهاء الحرب الباردة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، وتحقيق أغراض ومصالح سياسية للدول المتدَخِلّه إما بصورة مباشرة معروفة أو بصورة غير مباشرة، وأصبحت ظاهرة التّدخل الإنساني لا تخلو من التّدخل السياسي، وعدم التفريق ما بين إنساني وسياسي في هذا المفهوم) (سي علي، 2010: 116-117).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## التأطير القانوني لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

مرّ المجتمع الدولي بمراحل عديدة من التطّور التأريخي في بنيته وهيكله سواءً على المستوى الداخلي للدول أم على مستوى المجتمع الدولي ككل. وتغّير المجتمع عن الشكل الذي كان عليه من قبل عندما كانت مظاهره عشوائية وعفوية. وتشكلت الأطر القانونية فيما بعد، وإلى وقتنا الحاضر، في تنظيم حياته وشؤونه بصورة كلية وتفصيلية سواءً على مستوى الفرد أم المجتمع وعلاقتهما بمحيطهما الداخلي والخارجي.

ولقد استقرت المنظومة الدولية على ما أقرته الأمم المتحدة أساسًا من تشريعات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان وتفاصيلها. بدءًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من مواثيق دولية وإقليمية، وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك قبل هذا التاريخ تشريعات وشرائع قننت وصنفت للإنسان حقوقه وواجباته، ولكن ميثاق الأمم المتحدة أصبح يمثّل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمدني.

وصاغ الميثاق حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديدًا عن ذي قبل، وبما يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين حقوق الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلًا (علي، 1999: 32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد جاء ذلك في سياق وثائقي دولي يمكن رصده كالآتي:

## أولًا: الإعلانات الحقوقية الأولى

هناك عدة إعلانات تضمنت مبادئ حقوق الإنسان ظهرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها.

1-ميثاق الحريّات عام 1100م: وهو الميثاق الذي أعلنه "هنري الأول" ملك إنجلترا، وألزم نفسه ببعض القوانين المتعلقة بمعاملة المسؤولين في الكنيسة والنبلاء (الهيتي، 2011: 31).

2- الميثاق الأعظم الماكناكارتا[1] 1215م: حيث صدر في القرن الثالث عشر الميلادي، وفرضت هذه الوثيقة من قبل أمراء الإقطاع في إنجلترا على ملكها، وتعد هذه الوثيقة بداية الاعتراف بحقوق الأفراد، وأقرت حقوقهم في التجارة والتنقل والتقاضي والتملك والأمن (عساف، 1999: 24).

3- عريضة الحقوق 1628م: ويعدّها المختصّون بأنها مكّملة للميثاق الأعظم ومؤكدة على نفس الحقوق التي جاءت بها الوثيقة (الهيتي، 2011: 31).

4- مذكرة الهابس كوربس 1679م: وجاءت هذه المذكرة بمضامين جديدة تحرّم الاعتقال دون مسوّغ قانوني. وبهذه المذكرة انتزعت كل سلطة قضائية من يد سلطات البوليس أو السلطات الإدارية، وانتشر هذا النظام في كل من الولايات المتحدة وكندا ودول الكومنولث البريطاني (علوان، 1989: 30).

[1] وهي وثيقة انجليزية ألغيت بموجبها بعض القوانين والصلاحيات الممنوحة للملك وتسمى أيضًا الميثاق العظيم للحريات صدرت في عام 1215م، وصدرت مرة أخرى عام 1216م وذلك لالغاء بعض البنود فيها وإضافة مواد أخرى تحد من صلاحيات الملك والنبلاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- شرعة الحقوق البريطانية 1689م: حيث أكدت الشرعة على أن ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان. كما نصّت على ضرورة أن تجري عملية انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة.

6- إعلان فيرجينيا 1776م: جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطاني. وكان لهذا الإعلان أهمية كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكد على الحرية الدينية، والشخصية، والسياسية، ومن أهمها؛ المساواة، وعدم التمييز بين المواطنين، وحرية الانتخاب، والحق في حرية الرأي والتعبير، وإلغاء العقوبات الجسيمة (الهيتي، 2011: 33).

7- إعلان الاستقلال 1776م: وهو الذي حرّره توماس جفرسون. وتضمن هذا الإعلان بعض الأفكار التحررية المستمدة من فلسفة أفكار التنوير الأوروبية ومنها: يولد الناس أحرارًا، ويمنحهم الخالق بعض الحقوق لا يمكن التنازل عنها، ويُ قيم البشر الحكومات لضمان هذه الحقوق وتستمد الحكومات سلطتها من الشعب. ويحق للشعوب تبديل الحكومات وإقامة حكومة جديدة على أساس المبادئ التي تضمن لها السعادة متى ما رأت أن الحكومات تشكل خطرًا عليها (عساف، 1999: 24).

8- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م: ويعدّ هذا الإعلان من أهم الإعلانات والوثائق التأريخية في حقوق الإنسان، ويعدّ من الإعلانات الدولية المهمة الذي استمدت منه معظم الدساتير الدولية والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته (عطية، 1976: 572).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانيًا: مبادئ حقوق الإنسان والدساتير

بعد صياغة مضامين حقوق الإنسان التي وضعت أسسها وقواعدها بدءًا من التشريعات السماوية، وآراء الفقهاء والمفكرين ورّواد العقد الاجتماعي التي أنتجت ثمارها على المستوى الداخلي والعالمي، فكان لابدّ من صياغة هذه الجهود والأفكار في نصوص متطورة تواكب متطلبات العصر وفق السياقات الدستورية. كانت ولا تزال هناك مطالب شعوب العالم أن تتكلل جهودهم في تضمين الحقوق في دساتير عليا تسمو فوق الجميع وعلى مّر العصور، وبعد بروز المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضّمنت أغلب الحقوق لتطبيقها على المستوى الخارجي أصبح من المهم جدًا أن تضم الدساتير الداخلية هذه الحقوق وتضعها في المصاف العليا من الحقوق والواجبات، جاء الدستور الفرنسي بعد أن انتشر الإرهاب في الأوساط الفرنسية، وعقب إعدام أكثر من أربعون ألف مدنيا عرفت الحادثة بالمقصلة، فشرعت فرنسا في عام 1791م إلى إدخال مواد ما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م في دستورها، والدستور الأمريكي الذي احتوى في المواد العشر الأولى منه على وثيقة الحقوق، وتم إقرارها في 15 كانون الأول 1791م (الهيتي، 2011: 34).

ومحور الدستور البريطاني الذي كتب بعد الثورة التي حدثت بين عامي 1640- 1660م وانبثاق إعلان وثيقة الحقوق البريطانية والتي تعد أحد أهم الوثائق التي يتكّون منها الدستور البريطاني، ويعدّ الدستور العرفي منذ نشأته، ولا يزال النموذج البارز في الدساتير العرفية في العالم، هو الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الوثيقة (بومدين، 2011: 41).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في العالم العربي فقد كانت معظم البلاد العربية تحت حكم الدولة العثمانية وأصدرت بموجبها الدولة وثيقة دستورية عام 1839م، باسم (خط كلخانة الشريف)[2]، ثم أصدرت وثيقة ثانية باسم (الخط الهمايوني)[3] وقد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض الحقوق للإنسان وأهمها: الحرية الشخصية من نفس وشرف، وحرمة الملكية الفردية والمساواة بين الجميع أمام القانون (حمودة، 2008: 39)

وبانتشار الدساتير في الدول الثلاث فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية زيادة على سويسرا الاتحادية أخذت دول العالم حسب دساتيرها وتنظيماتها السياسية إما بالنظام البرلماني، أو الرئاسي، أو النظام شبه الرئاسي؛ وأخذت دول في آسيا وأفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية اقتباسات دساتير هذه الدول ولم تكن في حينها على وعي تام بأهمية هذه الحقوق والحريات؛ ففي معظم دول آسيا وأفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية تأسست الحكومات على الانقلابات، وارتكبت مجازر فظيعة وواسعة النطاق لتلك الحريات والحقوق. كما أن تلك الدول التي شرعت في دساتيرها مضامين حقوق الإنسان لم تكن هي نفسها على مستوى ممارستها في المجال الخارجي فأخذت تتنافس فيما بينهما على استعمار الدول الإفريقية والآسيوية، ولم تكن تعير هذه الدول أدنى اهتمام لحقوق وحريات الشعوب المستعمرة (بومدين، 2011: 46).

وبعد هذه المرحلة ودخول منظمة الأمم المتحدة وإعلان ميثاقها العالمي إلى ساحات المجتمع الدولي، احتدم النقاش والنزاع بين كثير من الدول وبين الأمم المتحدة وفروعها وأجهزتها حول ما إذا كانت حقوق الإنسان تندرج في المجال الداخلي أو الوطني للدولة؛ وبالتالي لا يجوز

---

[2] خط كلخانة الشريف: وهذه وثيقة تعرف بمرسوم قصر الزهور تطرقت إلى ضرورة اصلاح أجهزة الدولة في المجالات كافة ومنها حقوق الانسان.

[3] الخط الهمايوني: وهو مصطلح دبلوماسي عثماني عبارة عن وثيقة تكتب بخط يد السلطان شخصيا، وغالبا ما تكون ردا على وثيقة للصدر الأعظم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمنظمة وفروعها التدخل فيه طبقا للمادة 7/2 أن خرج من هذا المجال وأصبح في ضمن اختصاص الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة (بومدين، 2011: 51).

## ثالثًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مرّ المجتمع الدولي في مراحل عديدة لتعزيز حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ولكنه عجز عن تحقيقها وتطبيقها فعلًيا إلى أن عقد مؤتمر سان فرانسيسكو، فأعيد طرح إطلاق إعلان عالمي مجددًا على جدول أعمال الأمم المتحدة عام 1946م في الدورة الأولى، واستمرت الجهود حتى يوم 1948/12/10م حيث أصدرت الأمم المتحدة إعلانها العالمي بحقوق الإنسان (علوان والموسى، 2005: 90).

وتُعرف الشرعة الدولية على أنها مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية، وأطلق هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947م على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ وهي (الإعلان العالمي والعهدين) وتتكون الشرعة من:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

وأقّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م، بوجود دول ممتنعة عن الموافقة على بعض بنوده، وبعضها الآخر متحفظ، والغالبية مؤيدة له.

إن شعور المجتمع الدولي بأن قيمة ميثاق الأمم المتحدة وأهميته تتمثلان في معالجة موضوع حقوق الإنسان بما تستحق من عناية وكفاية وشمولية هو من الأسباب الرئيسة التي من ورائها دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن الإعلان على صورته هذه يتميز بها عن باقي البيانات والإعلانات السابقة، وما كتبت فيها الدساتير والقوانين الأساسية من التطرق لحقوق الإنسان. ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، تناولت أغلب حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، مع أن الإعلان العالمي، من حيث الشكل، ليس إلا وثيقة تجميعية، فقد أورد العديد من العبارات ذات الطابع العمومي. واتبع الإعلان أسلوب التعداد والدخول في التفاصيل الجزئية للحريات العامة والحقوق؛ وأما من الناحية الموضوعية فإن الإعلان أضفى طابعًا عالميًا (غربيًا) على حقوق الإنسان، وعلى ركيزتها الأساسية المبنية على مبدأ المساواة وعلى مختلف الحريات (طه، 2009: 228-233).

إنّ من أهّم الحقوق المدنية والسياسية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل في إيراده المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كافة. وتنقسم الحقوق في الإعلان العالمي إلى أربع مجموعات المجموعة الأولى: (تتضمن الحقوق الشخصية للفرد وتشمل حق الحياة والكرامة والأمن والسلامة الشخصية)، والمجموعة الثانية: (تشمل حقوق الفرد في مواجهة الجماعة كحق المواطنة، والتنقل، والعودة إلى أرض الوطن)، والمجموعة الثالثة: (تشمل الحريات العامة والحقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية كحق التفكير والرأي والتعبير والدين وغيرها)، والمجموعة الرابعة: (تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الحاج، 2004 :256).

وبقدر ما يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم وأشهر المواثيق والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة؛ إلا أنه من أكثرها إثارة وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية. فهناك من يرى أنه لا يتمتع بقوة الإلزام، في حين يرى بعضهم أنه يتمتع بقوة الإلزام بحدود معينة، ورغم ذلك فإن الإعلان العالمي وضع تفصيلًا لحقوق الإنسان وأصبح مصدرًا تستمد منه الحقوق، ويعدّ انتهاكه انتهاكًا لالتزام قانوني وقعت عليه الدول وصادقت عليه توجب العقوبات الدولية على منتهكي الحقوق سواءًدول أم افراد وجماعات (هادي، 2006: 62).

ما تزال هذه المواثيق الدولية تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان، غير أن الدول تلجأ إلى استخدام حقوق الإنسان وسيلة ضد الدول الأخرى، وأن مثل هذه الدول في الواقع هي التي كانت تمثل العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان وضد إصدار المواثيق الخاصة بها (الفتلاوي، 2007: 54).

ووفق تصور هذه الدراسة تتضح أن العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسة علاقة تكاملية من جانب، حيث إن حقوق الإنسان لا يمكن تطبيقها بشكل فعّال دون السياسة بسبب توسع وتشابك المجتمع الدولي، وأنه يجب أن تكون هنالك سلطة سياسية تقوم على رعاية هذه الحقوق وضمان تطبيقها بآليات وتفاهمات سياسية. ومن جانب آخر فإن هناك علاقة خفيّة وغير متوافقة أو متجانسة مع المعلن من تطبيقات حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك تبعًا لخضوعها لازدواجية المعايير في التطبيق، واستغلال هذه الحقوق بشكل غير صحيح من قبل السياسة لتحقيق مصالحها على حساب حقوق الآخرين، وهنا تبرز الضرورة للتفريق ما بين السياسة وحقوق الإنسان على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصعيد العملي في أقل تقدير ممكن، خشية أن تتضارب هذه المفاهيم والعلاقة بينهما مما يسبب الضرر الكبير في المجتمع وعلى الأفراد خصوصًا.

وترى الدراسة أنه على الرغم من تعدد وجهات النظر والمصطلحات التي جاءت بها المدراس الفكرية على مرّ العصور إلا أنها تتفق جميعًا في حق الإنسان وحريته، وعدم المساس بها من أي جهة كانت، لأن هذه الحقوق أصيلة وغير مكتسبة، وكل فترة من الفترات التي مرّت على البشرية هناك سمة وحق جديد يظهر، ليدعم أو يتوافق مع متطلبات الفترة التي تحيط بالمجتمعات. وهناك ارتباط وثيق بين الحقوق والسياسة رغم اختلاف مضمونهما ونطاق تطبيقهما، وفي الحقيقة أن أحدهما يكمل الآخر بحسب طبيعتهما الآمرة والإلتزامات الأخلاقية فيما بين الدول والمجتمعات.

وإن المبدأ العام في هذه الحقوق هو إنسانيتها بغض النظر عن الممارسات والآليات المتبعة في تنفيذها، وأنها لا تختلف من مكان لآخر ولا من زمان لزمان وإنما هي ثابتة بوجود الإنسان كإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث

## التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان

بعد أن تعرضت الدراسة في الفصل الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان وفلسفته والمدارس الفكرية التي تناولت مضامينه والبعد السياسي لفلسفتها، ستستعرض في هذا الفصل إلى مفهوم التوظيف السياسي بمعناه اللغوي والإجرائي، ومن ثم وسائل التوظيف السياسي دولًيا ومحلًيا على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بدراسة الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها على مواقف الدول والمنظمات وذلك كدراسة حالة. وينقسم الفصل الثالث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التوظيف السياسي وتعريفه لغةً واصطلاحًا وإجرائًيا ومقاربات المفهوم مع المفاهيم الأخرى.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (الحالة الأمريكية).

المبحث الثالث: أدوات ووسائل التوظيف السياسي لحقوق الإنسان للمصالح الأمريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# مفهوم التوظيف السياسي

من المفاهيم الشائكة والمعقدة في العلوم الاجتماعية والسياسية مفهوم التوظيف لا سيما عندما يتداخل معه مفهوم السياسة، ويتداخل مفهومه مع مفاهيم أخرى مثل التلاعب والقوة والنفوذ والتدخل الانساني، وتتفاوت مستوياته وأهدافه وأنماطه بإختلاف المصلحة المرجّوة منه، وعلى هذا الأساس عندما نتطرق الى المفهوم نتطرق إليه بحذر ومعرفة جيدة من كل جوانبه وأشكاله حتى نتمكن من تحديد غايته وهيأته.

## أولا: تعريف التوظيف لغة واصطلاحًا

يأتي تعريف التوظيف في اللغة العربية على عدة معانٍ منها:

- توظيف المال في خدمة التَّقدّم: تشْغيله استثماره.

- توظيف الشيء: أي تعيينه بِها ليؤدّي مهمّة (ابن منظور، 2003: 426).

والتوظيف: (اسم) مصدره وَظَفَ. كقولك توظيف المال في خدمة التقدم: أي تشغيله واستثماره (معجم المعاني الجامع، باب وظف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتوظيف في علم الإدارة: أنها مجموعة من الفعاليات التي تستخدمها المنظمات والهيئات والدول لاستقطاب مرشحين للعمل والذين لديهم الكفاءة والتميز والقدرة على المساهمة في تحقيق أهدافهم (www.hardiscussion.com).

## تعريف التوظيف اصطلاحًا

جاء تعريف التوظيف في مفردات علم الإدارة: ذلك النشاط الذي يرمي من خلال الإعلان عنه للوظائف الشاغرة، ويتضمن عملية ترغيب الأفراد المؤهلين للعمل في المنظمة، ومن ثم اختيار أفضل العينات والموارد اللازمة والعناصر المتقدمة وتعيينهم، وذلك بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة (عليان، 2007: 141-142).

وعرّفه الكاتب ياسين بن علي: "التوظيف السياسي هو استخدام جهة ما قضية ما لتحقيق مصلحة سياسية ما"، أو "هو استفادة جهة معّينة من حدث معيّن بغية الوصول إلى هدف سياسي معيّن". ومثال ذلك، استخدام بعض الأفراد والجماعات والتيارات لقضية ما سياسيًا، وبالتالي يمكن إدراجه في ضمن التوظيف السياسي (ابن علي، 2012).

## ثانيًا: تعريف التوظيف إجرائيًا

ومن خلال استقراء التعريفات والمعاني لكلمة التوظيف وتقابلها بين الفعلية والمصدرية والجمع والمفرد تبين للباحث أن التوظيف هو: مجموعة اعتمادات تضع القوانين والمبادئ والأفكار في سياق يريده صاحب التوظيف؛ بمعنى أن تكون وراء تطبيق هذه القوانين واللوائح غايات أخرى قد تكون إيجابية وممكن أن تكون سلبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول أيضا: إنه استعمال أدوات ما لغرض استثمارها لتحقيق هدف منشود، أو مصلحة سياسية، أو وطنية، أو شخصية، من خلال اختيار بعض الأفراد والوسائل المتاحة بطرق سلمية أو عسكرية، وتسعى النخب الحاكمة إلى تحقيقها من خلال سلوكها السياسي في البيئة الدولية، للضغط على الدول الأخرى.

## ثالثًا: مقاربات المفهوم مع المفاهيم الأخرى

يتقارب مفهوم التوظيف السياسي مع مفردات ومصطلحات شائعة ومتداولة في علم السياسية ومن الضروري أن تضع الدراسة هذه المصطلحات وتقاربها مع مصطلح التوظيف حتى يفهم طبيعته وما هيأته.

**1- مفهوم التلاعب السياسي ومفهوم التوظيف:** وهو أيضا من المفاهيم التي تتخذ أكثر من وجه، وتعقيده يتأتى من اسمه حيث يمسّ هذا المفهوم كافة المستويات والأطراف المرتبطة به سواءً الساسة أنفسهم، أم الشعوب، أم الموضوعات التي تندرج في كنف السياسة نفسها .( R.B. Absattar: www.rusnauka.com in 1-2-2-013)

والتوظيف السياسي مفهوم ليس بالجديد؛ وإنما مرتبط بقدم الأفكار والمعتقدات والأيدولوجيات وطريقة الترويج لها بين المجتمعات التي ظهرت من قبل، وهذا ما حدث بين الفكر الاشتراكي والرأسمالي، وأفكار الفلاسفة قديمًا وحديثًا من خلال استغلال الفرد وقدراته بشكل أو بآخر لتنفيذ الغايات الأساسية من المشروع سواءً كان دينيًا أم سياسيًا أم أيدلوجيًا او تاريخيًا (اسماعيل: 1986: 247).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتوظيف السياسي خمسة معايير تتحكم فيها وفق ما ذكره العالم الأمريكي هيربت تشيلر، لكون هذا المفهوم مهيمن ومرتبط على النخب الحاكمة وتصرفاتهم التي لها تأثير على الدول والمجتمع ككل وهذه المعايير تتمثل بـ:

1- المواطن ومدى حريته واختياره للنظام والحكم الذي يرغب فيه.

2- الفصل بين السلطات وحيادية كل منهما في العمل، فضلا عن وسائل الإعلام التي لها دور مهم في التعبئة والتوظيف العام والخاص.

3- سيادة الأخلاق، وهيمنة مبدأ الطبيعة الإنسانية.

4- استقرار المجتمعات وسيادة القانون، وشيوع الأمن وانتشار العدل.

5- حرية التعبير وتعدد وسائل الإعلام، ومبدأ عدم تدخل الدولة في مفاصل الحرية الفكرية والإعلامية.

ووفق النقاط الخمس أعلاه تتحدد درجة التوظيف وتأثيره على الحياة العامة، فضلًا عن حيادية المؤسسات الرسمية والسياسية، فعندما تتدخل هذه المؤسسات وتقيد الحرية، ووسائل الإعلام وتقوم بقمع الحريات الفردية فإن درجة التوظيف تكون عالية (R.B. Absattar, 2013 : www.rusnauka.com)

2- **مفهوم القوة والتوظيف السياسي:** فكلا المفهومين متقاربين مع بعضهما ومتداخلين، فالقوة كما يراها الواقعيون هي التأثير على الآخرين للوصول إلى هدف معين، وهذا ما يتضمنه مفهوم التوظيف. وفي الفكر الاستيراتيجي ينظر إلى القوة بأنها القدرة والفعالية التي توظف الموارد المتاحة لفرض الإرادة وتحقيق الأهداف والتأثير على الآخرين. وكلا مفهومي القوة والتوظيف وفق الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستيراتيجي يتفقان على مصادر الموارد وتوظيفهما بشكل يتلائم مع المصلحة والأهداف المرجّوة. فالقوة والتوظيف لا يكونان بمكانة ولهما وزنًا لولا صفة التأثير لهما، وهذا التأثير هو الطاقة والسلاح الفعال من أجل كسب المصلحة (ربيع، و مقلد، 1993: 147).

ويحدث أحيانًا أن مصطلح التوظيف يُوظّف هو الآخر بفعل السياسة وذلك عندما توظف مجموعة سياسية ما جميع أو بعض المبادئ والموارد الأساسية ضد مجموعة سياسية أخرى قد تكون في سدة الحكم أو معارضة تكون متهمة بالفساد، بغية تغيير الإوضاع أو لسحب الشرعية منهم، وتستخدم هذه المجموعة كافة الأحداث والمبادئ ومنها أيضا مبادئ حقوق الإنسان لتسقيط الطرف الآخر، ومن الملاحظ أيضًا أن التوظيف السياسي لا يخضع إلى الاعتبارات الموضوعية وانما يغلب عليه طابع الرأي الشخصي والرؤية المحدودة والمصلحة (رشاد، 2013: www.erepository.cu.edu.eg).

ويعدّ التوظيف السياسي كأحد مرتكزات القوة عند المفكر "نيكولاس سبيكمان" عندما ذكر في تعريف القوة بأنها (المقدرة لتحريك الآخرين في الاتجاع المرغوب والذي يتحقق إما بالاقناع أو الإغواء أو المقايضة أو بالإكراه أو أي وسيلة ممكنة) (مقلد، 1968: 66)، وهذا التعريف يتفق مع مفهوم التوظيف في الوسائل والغايات والأهداف التي يتبعها.

ويتقارب مفهوم التوظيف مع مفاهيم السلطة والنفوذ والتأثير، ومن خلال هذه المفاهيم ممكن أن يظهر التوظيف بصور متعددة، والعمل على توجيه المجتمع نحو قضية ما بطريقة تتناسب مع أهداف ومصالح الطبقة الحاكمة وصاحبة النفوذ في المجتمع (R.B. Absattar, 2013: www.rusnauka.com)، والنفوذ يعني السيطرة والتفاعل الذي تستخدمه النخبة من خلال وسائل الإعلام والإغراء والترهيب والإقناع والإكراه والاستدراج والسيطرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حقل العلاقات الدولية فإن مفهوم التوظيف ليس بالجديد، وأصبح سمة بارزة وظهر بصورة واضحة بعد الحرب الباردة وغير منظبط بقواعد تُحدّد مساراته، وبسقوط النظام الاشتراكي وهيمنة الرأسمالية أخذت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان لتحقيق مصالحها في المنطقة والعالم، وبرز أيضا التدخل العسكري والسياسي كأحد الأساليب والمبررات الدولية ولا سيما التدخل لحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية لتحقيق مصالح الدول الكبرى (إبراهيم، 2005: http://www.ahewar.org). ومن خلال ما تقدم ترى الدراسة أن التدخل لأغراض إنسانية والتوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة حيث كلاهما يسعان لتحقيق مصلحة وهدف طرف واحد، وهذا ما حدث للعراق، والصومال، وسوريا، واليمن، وليبيا وغيرها من الحالات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى في توسيع مصالحها في البلدان.

وفي نطاق المفهوم وتعريفاته هنالك شروط وضعها بعض المفكرين والباحثين يجب توافرها في الجهة التي تستخدم هذا التوظيف لتحقيق أهدافه ومصلحته وهي:

1- أن تكون الجهة التي تسخدم التوظيف رسمية أو سياسية أو مرتبطة إلى حد كبير بأي مؤسسة رسمية دولية أو محلية، فإذا افتقرت إلى العنصر السياسي فلا يعد ذلك توظيفاً سياسًيا، فالأصل أن يكون الهدف والنتيجية من العمل الذي وظفت من أجله الموارد والإمكانيات سياسية.

2- أن تكون هناك مصلحة واضحة ومباشرة للجهة المعنية.

3- أن تكون الجهة المستخدمة للتوظيف معروف عنها بازدواجية الخطاب والمصلحة، وعدم مراعاتها للمبادئ والأعراف وغير ثابتة على منهج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن تتمتع هذه الجهة بالقوة مما يمكنها من استخدام الموارد والأدوات لتحقيق أهدافها وغايتها (ابن علي، 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان

## (الحالة الأمريكية)

سيتطرق المبحث إلى التعريف بالوسائل الدولية التي تنتهجها الدول والمنظمات حيال توظيف مبادئ حقوق الإنسان، والتطرق إلى الحالة الأمريكية في هذا الشأن، ولا سيما أن هناك ترابطًا وثيقًا ما بين مفاهيم حقوق الإنسان والسياسة، وحقوق الإنسان والمصالح الاقتصادية الأمر الذي يثير الجدل دائما حول ترابطهما وتشابكهما من حيث التطبيق والعمل الدولي.

ينظر إلى العمل من أجل حقوق الإنسان كمرادف للعمل من أجل المصلحة القومية والوطنية من خلال السياسة الخارجية حيث يكون الأفراد في وسط السياسة، والعمل من أجل حقوق الإنسان مرادف لإضفاء الطابع الإنساني على السياسة (فور سايث، 1993: 163-164).

ومن الأهمّية هنا توضيح معنى أو حدودازدواجيّة المعايير التي تتعامل بها المنظمات الدولية، والدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية مع حقوق الإنسان من خلال توظيف هذا المفهوم لخدمة مخططاتها السياسية على المستوى الداخلي والخارجي.

وتتطلع الشعوب إلى الدول التي تتقدم في ديمقراطيتها والتي تعد بنظرهم مثالًا للدولة المتحضرة والمتقدمة في احترام حقوق الإنسان، فيجري العمل على نقل نموذجها إلى الدول الأخرى بغية الوصول إلى مجتمع متكامل، ولكن عندما توجد دولة قوية ويعرف عنها بأنها الدولة الأكثر ديمقراطية في العالم، ولديها من القوة ما تستطيع من خلالها تحقيق أهداف المجتمع الدولي، والتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفترض أن تلعب الدور الرئيس في قيادة نظام الأمن الجماعي العالمي وفرض احترام القانون والشرعية الدولية، تجد الدراسة أن الواقع غير ذلك فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية هي نفسها خارجة عن القانون والشرعية الدولية بشنها حربًا عدوانية دون مسوّغ على دولة عضو في الأمم المتحدة وهي العراق وغيره من الدول التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لفرض هيمنتها عليها بحجة حماية حقوق الإنسان، وهي بالوقت نفسه من أكثر الدول انتهاكًا للديمقراطية وحقوق الإنسان وفق التقارير الدولية، وهي من أكثر الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن استخدامًا لحق النقض في حماية الدولة الأكثر خرقا للقانون الدولي وخروجها على الشرعية الدولية وهي الكيان الإسرائيلي، فليس لهذا إلا معنى واحد وهو سقوط نظام الأمن الجماعي والعودة إلى شريعة الغاب (نافعة، 2009: 147).

وحتى تتمكن الدراسة من التعاطي مع مفهوم حقوق الإنسان وتوظيفها السياسي، فإنه سيقارب الموضوع من خلال إدراج المكونات الدولية الآتية:

**أولا: المنظمات الدولية**

أصبحت لمبادئ حقوق الإنسان اهتمام رئيس في العلاقات الدولية، لا يقتصر على الدول فقط، وإنما يشمل المنظمات الدولية أيضًا، لما لها من دور مهم وفاعل في عملية تكريس حقوق الإنسان، وهذا ما يعطي سمة الدولية أو العالمية لمبادئ حقوق الإنسان ومن هذه المنظمات وأهمها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة في مجال حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1- هيئات وأجهزة الأمم المتحدة**

بعد صدور إعلان حقوق الإنسان، وعلى امتداد عمل المنظمة الدولية أقّرت الجمعية العامة عدّة اتفاقيات متعلّقة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات المهتمة بالإنسان. ودعت الدول للمصادقة عليها وتفعيلها نهوضًا بالإنسان وصونًا لحريته وكرامته. وأصبحت مبادئ حقوق الإنسان وقضاياها تحتلّ الصدارة في الخطاب السياسي والإعلامي، سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي. وتعدّ قضايا حقوق الإنسان من بين المسوّغات والأسباب التي تستخدمها الدول في تبرير تدخلها المباشر وغير المباشر في شؤون الدول الأخرى. ومما لا شك فيه أن هذا متأتٍ من الاهتمام البالغ في هذا المجال وتطور أساليب التناول السياسي والإعلامي والإجرائي بشؤون الإنسان وحقوقه، وإن كان يبدو زائفًا إن وضعته على طاولة الشرح والتحليل المنطقي.

وتجد الدراسة أن التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان عبر المسار التاريخي للمنظمة لا يمكن أن يخفى، وترى ذلك بوضوح في كل قضية على المستوى الدولي أو الاقليمي، فلقد دأبت عليه مجموعة من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، الممتلكة لامتياز حق النقض، لأي قرار لا يتناسب مع مصالحها. وإن الممارسات العملية لمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تصدر عنها حيال هذه الانتهاكات تفقدها الكثير من المصداقية لدى الشعوب، فهي لم تحرك ساكنًا أمام المخالفات والانتهاكات التي ترتكبها الدول الكبرى صاحبة الفيتو، بينما تفرض أغلظ العقوبات على الدول الصغرى حتى بات القول بأنها تكيل بمكيالين منطبقًا على كثير من قراراتها، ولهذا السبب فقدت أهم صفاتها وهي؛ العدل، والنزاهة، والموضوعية. وأيا كان الأمر فإن النقطة الأساسية في هذه الرؤية تتعلق بمدى مواءمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم المتحدة للمتغيرات الدولية والواقع الجيوسياسي للقرن الواحد والعشرين وما بعده (اللاوندي، 2007: 179).

سعت الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن باستمرار لإفراغ قضايا الحقوق من مضمونها الإنساني الرفيع وراحت تعمل على تطويعها وتفصيلها بحسب مصالحها الخاصة، وكثيرًا ما تكون هذه القضايا ذريعة لتمرير أهدافها الاقتصادية أو السياسية. ويطول الحديث في شرح في هذه الجزئية ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مأساة الشعوب في أفريقيا وعموم الوطن العربي على وجه الخصوص (فلسطين والعراق والصومال وسوريا واليمن)، وبلدان العالم الثالث وغيرها من الدول تتحمل مسؤولية تأجيج النزاع فيها الدول الكبرى لأنها تعمل على إذكاء الصراعات فيها من أجل مصالحها واقتصادها ولبسط نفوذها عليها. كما يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 هي نفسها التي أصدرت قرار تقسيم فلسطين سنة 1947 وأعلنت ولادة كيان «إسرائيل» سنة 1948 خاضعة لتأثير الدول الكبرى ذات المصالح في المنطقة. هذا التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان، باعتباره مدخلاً لتفعيل مصالح الأقوياء على الضعفاء، ألحق ضررًا بالغًا بمسألة حقوق الإنسان وبمصداقية الهياكل والمنظمات الدولية الساهرة عليها خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بقيادة العالم (أبو عائشة، 2010).

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتداعياتها على التنظيم الدولي، وبرغم أهميتها ونقلتها النوعية في العلاقات الدولية وما آلت إليه من أحداث جسام على المستوى الداخلي والاقليمي والداخلي فيما يخص بالحروب والنزاعات ومكافحة الإرهاب وتشكيل التحالفات العامة والخاصة، إلا أنها ليست جديدة على مستوى الأمم المتحدة والنظام الدولي فأحداث الحربين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالميتين، وقصف الولايات المتحدة الأمريكية لليابان بالقنبلة النووية وغيرها من الأحداث الجسام التي مرَّ بها المجتمع الدولي والتي أدت إلى انتهاك كبير في حقوق الإنسان وأضرت بالمفاهيم الدولية له وتداخل السياسية فيها؛ وعليه فإنه يصعب الادعاء بأن هذه الأحداث شكلّت نقطة فارقة في مسيرة الأمم المتحدة، فلا تكون هذه الأحداث مسوّغات لتهميش المنظمة الدولية من قبل الدول الكبرى، واعتماد معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية، وقد سعت الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف المنظمة لخدمة برنامجها السياسي الخاص تحت شعار (الحرب على الإرهاب)؛ بعدما أدركت أن هذه الأحداث تتيح أمامها فرصة حقيقية لإزاحة عدد من القيود والعقبات التي كانت تحد من حرية حركتها في المضي قدما للهيمنة على العالم، وبهذا السياق ترى الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة أنها مجرد أداة _يمكن_ بل ويتعين عليها تسخيرها كلًيا لخدمة مواقفها وأعمالها وهذا ما يتنافى مع قواعد التنظيم الدولي وتفرد دولة على حساب دول أخرى (نافعة، 2009: 142).

وأصبحت منظمات وجمعيات وشبكات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية توظّف بشكل فاضح أحيانًا في سياسة الدول لإضعاف منظومة الاستقرار الوطني لدول أخرى بغض النظر عن وقتها وهشاشتها، كمقدّمة لفرض إملاءات وسياسات تحدّ من فاعلية الدّاخل الوطني، وتوفر أرضية فاعلة لمزيد من النفوذ والاختراق الخارجي، مما جعل الكثيرين من خبراء حقوق الإنسان ينتبهون إلى خطورة هذه الظاهرة خاصة في انعكاسها على مصداقية مبادئ حقوق الإنسان نفسها وثقة الشعوب بها. ويعتقد العديد من علماء السياسة والمحللين الدوليين أن تداعيات العولمة على منظمة الأمم المتحدة كانت سلبية في تجلياتها السياسية خصوصًا، أخذت الدول الكبرى تمارس سيطرتها وهيمنتها على الدول وفق الدّور الجديد والمصطلحات الرّنانة في المجتمع الدولي ومنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديموقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وهناك مؤشرات عديدة توضح هذا التأثير منها احتلال العراق الذي يؤكد تهميش دور الأمم المتحدة أو إبعادها عن المشهد بعد أن كانت تشكل القاعدة الدولية الوحيدة لحل النزاعات وحفظ السلام (غربي، 2008: 68).

وفي اعتقاد الكثير من المهتمين أن الوقوف ضد هذا التوظيف الاستعماري الجديد للدول من خلال قضايا حقوق الإنسان والديموقراطية يتطلب احترام الإنسان أولًا، وتمكين حقوقه السياسية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان، سواءً كانت المُستَعمَرة أو المُستَعمِرة يعد الضمانة الأقوى والأصلب لمواجهة التحديات الخارجية والداخلية ولعمل ضغط شعبي ودولي لإيقاف الحكومات من استبدادها والتعدي على الدول الأخرى، كما أنّه من الضروري على كل الدول والقوى الحريصة على حقوق الإنسان في بعدها الوطني والإنساني، تنسيق جهودها مع كل الهياكل الدولية والإقليمية ذات المصداقية من أجل تفعيل مسار دولي لحقوق الإنسان، يدافع عن نبل المبادئ التي نصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويصون خصوصية الشعوب في قيمها الحضارية وضوابطها الدينية ويعيد الاعتبار لمنظمة الأمم المتحدة ومبادئها السامية (أبو عائشة، 2010).

**2- مجلس الأمن**

وهو بمثابة الأداة الفاعلة والجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة، حيث إنه يمتلك العديد من الصلاحيات لإلزام الدول بتطبيق ما يصدر عنه من قرارات. ويتكون من خمسة عشر عضوًا؛ خمسة منهم دائمو العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، وبريطانيا، والصين) ولهم حق النقض "الفيتو". ويمتلك مجلس الأمن صلاحيات الاستخدام المشروع للقوة من خلال قرارات والعقوبات في الفصل السابع من الميثاق. ومنذ تولي المجلس مهامه وصلاحياته القانونية والسياسية فإنه يُنتقَد بالإزدواجية في التدخل في حماية السلم والأمن العالميين والكيل بمكيالين في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسيير القضايا ولا سيما القضايا ذات الاهتمام المباشر من قبل هذه الدول، ويلحظ عليه بأنه لا يتدخل إلا وفقاً لرؤى ومصالح الدول الكبرى التي تسّيره وفق تجاذبات وتنازلات فيما بينهم لبعض مصالحهم واستيراتيجية أهدافهم، وهو ما يمكن التدليل عليه من سرعة التدخل في حالة الكويت مثلًا، وعدم تدخله في حالة بوروندي ورواندا التي راح ضحيتها ما يقارب من مليون إنسان وذلك لعدم رغبة الدول الكبرى في التدخل في هذا الصراع، أو لعدم وجود مصلحة لها في المنطقة التي تستحق التدخل العسكري (العدوي، 2013: 86).

هدفت استيراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق بإخراج العراق من الكويت، وتعدت إلى أبعد من ذلك، فهي رمت إلى تقويض الدولة العراقية وانهيار مؤسساتها ومجتمعها ومن ثم احتلالها. وعملت الولايات المتحدة الأمريكية على تحقيق استيراتجيتها ومقاصدها السياسية إزاء العراق والمنطقة من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن الدولي، فقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى على استصدار قرار من مجلس الأمن يخّولها وحلفاءها استخدام القوة على غرار القرار (678) في 29 تشرين الأول 1990م، الذي شنت الحرب على أساسه في 17 كانون الثاني 1991م، إلا أنها لم تفلح في تحقيق إصدار القرار بعدم موافقة أعضاء مجلس الأمن والاستجابة للضغوط الأمريكية (الجنابي، 2006: 81).

وبعد صدور القرار (678) من مجلس الأمن بإنهاء الأعمال العسكرية في النزاع العراقي-الكويتي، تم تسليم مفاتيح إدارة الأزمة إلى التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي تشكّلَ خارج إطار الأمم المتحدة، وبهذا القرار والتخويل أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة عن إدارة الأزمة في مرحلة الحسم العسكري. وترجع أسباب تخلي الأمم المتحدة عن دورها في إدراة الأزمة إلى عاملين الأول: العامل الموضوعي، وذلك بعدم وجود آلية عسكرية دائمة تحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف مجلس الأمن، والعامل الآخر ذاتي، يتمثل بتداعيات الأزمة التي كشفت بشكل وأضح أن الاتحاد السوفيتي كان على وشك الانهيار كقوة عظمى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التفويض الممنوح من قبل مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية كان مطلقاً وكاملاً، وقد اشتمل على بعدين أساسيين أيضا، أولهما: حق اختيار الوسائل الملائمة سواءً لإقناع العراق بالانصياع لقرارات مجلس الأمن أو لإجباره على تنفيذها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة. أما البعد الآخر فهو الهدف من تفويض مجلس الأمن لالولايات المتحدة الأمريكية، فقد أشار نص القرار إلى أن هدفه الأساس هو "فرض وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة" قبل أن يضيف و"إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة" (نافعة، 2009: 109-110).

واستطاعت واشنطن تحشيد جيوشها وحلفاءها واصرارها على غزو العراق، من دون تفويض مجلس الأمن يضفي الشرعية على هذا الحلف، وتزامن قرار التحشيد مع الكثير من الانتقادات والتعليقات من منظمات دولية ودول ومؤسسات متخصصة أرادت من خلالها إيصال معلومة إلى المجتمع الدولي مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد إلغاء أيّ صلة لمجلس الأمن بهذا الشأن، ودعت إلى حدٍ كبير تأكيد عدم انطباق أحكام القانون الدولي على الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن بعضًا من الصقور المحافظين الجدد مثل ريتشارد بيرل ذهب إلى أبعد من ذلك فرحبّ بـ(موت الأمم المتحدة) (Perle,2003:9).

وإذا ما استعرضنا قرارات مجلس الأمن التي جاءت نتيجة الضغوط الأمريكية على المجلس، فسنرى نتائج هذه القرارات وطبيعتها كيف أنها استندت بشكل أو بآخر إلى التوظيف السياسي للمصالح الأمريكية من خلال عمل المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقرار (660) الذي صدر في 2 آب 1990م كان في واقعه خداعًا لكسب أصوات أعضاء مجلس الأمن لاحقاً لشن حرب على العراق.

والقرار (661) الذي صدر بعد أربعة أيام من القرار الأول كان لفرض حصار اقتصادي على العراق في الوقت الذي لم يعط مجالاً للعراق لتنفيذ القرار 660.

القرار (665) الذي الذي صدر في 25 آب 1990م أجاز فيه مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لإحكام حلقات الحصار الّجوي حول العراق.

القرار (669) الذي صدر في سبتمبر 1990م والذي يطلب فيه مساعدة الدول الأعضاء بما يتخذه مجلس الأمن من تدابير سواءًكانت قمعية أو تأديبيه وفقًا لنص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار (678) الذي صدر بتاريخ 29 تشرين الثاني 1990م وينص على استخدام الوسائل اللازمة جميعًا لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن 660 والقرارات اللاحقة، وهذا ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وطبيعة سلطات مجلس الأمن.

استخدم القرار (986) لاستمرار العقوبات الاقتصادية على العراق لضمان السيطرة الأمريكية على إيرادات النفط العراقي. وتعد القرارات (706 و 712 و986) التي أضفت إليها الولايات المتحدة الأمريكية المسحة الإنسانية وسيلة للضغط على مجلس الأمن لإصدار القرارات.

القرار (1382) الصادر في 29 تشرين الثاني 2002م وأصبح نافذ المفعول في 30 آيار 2002، أعلن فيه أن المجلس عازم على تحسين الوضع الإنساني في العراق. هذا القرار جاء بعد سلسلة قرارات من المجلس ضيّقت الخناق على العراق وأصبح الوضع المعاشي والاقتصادي دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفر(الجنابي، 2006: 81)، وبلغتمعدل وفيّ ات الأطفال دون السنة من العمر (7,92) حالة وفاة لكل ألف ولادة حية. وأ معدل وفيّ ات الأطفال دون الخامسة من العمر قد بلغ (128) لكل ألف ولادة حية. كما بلغ معدل وفيات الأمهات عند الولادة (117) وفاة لكل (1000) ولادة حيّ ة. ولم تتوقف هذه المعدلات عند حدودها لعام 1991م بل استمرت بالإرتفاع النسبي. ولقد بّين المسح الصحي الذي أجري عام 1999م حول وفّيات الأطفال والأمهات هذه الحقيقة، حيث ظهر من خلال المسح أن معدل وفيات الأطفال الرضع دون السنة من العمر بلغ (9,107) لكل ألف ولادة حية ومعدل وفّيات الأطفال دون الخامسة من العمر قد بلغ (6,130) لكل ألف ولادة حية في حين بلغ معدل وفّيات الأمهات عند الولادة في نفس المسح (294) وفاة لكل (1000) ولادة حيّ ة بـ(تقارير اليونسيف للمدة 1991-2000).

كان نظام العقوبات الذكية[4] مضلل بصورة خطيرة والواقع كان غير ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية من أسلحة دمار شامل وغيرها من التبريرات، ومضمونه هو استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في معاقبة السكان الأبرياء وتفكيك المجتمع والدولة كما كان القصد منه بدايةً، وبهذا النظام ستبدو أيادي الأمم المتحدة نظيفة بينما يتواصل موت أطفال العراق نتيجة فقدان المستمر لحقوق الإنسان الأساسية بسبب مجلس الأمن (سيمونز، 2004: 328).

وحيثما صدر قرار من مجلس الأمن فله قوته القانونية الملزمة، ويكتفي هنا بالإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت تلعب دورًا حاسما في صنع القرارات داخل مجلس الأمن، ليس

[4] وهو مشروع بريطاني أمريكي سعتا من خلاله إلى فرض إعادة صياغة العقوبات بشكل جديد وذلك بوضع أموال العراق بيد الأمم المتحدة كنظام بديل عن النفط مقابل الغذاء، ويتركز على الأسلحة والسلع التي يحتاجها العراق (مجموعة مؤلفين، 2007: 614)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بفعل موقعها القانوني كعضو دائم، وإنما من حيث قدرتها على التأثير والضغط على الأعضاء الدائمين الآخرين من أجل الحصول على موافقتهم أو على الأقل حيادهم.

## ثانيا: المنظمات الإقليمية

إن ظهور المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بدأ مع ظهور المد القومي، وحركات التحرر عمومًا المناهضة للاستعمار، فضلاً عن حاجة هذه الدول إلى رابط يجمعهم لتقارب الثقافة واللغة والعادات والمصالح وغيرها.

### 1- جامعة الدول العربية

أثّر التدخل الخارجي كثيرًا في تأزم الخلافات ودرجة الاستقطاب والتجاذب ما بين أعضاء منظمة جامعة الدول العربية، بينما بقي ميثاق الجامعة العربية وخصائص النظام العربي انعكاساتهما الإيجابية والسلبية على تسوية المنازعات العربية، وجرت العادة في المنظمات الإقليمية وحرصها على أقلمة النزاعات وحلها في إطار إقليمي قبل معالجتها دولًيا، وهذا لم يكن كذلك في إطار الجامعة العربية، التي تخلّت عن دورها القومي لصالح تدويل الأزمات العربية، وغضّ الطرف عن التدخل الخارجي والتزام مبدأ الحياد هنا، وكل ما فعلته المنظمة هو إسباغ الشرعية العربية على التدخل الأمريكي لحسم النزاع بما يؤمن مصالحه وحسب (سلمان ومجموعة باحثين، 2002: 253).

وإذا ما أرادت الدراسة تمحص الواقع من الناحية التطبيقية للمنظمة، فإنها لم تتمكن حتى وقتنا هذا من العمل سوية لحماية أعضاء المنظمة من الاحتلال الأجنبي أو التدخل في منعه أو إيقاف التدخلات الخارجية في شؤون أعضائها، فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراق عام 2003م لم تتمكن الجامعة من اتخاذ أي عمل عسكري ولا حتى سياسي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل أعطت الرخصة للقوات الأمريكية باستعمال القواعد العسكرية على بعض أراضي دولها لضرب العراق. وقدمت بعضها المساعدات اللوجستية والمالية لالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومساندتهم، واستغل النظام العالمي الجديد هذا الانقسام والتعثر في مسيرة الجامعة العربية لفرض ما تدعى الديموقراطية على الدول العربية بالقوة. فبعض الدول العربية تم احتلالها بحجة تطبيق الديموقراطية كما حدث للعراق، وعملت الدول الكبرى أيضًا على إضفاء طابع معين لبعض الدول لتسمى بدول ديمقراطية أو متجهة للديموقراطية. وعلى العكس من ذلك إن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وحتى مجلس الأمن عندما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق عن طريق مجلس الأمن بحجة وجود أسلحة دمار شامل فيه، وعلى الرغم من استخدام الضغوط السياسية الاقتصادية على أعضاء مجلس الأمن إلا أن أعضاء مجلس الأمن رفضوا هذه الضغوطات (الفتلاوي، 2011: 77-244).

وخلال أوائل أعوام التسعينيات من القرن العشرين اتسم الموقف العربي بالتباين إزاء البعد الذي يمكن الذهاب إليه في معارضة الحرب، حيث توزعت مواقف الدول العربية بين مجموعات أربع تبعًا لموقفها من عاملين:

أولهما: عمق العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية وقوتها، ومدى عمق المصالح الاستيراتجية بينهما. فقبل اجتماع مؤتمر القمة غير الاعتيادي في القاهرة بأيام معدودة 9 - 10/آب 1990م، كان هناك اجتماع لمسؤولين أمريكيين مع القيادات السعودية، ثم تلاها لقاء مع القيادة السورية، ثم القيادة المصرية فتحقق لهم من خلال هذه اللقاءات ضمان موافقة هذه القيادات على ضرب العراق وتحويل الحرب من أمريكية إلى أمريكية عربية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيهما: طبيعة الاتجاهات السائدة في أوساط الرأي العام في الدول المختلفة تجاه الولايات المتحدة (التقرير الاستراتيجي العربي، 2003: 47-48).

وانقسمت الدول في جامعة الدول العربية إلى أربع مجموعات حيال الموقف من القضية العراقية وتأثير الولايات المتحدة عليهم.

المجموعة الأولى: تمثلت في (الكويت و قطر والبحرين وعُمان) فهذه الدول ارتبطت بقوة بالولايات المتحدة فاتجهت باتجاه تأييد السياسة الأمريكية تجاه العراق ومساندتها لاعتبارات استيراتجية ومنها رد اعتبار لما فعل في الكويت.

المجموعة الثانية: شملت (مصر والسعودية) حيث أثر الرأي العام الشعبي تأثيرًا مباشرًا على صنّاع القرار في عدم مساندة الولايات المتحدة على الرغم من العلاقات التي تربط حكومات هذه الدول بالولايات المتحدة أمنيًا واقتصاديًا. فقد حصلت مصر على ستة مليارات دولار وشُطبت بعض ديونها على موقفها هذا.

المجموعة الثالثة: تكونت من (سوريا وليبيا ولبنان واليمن) فهذه الدول اتسمت علاقتها بالتوتر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

المجموعة الرابعة: (تونس والمغرب والجزائر وموريتانيا) التزمت موقف الحياد وذلك بسبب موقعها الجغرافي الذي فرض عليها بألّا تتدخل في هذه القضية، فضلًا عن بعدها عن الضغوطات الأمريكية، ولعدم وجود قواعد أمريكية على أراضيها (راشد، 2003).

إزاء كل المشاكل التي تعرّض له الوطن العربي وقفت الجامعة العربية وما تزال مكتوفة الأيدي، ولم تقدر يومًا حجم وتأثير القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي تجاه العراق، بل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى على الدول جميعا فيها، وكان موقفها مترددًا حيال الرفض أو القبول أو حتى مناقشتها مع مجلس الأمن أو في الجمعية العامة وذلك بسبب الضغوط الأمريكية والدولية عليهم، ولم تدع إلى قمة عاجلة للنظر في أمر التهديدات الأمريكية للعراق، واتسم الموقف العربي بالانقسام كما ذكر. فعلى الرغم مما خرجت به بيانات المجلس الوزاري السابق على انعقاد قمة شرم الشيخ في الأول من آذار 2003م من قرارات تشير إلى ضرورة عدم تقديم تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها ضد العراق أو عدم المشاركة في هذا العدوان، إلا أن عددًا من النظم العربية اختارت أن تنتهك هذه القرارات صراحةً أو ضمنًا، إذ تّميز الموقف العربي بعدم الفاعلية في حل الازمة أو الَحْول دون وقوع كارثة إنسانية (الياسين، 2005، مجلة الدراسات الدولية العدد 25: 22).

**2- منظمة الإتحاد الأوروبي**

شهدت العلاقات العربية الأوروبية تطورات اختلفت بين الركود والازدهار والتوتر، وتباينت المواقف من دولة إلى أخرى فيها بحسب طبيعة الحكومات والأنظمة واختلافها. للمكانة الخاصة للوطن العربي لدى الاتحاد الأوروبي بسبب العامل الجغرافي والتاريخي والسياسي والاقتصادي والذي يعد هذا العامل هو الأهم فيما بين العوامل الأخرى.

وفي الوقت الذي وضعت الولايات المتحدة الأمريكية استيراتجية الحرب ضد العراق، وكانت بعض الدول العربية أحد أدوات هذه الاستيراتيجية، لكن في هذه الأثناء وبعدها انقسمت أوروبا إلى محورين فيما يخص موقفها من الحرب على العراق؛ فمحور معارض للسياسة الأمريكية ورافض لمنطق الحرب في حل النزاعات الدولية، ومحور مؤيد له وفقاً لرؤيته من هذه الحرب للحصول على مكاسب سياسية وعسكرية ومالية. ومن الدول المؤيدة للحرب كانت بريطانيا ومن ثم إسبانيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعدّان الحليفين الأكثر قوة للولايات المتحدة الأمريكية لمساعدتها وتأييد موقفها في المحافل الدولية. وقررت فيما بعد كلٌ من بولندا والمجر والتشيك دعم الولايات المتحدة ودعت إلى انشاء جبهة موحدة لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في الأزمة الأمريكية -العراقية، فبولندا قامت بشراء مقاتلات أمريكية ولم تتجه نحو أوروبا لتسليح جيشها، وأرسلت التشيك جنودها إلى دولة الكويت لنزع الألغام من أراضيها، وأصدرت كل من رومانيا وبلغاريا تشريعات وطنية تم بموجبها إعفاء الجنود الأمريكيين من ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وفتحت أراضيها لقواعد عسكرية دائمة. إن هذه المشاركات من قبل بعض الدول الأوروبية كشفت الخلل الواضح في البنية السياسية والأمنية الأوروبية، وعدم قدرتها على تفعيل قرار مشترك وظهر هذا واضحًا بالتأثير الأمريكي على الدول الأوروبية وتوظيفها لمصالحها (الجميلي، 2009: 127- 129).

ورأت الدول المعارضة للحرب والسياسة الأمريكية كفرنسا وألمانيا اللتين عارضتا الحرب والانضواء تحت السياسية الأمريكية، بوجوب حل الخلافات سلمًيا وعدم جواز تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى.

وعندما عادت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى مضطرة إلى مجلس الأمن لتعرض عليه قرارًا جديدًا يفوضها باستخدام القوة. لم تتردد فرنسا في أن تلوح علًنا باستخدام الفيتو ضد المشروع، غير أنها لم تستخدمه بسبب عدم موافقة أغلبية الأعضاء في مجلس الأمن.

وبهذا انتهت المحاولة بالفشل، وعند انعقاد قمة الاتحاد الأوروبي يوم 21 مارس 2003م كانت الحرب ما تزال مشتعلة. على الرغم من تجنب قادة الاتحاد الأوروبي الاشتراك في هذه الحرب، واقتصرت مهامها على تقديم المساعدات الإنسانية فقط ورغبتهم بإعطاء دورا للأمم المتحدة في حل هذه القضية، ولكن هذا الحياد كان يقابله انقسامًا عميقًا ومتباينًا في بعض مواقف الدول الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاتحاد الأوروبي بسبب الضغوط الأمريكية عليهم لتبرير الحرب. ويؤكد بعض الكتّاب والسّاسة أن أكثر العوامل أهمية في تفسير الموقف الأوروبي الرافض للحرب يكمن في اعتقاد عدد من الدول الكبرى، وعلى رأسها فرنسا وألمانيا وروسيا والصين، بأن المحافظين الجدد الذي كانوا يتولون السلطة آنذاك في الولايات المتحدة الأمريكية يتصرفون باندفاع، ولديهم مشروع للهيمنة على العالم مما يؤدي في النهاية إلى تقويض الأمم المتحدة ومعها السلم والأمن الدوليين (نافعة، 2004: 525-527).

إن سياسة الاتحاد الأوروبي تسير وفق المادة A/4 من معاهدة ماستريخت خاصة فيما يتعلق بالصراعات والتزام الدول في الاتحاد مع الدول الأخرى خارج الاتحاد والتي تنص على (ينبغي ألا تؤثر في الطابع الخاص للسياسة الأمنية والدفاعية لبعض الدول الأعضاء، وتحترم الالتزامات الناجمة عن انتماء بعض الدول الأعضاء إلى حلف شمالي الأطلسي، وهي متفقة مع السياسة الخارجية والأمنية المشتركة المحددة في المعاهدة). وحيث وجد قرار دولي ملزم، اتخذ المجلس موقفاً مشتركًا كما في حالتي العراق وليبيا حيث تم الاتفاق بين الاستيراتيجية الأمريكية والاستيراتجية الأوروبية (كمال، ونهرا، 2001: 218-219).

**ثالثا: التحالفات الدولية والإقليمية**

من أجل إضفاء نوع من الشرعية سواءًا كانت من الناحية السياسية أم الإعلامية على أهدافها ومخططتها التي رمت إلى شن الحرب على العراق قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإنشاء تحالفات دولية خارج إطار الأمم المتحدة ومظلتها التي سُمّيت في وقتها (تحالف الإرادة)، من أجل القيام بعمل غير قانوني أو غير شرعي. هذا العمل يعد مخالفاً لروح ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه وقواعده التي تحرّم ذلك، وهذا التصرف يمثل انتهاكًا واضحًا لهذه القواعد، وفيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي باعتبار هذه الدول تحاول فرض إرادتها خارج أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها (الجنابي، 2006: 159).

وعلى الرغم من الخلافات أو عدم رغبة الطرفين الأمريكي والأوروبي بتأثير أحدهما على الآخر، فقد أطلق عنان التعاون الأطلسي المؤدي إلى (إعلان الأطلسي في شهر نوفمبر عام 1990م الذي يدعو الطرفين إلى التعاون والتشاور في القضايا الدولية الأساسية. كانت حرب الخليج عام 1990م المنعطف الحاسم الذي شكل سلسلة من الاتفاقيات والتعاون الأوروبي-الأمريكي، ولم تكن العامل المؤثر الوحيد في التجاذبات فيما بينهم، فقد برزت مبادئ حقوق الإنسان كعامل مؤثر أيضًا، إذ كرّر الإعلان مبادئ التعاون على أساس شرعة الأمم المتحدة ومبادئ الديموقراطية الليبرالية واقتصاد السوق وحقوق الإنسان. وهذه الاتفاقيات زادت أيضًا مسألة إدارة الأزمات الدولية والتجاوب مع التحديات الجديدة. وأهم التحديات التي اتفق الطرفان على التشاور والتعاون بشأنها هي مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولعب التعاون الأطلسي دوره في إدارة الأبعاد السياسية والدبلوماسية لأزمة الخليج منها:

- تحديد المساهمة المالية لكل طرف في الحرب على العراق.

- تنظيم التعويضات الممنوحة للدول المتضررة من الخطر على العراق.

- تنظيم الدعم السياسي لأكراد العراق في الشمال العراقي (كمال، ونهرا 2001: 218).

ووجدت الولايات المتحدة الأمريكية في أزمة العلاقات الكويتية_العراقية فرصتها المطلوبة لقيادة تحالف ثلاثيني (أي مكون من ثلاثين دولة وأكثر) لتدمير العراق والسيطرة على العالم في حربها المسماة عاصفة الصحراء (النعيمي، 1994: 53-127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الأزمة الأمريكية- العراقية وخاصة حرب الخليج الثانية كانت الفرصة السانحة التي أعدت لها الولايات المتحدة الأمريكية كل جهودها وامكانياتها لتظهر بأنها القوة المنفردة في العالم، وبالوقت نفسه قد تراجع دور الأمم المتحدة لحساب الولايات المتحدة. وظهرت الدراسات حول التوصيف المفاهيمي والمصطلحي لهذا الوضع العالمي الجديد الذي وصفه بأنه (النظام الدولي الجديد) (إبراهيم، 2005: 315).

ومن ينظر إلى هذا النظام الجديد بأنه كذلك، فطبيعته ليس بنظام ولا هو بمبادئ نظامية يفترض الالتزام بها ولها صفة الدوام، وإنما هي شيء عارض ومرحلي يتعلق بموازين قوى دولية معينة، وبظروف وملابسات تاريخية معينة، وما هو إلا مبرر لإنجاز مهمة سياسية معينة، في ظرف تاريخي معين.. وليس هذا المعنى الذي يطلق عليه عادة على كلمة (النظام) المفترض أن فيه شيئًا ثابتًا مستمرًا، له ضوابطه وأسسه ومؤسساته الراسخة. أما الحديث عن نظام، بمعنى أن يكون أداة للاحتواء (انهيار نظام) فليس هذا بنظام بل هو نقيض فكرة النظام أصلًا، ويصبح شيئًا يمتّ إلى التكتيك، بدلًا من أن يكون تعبيرًا عن بناء له بعد استيراتيجي (أحمد، 1991: 25).

وتتفق الدراسة مع هذا الطرح بأن وضع التحالفات الدولية التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية، فهي ليست بمعنى نظام دولي ثابت، فالتحالف يتكون لتحقيق هدف معيّن لمرحلة معينة، وحتى إذا استمرت لأزمان طويلة فإنه له مسوّغاته في الاستمرارية. ولا عجب في القول إن الولايات المتحدة الأمريكية ليس من مصلحتها ديمومة هذه التحالفات أو إنشاء نظام دولي قد يلقي العبء عليها حاضرًا ومستقبلًا، وإنما أرادت من خلال هذه التحالف أن تنسجم الدول معها وفي استيراتيجيتها نحو تحقيق الأهداف المعلنة والسرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشير الكاتب الفرنسي بيير بيارنيه في كتابه (القرن الحادي والعشرون لن يكون قرنا أمريكيًا)، إلى أن بريطانيا لم تتوقف منذ الحرب العالمية الثانية عن الاعتقاد بأن التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية هو (التحالف الكبير) الذي يجب أن يكون أساس سياستها الخارجية، وهذا التحالف الكبير مع الولايات المتحدة الأمريكية واندماج قواتها داخل منظمة حلف شمال الأطلسي قد أقدمت على وضع عراقيل أمام أوروبا ومشروع الاتحاد الأوروبي كيلا تبني دفاعًا خارج الدفاع العسكري لحلف الشمال الأطلسي. وتظهر تبعية السياسة البريطانية للولايات المتحدة الأمريكية استنادها إلى حقائق تاريخية وثقافية عميقة تجلت في أزمة الخليج الثانية عام 1991م، والغزو الأمريكي للعراق عام 2003م على الرغم من المنافسة الشديدة ما بين شركات صناعة الأسلحة الأمريكية والبريطانية (الجاسور، 2007: 94-95).

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عدة وسائل لتحقيق مخططات التغيير، ومن هذا الوسائل هي الأحلاف بينها وبين دول العالم. وقد تروّج الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأحلاف لتبدو من الوهلة الأولى أنها تأتي لتخليص الشعوب من خطر الإرهاب كما أعلنته، وتحقيق الديموقراطية، وعلى هذا الأساس عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تأسيس حلفها على دعامتين: الأولى هي التغيير، والأخرى السيطرة من خلال غطاء دولي أو تحت مظلة الأمم المتحدة (اللاوندي، 2007: 58).

ومن هنا برزت ضرورة استمرارية وجود حلف الناتو وتوسيع مهماته الجديدة، وهي الرؤية التي دعت وطالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية وسعت إلى تكريسها في الإدراك الأمني والأوروبي والعالمي. وتبقى لهذه القوة العسكرية الإنفاق الدفاعي باهظ التكاليف والمهمات الجديدة لحلف الناتو، وأن يكون هناك عدو جديد يفترض محاربته والتصدي له باستمرار، لأن الولايات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة الأمريكية لا تستطيع البقاء وضمان أمنها وأمن حلفائها، من دون عدّو تصعنه، وما تقوم به من تدخلات هو تجسيد لرسالة سماوية تحملت عبئها كما يدّعي رؤساؤها ومنظروا سياستها، وهذا ما تجلى في كتابات برنارد لويس عندما أكد (لقد أصبح الخطر الأخضر _يقصد به الإسلام_ يشكل أكبر تهديد للغرب). وبناءً عليه فإن هذه النقطة ستكّرس القّوة العسكرية للاستيراتيجة الأمريكية ومرتكزاتها ومشاريع الحروب والتدخل العسكري في الخارج (الجاسور، 2007: 115).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## أدوات التوظيف السياسي لحقوق الإنسان للمصالح الأمريكية ووسائله

السياسة الخارجية الأمريكية مكونة من تفاعل معقد بين عدد من الأجهزة والوزارات الحكومية تشمل رئيس الإدارة الأمريكية، ووزارة الخارجية، والبنتاغون، والسي آي إيه، والكونغرس، ومجلس الأمن القومي. ومنذ الحرب العالمية الثانية انحسر مستوى التدخل من قبل الكونغرس لصالح تدخل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومستشاريه ومجلس الأمن القومي في رسم السياسة الخارجية (تيري، 2006: 13).

ومع تراكم عناصر القوة الأمريكية العسكرية، الاقتصادية، والتكنلوجية وأدوراها الدولية أصبحت صورة الولايات المتحدة الأمريكية القوة الدولية الأولى في العالم كما يعدّها الكثير من الدول والمهتمين، ونتيجة هذا الحضور القوي الذي وصف بـ(الهيمنة)، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن وجودها وتدخلها أصبح لا غنى عنه في القضايا الدولية والأقليمية. ومن ثم ظهر في الفكر القومي والأمني الأمريكي اتجاه يدعو إلى ضرورة الحفاظ على هذا الوضع الفريد عبر تحركها باتجاهين متوازيين:

الاتجاه الأول: وهو تبني التفرد في الانخراط في السياسة الدولية. ويقوم هذا النهج على التحديد الدقيق للأهداف الاستيراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، ثم انطلاقها دولًيا لتطبيقه وإنجازه. وأفضل مثال لهذا التفرد ما تّمثل في عصر جورج بوش من خلال إقرار مشاريع الدرع الصاروخي الذي يحمي فضاء الولايات المتحدة الأمريكية، والانسحاب المنفرد من اتفاقية حظر الصواريخ البالستية الاستيراتيجية الموقعة عام 1972م، نتيجة إقرار مشروع الدرع الصاروخي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومقاطعة مؤتمر التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية، ورفض الانظمام للمحكمة الجنائية الدولية، والحرب ضد العراق 20 مارس 2003م.

والاتجاه الثاني يتمثّل في العمل على منع ظهور منافس لها في الساحة الدولية (دسوقي، 2009: 40-47).

إن قضية حقوق الإنسان مثيرة للجدل في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وإن موقع هذه الحقوق وأهداف السيطرة الأمريكية على العالم تثير عدة شكوك فيما يخص طبيعة هذه المبادئ وطبيعة السياسة الأمريكية من خلال نشر القيم الإنسانية والديموقراطية.

وباختلاط الأهف والوسائل والاستيراتجية تصنّ ف السياسة الخارجية الأمريكية من بدايتها وتتدعي بأنها توليفة بين المبادئ الأخلاقية والمصالح القومية (BETER, 1994:81).

وأوضح المفكر "جون هالزمان" John Hulsman في دراسة قيّمة له أن المدراس الفكرية المسيطرة حاليا على السياسة الخارجية الأمريكية، مستفيدًا من دراسة "سكرومان" Schurmann حول دراسة السياسية الخارجية الأمريكية في أبان الحرب الباردة، حيث كان الاتجاه الفكري المسيطر آنذاك هو الإمبرالية حيث يقسم الاتجاهات السائدة حالًيا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ثلاثة اتجاهات (الاتجاه الديموقراطي، والاتجاه الواقعي، والاتجاه المؤسسي). ويركّز هالزمان على صانعي القرار في السياسة الخارجية الأمريكية من خلال وضع أفكارهم وتصوراتهم للسياسة الخارجية الأمريكية في حقبة ما بعد الحرب الباردة (Hulsman, 1997:2-4).

وتستخدم الدول وسائل وأدوات عدة لتحقيق أهدافها ومصالحها الخارجية، ويمكنها التأثير على الحكومات الأخرى وسياستها من خلالها، وتتراوح هذه الأدوات والوسائل بين كلام وإقناع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هادئ وتجاذبات واستفزازات وبين الاستخدام العسكري وبين هذه الوسائل تظهر عدة احتمالات لوسائل أخرى فيما بعد (BETER, 1994:31).

**أولا: الدبلوماسية**

من أشهر هذه الوسائل وأكثرها انتشارًا الدبلوماسية باعتبارها الأداة الكلاسيكية والخطاب الهادئ للتفاهم بين الدول، ومن ثم تأتي بعدها الخطابات العامة والرسمية التي يطلقها المسؤولون الأمريكيون لحض الدول على تشجيع العمل ضمن إطار الديموقراطية وحقوق الإنسان، والتقارير التي تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حالة حقوق الإنسان في بلدان العالم، وتقدمها للكونجرس بشكل سنوي ودوري، وتجديد شبكة السفارات والقنصليات الأمريكية بموظفين لهم خبرة في مجال الترويج لمبادئ حقوق الإنسان، ومن ثم اللجوء إلى الهيئات الدولية للضغط على الدول التي ترتكب مخالفات بحقوق الإنسان، ويظهر ذلك بشكل بارز في تصويت الولايات المتحدة الأمريكية في أجهزة الأمم المتحدة، مجلس الأمن والجمعية العامة ويذكر على سبيل المثال لا الحصر توصيتها في الدورة الثانية والخمسين من اجتماع الجمعية العامة 1996م على قرار يدين حالة حقوق الإنسان في العراق، وفي الدورة الثالثة والخمسين 1997م صوتت بالموافقة لإدانة العراق بسبب حالة حقوق الإنسان فيه (الخطيب، 2005: 182-183).

**ثانيا: الوسائل الاقتصادية والمالية.**

ومن الوسائل أيضًا الاقتصاد والمساعدات المالية وبرنامج المعونة الأمريكية، فقد تم ربط المساعدات الأمريكية بسجل الدول المتلقية لها بحالة حقوق الإنسان لديها والديموقراطية، زيادة على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حظر أو وضع قيود على تجارة الاستثمارات وتجميد المعونات بحق من يخالف وينتهك الحقوق (دويدار، 1997، مجلة السياسة الدولية، العدد 127: 119).

وتستخدم الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية، وتبرر لفعلها كمثل هذه القضايا التي تشمل تأييد حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال، والحقوق المدنية، وترويج الديموقراطية، ومكافحة الإرهاب، أو مكافحة المخدرات، وتؤكد التقارير الدولية على تزايد استخدام هذه الوسيلة بشكل كبير، بحيث وصل عدد العقوبات الأمريكية منذ الحرب العالمية الأولى حوالي (115) مرة، ومنذ الحرب العالمية الثانية (140)، ومنذ عام 1993م استعمل (61) مرة، ويشير عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية باسم حقوق الإنسان أكثر من 11 مرة (سيمونز2، 1998: 227).

وفي دراسة مهمة لـ"تشومسكي" و"هيرمان" بّينت تأييد الولايات المتحدة الأمريكية للدكتاتوريات في العالم الثالث، وأن غالًبا ما تكون الصلة مباشرة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتأييد الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمارات الاقتصادية والمساعدات العسكرية وخَلُصَا إلى:

- أن المساعدات الأمريكية ترتبط طرديًا بحجم الاستثمار لمعظم الحالات، وعكسًيا بمدى المحافظة على النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان.

- تزايد استمرار التأييد الأمريكي للنظم المعروفة بانتهاكاتها المنظم لحقوق الإنسان، وترتبط في الوقت نفسه بالمصالح الاقتصادية والاستيراتيجة الأمريكية.

- تزايد المساعدات الأمريكية والاستثمارات في النظم القائمة على الإرهاب وعدم احترام حقوق الإنسان (Chomsky,Herman, 1995: 41-49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: التدخل العسكري**

وعند ضياع كل الوسائل وإخفاقها تلجأ الاستيراتيجة الأمريكية إلى الوسيلة العسكرية، حيث يشمل استخدام السلاح أو التهديد به على المستوى التقليدي أو النووي، والغزو المباشر وغير المباشر، أو من خلال تقديم المعونات العسكرية للدول التي تنتهج سبل الديموقراطية، أو على عكس من هذا دعم الجماعات المعارضة والمتمردين على الحكومات التي تصنف أنها ليست ديموقراطية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومثال على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عسكريًا بالتعاون مع دول التحالف ضد العراق في حرب الخليج الثانية. وفي هذا الإطار تأتي قضية التدخل في الشؤون الداخلية للدول كموضوع هام ويطرح بقوة، فثمة معضلة تعتري استخدام وسيلة التدخل لحماية حقوق الإنسان قانونًا وعرفًا تتعلق باعتبار هذا السلوك تدخلًا في الشؤون الداخلية للدول، فضلًا عن مخالفتها لمبادئ القانون الدولي (الخطيب، 2005: 195).

وتثير كتابات "نعوم تشومسكي" أسئلة عديدة فيما يتعلق بالتدخل لمقاصد إنسانية، فهو يكشف في أكثر من موضع خفايا وحقائق انغماس الولايات المتحدة بقضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان، ودعواها لتبرير تدخلاتها العسكرية وفقا لمقصد إنساني. وقدم تشومسكي مثالا فيما يخص العراق والصومال كأمثلة على الاستخدام العسكري فيقول: التدخل الأمريكي كان بصورة منافية لأدنى حقوق الإنسان الدولية، فبالنسبة للعراق فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تدخلها العسكري وفرضها عقوبات شاسعة على ارتكاب جرائم مدنية تمثّلت في تدمير البنى التحتية وأنظمة توزيع المياه الصالحة للشرب، ومنع إرسال الأدوية (تشومسكي، 2000 العدد6/5: 65).

وهذا ما عملت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بدعمها المعارضة ضد نظام صدام حسين، وتقديم المساعدات العسكرية والدعم المادي لهم، ومن ثم تطور إلى التدخل والعمل العسكري الثنائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد العراق أواخر عام 1998م حيث استخدمتا كافة الأسلحة (جاد، 1998، مجلة السياسة الدولية، العدد 123: 254).

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والمصالح القومية الأمريكية تبيّن وجود خلط في السياسة الخارجية الأمريكية حيال عدّ هذه الحقوق أما هدفاً بحد ذاته، أم أنها أداة لتحقيق أهداف أخرى فضلا عن عدم ظهور اختلاف بين الواقعية والمثالية في سعيها نحو تحقيق المصلحة القومية، إلا أنها في الأدوات فتستخدم المثالية القوة الناعمة؛ في حين تلجأ الواقعية إلى استخدام القوة الخشنة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتمايز في وسائل وطرق تعبيرها عن نقدها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية بين الأدوات السياسية الاقتصادية والعسكرية، وتلجأ إلى الاختيار فيما يتعلق بينها عندما يتعلق الأمر بدول عربية ذات أهمية اقتصادية كبرى. إن تبنّي المفهوم الأمريكي لمبادئ حقوق الإنسان في السلوك السياسي الخارجي الأمريكي من شأنه أن يؤدي إلى إنكار حقوق الآخرين، وحتى انتهاكها فغالبًا ما يؤدي السلوك الخارجي الأمريكي إلى انتهاكات جديدة بدلًا من وقف الانتهاكات الموجودة أصلا (الخطيب 2005: 203-205).

وترى الدراسة أن مصطلح التوظيف واسع وله أبعاده الكبيرة من حيث المفهوم والتطبيق، وعملت الدول جاهدة على استعمال وسائلها المتعددة من أجل تحقيق مصالحها من خلال مبادئ حقوق الإنسان، لاسيما الدول الكبرى على مرّ العصور، وظهر ذلك جلّيا في وسائل وأدوات الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الفقيرة، والدول التي ترى الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها فيها والتي لم تأت وفق سياستها طوعًا فعملت على إرغامها من خلال توظيف مصالحها وفق المعطيات الإنسانية، وهنا برزت ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول والمنظمات الدولية في مفهوم مبادئ حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع

## نماذج تطبيقية للتدخل الأمريكي منذ عام 1945- 2003

ستتطرق الدراسة في هذا الفصل إلى الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار ومبرر حماية حقوق الإنسان تارة، وتحت حجّة محاربة الإرهاب تارة أخرى. ومما يلحظ على هذه التدخلات الانتقائية والمصلحية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى الأخرى، وغلّبت هذه الدول على تدخلها استيراتيجيتها القومية والمصلحة الوطنية على المبادئ الأخلاقية التي تفرض حماية حقوق الإنسان من دون أي مسوّغ آخر، وحجتهم كانت دائمًا تتذرع بحماية القوميات من بطش الحكومات فيما بعد الحرب الباردة، كما سوّغت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها لصالح حماية الأكراد في شمال العراق، وتدخلها في الصومال بذريعة انهيار الدولة وانتشار المجاعة فيها والكارثة الإنسانية التي حلت بها، والتدخل في البوسنة والهرسك بحجة وقف الانتهاكات من قبل الصرب.

كان التدخل الأمريكي والبريطاني في العراق عام 2003م سببًا في احتلاله والانتقاص من سيادته تحت ذريعة حماية الأقليات وإنهاء وجود أسلحة الدمار الشامل، ونشر الديموقراطية. وأما التدخل الأمريكي في الصومال فكان دافعه سياسيًا والسبب هو تأكيد انفرادية الولايات المتحدة الأمريكية في مقدرات النظام العالمي، والسيطرة الاقتصادية، وبعدًا استيراتيجيا بإحكام سيطرتها على مداخل البحر الأحمر.

وأما تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو فقد جاء لطي آخر صفحة من صفحات الحرب الباردة. وكانت هذه التدخلات على سبيل المثال لا الحصر تعطي مثلًا واضحًا لازدواجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعايير التي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت هناك الكثير من الحالات التي يجب على المجتمع الدولي متمثلا بالأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي وحتى المنظمات الأقليمية التدخل لحماية الأقليات، والتدخل لصالح الشعوب من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون إليها من قبل حكامهم وأنظمتهم؛ فعلى سبيل المثال لم تتدخل أيّ جهة دولية وإقليمية في وقف المذابح الإنسانية التي تعرض لها الشعب الرواندي في عام 1994، والتي راح ضحيتها أكثر من نصف مليون إنسان.

ويقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول التدخلات الأمريكية في العالم بحجة تطبيق مبدأ حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التدخل بشؤون الدول من خلال الحرب على الإرهاب (النموذج العراقي).

والمبحث الثالث: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

## التدخلات الأمريكية في العالم بحجة تطبيق مبدأ حقوق الإنسان

يحمل موضوع التدخل الإنساني الدولي وجهين وينطوي على مضمونين؛ فإما أن يكون سياسيًا أو قانونيًا بحسب فقهاء القانون الدولي والمدارس الفكرية، وبحسب نوع التدخل وطبيعته؛ فقد تكون الأهداف إنسانية مرحلية وقد تكون مصلحية، وأما موضوع العدوانية والسياسية فكل هذه الاعتبارات تدخل في مفهوم التدخل وشرعيته سواءً كان هذا التدخل فرديًا أم ثنائيًا أم جماعيًا، والنقطة الفاصلة في توصيف هذا التدخل هو الشرعية أو الجهة التي لها الحق في إعطاء شرعة هذا التدخل في حق الدول.

والتدخّل الدولي في النزاعات الداخلية للدول يعرّفه ريغان: بأنه النشاطات العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية التي تخرق القواعد الاتفاقية القاضية بعدم جواز القيام بأعمال تشكل مساسًا بسيادة الدول، وتدخلًا في قضايا تعدّ من صميم شؤونها الداخلية، بحيث يتم استهداف البنى السلطوية لأطراف النزاع بهدف التأثير في موازين القوى (REGANE, 2011: 3).

يؤكد بعض الكتاّب أن التّدخل لأسباب إنسانية له ما يبرره كقاعدة قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتفويض أممي حسب مواد القانون الدولي وبحسب الانتهاكات والخطورة التي يقوم بها النظام المحلي (غلان، 1970: 1)، والذي يعد_أي الميثاق_ الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتمامًا دولًيا بالغًا، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها وحمايتها والتي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة ضمان احترامها في كل مكان (نافعة، وعبد العال، 2004: 208)، بعد أن كانت هذه الحقوق وفقاً للقانون الدولي التقليدي شأًنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخلًيا وموضوعًا متعلقاً بسيادة الدولة لا شأن للقانون الدولي بها، وقد تعددت المواضيع التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدءًا بديباجته ومرورًا بالعديد من نصوصه (عبد السلام، 1987: 37، المجلد 43).

وإذا ما قامت الدراسة بإعطاء الأمثلة على التدخل الأمريكي في العالم منذ عام 1945م وإلى عام 2003م، نجد أن الكثير من هذه التدخلات شاركت بشكل مباشر وغير مباشر في انتهاك حالة حقوق الإنسان لمقاصد سياسية. ففي اللائحة التى صاغها زولتان غروسمان عن التدخلات العسكرية الأميركية على امتداد قرن، ونشرت في كتاب لماذا يكره العالم أميركا (سردار، ديفيز، 2005: 184-208) تجد هناك الكثير من الدول التي ما زالت تعاني من هذه التدخلات.

وبدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية بقيادة فرنكلين ومن بعده روزفلت اللذين تخلّيا عن مبدأ الحياد، ودخولها في صراع مع اليابان عندما قررت الوقوف مع الحلفاء، ومنذ ذلك الوقت استمرت بسياسة التدخل في شؤون الدول تحت شعار (الدفاع عن الديموقراطية) و(محاربة الشيوعية). ومن أخطر الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية هو قصفها مدينتي هيروشيما وناكازاكي في اليابان بالقنبلة الذرية عام 1945م (تشومسكي، 1984: 18).

وهناك من الأمثلة على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول أيضا بحجة حمايتها لحقوق الإنسان، حيث يبدو هناك جانب آخر غير ما بررته الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، ومن ذلك:

* ديترويت عام (1943م) حيث أرسلت الولايات المتحدة قوات جيشها لقمع ثورة السود (Dominic, Capeci, 2015:50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في نورماندي في 6 حزيران (1944م) بقيام قوات الحلفاء بقيادة الجنرال الأميركي آيزنهاور الذي أصبح فيما بعد رئيس الولايات المتحدة بإنزال عسكري في شمال فرنسا على شاطئ النورماندي.

* التدخل في إيران عام (1946م) والتي تعرف بـ(الأزمة الإيرانية_ الذرية) والتي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحذير السوفييت بوجوب انسحاب قواتها من الشمال الإيراني.

* التدخل في الثورة الصينية (1946، 1949م) حيث دعمت الولايات المتحدة القوات الوطنية بمساعدات وتجهيزات عسكرية تقدر قيمتها بمئات ملايين الدولارات وهذا أيضًا في محاولة منها لوقف المد الشيوعي.

* التدخل في الأزمة اليونانية (1947، 1949م) حيث تم تمويل الحكومة اليونانية من قبل الولايات المتحدة وفق مبدأ مشروع ترومان ومشروع مارشال، وسبب ذلك هو وقف المد الشيوعي ودعم حركات التحرر والانفصال عن الاتحاد السوفيتي.

* التدخل في ألمانيا (1948م) كان ضروريًا بنظرهم لتقديم المساعدات، والاّ ستكون النتيجة تفشي الفقر في القارة الأوروبية بأكملها، مما سيضرّ بالنهاية بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية. ثم سيؤدي انحطاط التجارة الخارجية وشحة الإنتاج إلى أزمة اقتصادية عالمية.

* التدخل في الفليبين (1948- 1954م) فقد اتخذت الحكومة الأمريكية إجراءات صارمة لمنح الفلبين الاستقلال، وإقامة الانتخابات في البلاد، حيث تم انتخاب زعيم الحزب الوطني مانويل رئيسًا لدولة الفلبين، وأبقى على المصالح الأمريكية في البلاد، فأصبحت الأجهزة التشريعية والتنفيذية للفلبين تسير وفق الخطط الأمريكية. وارتبطت الفلبين مع الولايات المتحدة الأمريكية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب القيود العسكرية الاقتصادية من خلال التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات (فرحات، 2015: 115) .

* التدخل في ميناء بورتوريكو (1950م) يقع في شمال شرق البحر الكاريبي حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقمع المتظاهرين والمتمردين على حكومة واشنطن، وفرض الأحكام العرفية في بورتوريكو وأرسلت عناصر من الحرس الوطني إلى خايويا، فتعرض شعب خايويا للهجوم الجوي عن طريق الطائرات القاذفة والبري عن طريق المدفعية.

* التدخل في كوريا (1950-1953م) كان القرار الأمريكي بالتدخل نتيجة لعدة أسباب منها اتهام ترومان كرئيس ديمقراطي بأنه يتعامل مع الشيوعية بمرونة شديدة. وكان التدخل مهمًا لتحقيق مبدأ ترومان الجديد لمحاربة الشيوعية. وقد ساد الاعتقاد لدى الولايات المتحدة الأمريكية أن مهادنة الدول المعتدية لن يشجعها سوى على التمادي والتوسع في العدوان. فاتجه ترومان إلى الأمم المتحدة للحصول على موافقتها للتدخل في كوريا، وفي اليوم الذي بدأت فيه الحرب رسميا (25 يونيو) سارعت الأمم المتحدة إلى وضع مسودة قرار مجلس الأمن رقم 82. حيث أسفرت الحرب عن وقوع خسائر بشرية بلغت ما بين قتيل ومفقود وجريح نحو أربعة ملايين شخص. وكان ضحايا المدنيين ضعف ضحايا العسكريين. تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوريا بدعوى صد العدوان الشيوعي الشمالي ضد كوريا الجنوبية. والأمر الجدير بالذكر في هذا التدخل هو أنه حدث تحت مظلة الأمم المتحدة، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تستخدم فيها الأمم المتحدة لتسويغ التدخل الأمريكي (هام، 2006: 329).

* إيران (1954م) حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط حكومة مصدق وتنصيب الشاه على رأس السلطة بعد قيام حكومة مصدق بتأميم النفط في البلاد. وكان المسوّغ هو حماية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد من الشيوعية. ووقتها أعلن ريتشارد روبرتسون - أحد كبار مسؤولي الخارجية الأمريكية - أنه كان علينا أن نتدخل للدفاع عن مواردنا. ويعلق الكاتب الأمريكي نعوم تشومسكي على هذا قائلا: مواردنا التي نتحدث عنها أنها وجدت في أراضيهم (تشومسكي، 1984: 30-31).

* التدخل في فيتنام (1954م) حين ازداد الخوف من انتشار الشيوعية، وتطبيقاً لنظرية الدومينو والتي تنص على أنه إذا سقطت دولة واحدة في جنوب شرق آسيا تحت ستار الشيوعية سقطت بقية الدول، وقررت الولايات المتحدة وقتها المساعدة في منع فيتنام من أن تصبح دولة شيوعية (هام، 2006: 338).

* غواتيمالا (1954م) عندما قام زعيمها بتوزيع الأراضي الزراعية على الفلاحين خافت الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الإجراء، فقامت بدعم جماعات مسلحة متطرفة حيث أدت الفوضى إلى انقلاب ضد الجنرال أربنيز (هام، 2006: 331).

* التدخل في مصر (1956م) أبان العدوان الثلاثي حيث برز الخلاف المصري الأمريكي بشأن تمويل السد العالى، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية ساندت موقف مصر في مواجهة العدوان الثلاثي عليها. وكان أيضا التدخل لحماية إسرائيل وتأمين مصالحها الاقتصادية.

* التدخل في لبنان (1958م) وذلك بطلب من الرئيس اللبناني كميل شمعون فاستجاب أيزنهاور، للطلب، وكان هذا أول تطبيق لمبدأ أيزنهاور الذي أعطى الحق لالولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الدول المهددة بالشيوعية، حيث شارك في العملية 14000 جندي من الجيش الأمريكي والمارينز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في العراق (1958م) قّرر ايزنهاور ووفق المعطيات التي تّم الإجماع عليها من جانب الاستخبارات العسكرية ضرورة التدخل؛ وذلك لعدم ضياع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة بشكل عام، وألّا يصبح موضوع المساعدات الأمريكية موضع شك لأحد الدول خاصة الحليفة لواشنطن (هام، 2006: 335).

* التدخل في الصين (1958م) إثر أزمة مضيق تايوان، حيث وقفت الولايات المتحدة الأمريكية مع الحكومة التايوانية ضد التدخل الصيني في المضيق وذلك لحماية مصالحها ووقف المد الشيوعي.

* التدخل في باناما (1958م) حيث أرسلت الولايات المتحدة الأمركية قوات برّية لقمع الانتفاضة فيها، وتدخلت أيضا عام (1964م) بقواتها لاسترجاع القناة.

* التدخل في إندونيسيا (1958- 1965م)، عند وصول سوكارنو إلى الحكم في إندونيسيا ولم ترغب الولايات المتحدة الأمريكية فيه، بسبب نزعته القومية، وكان من ضمن أهداف السياسة الخارجية الأمريكية وقف انتشار الشيوعية وجعل البلدان في جميع أنحاء العالم في مجال نفوذها (هام، 2006: 334).

* التدخل مرة أخرى في فيتنام (1960-1975م)، كان لحماية مصالحهم، فضلا عن أنها تريد وقف المد الشيوعي في تلك المناطق. ولم ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في خطة لتوحيد البلاد وذلك لفرض هيمنتها، ونتيجة التدخل الأمريكي خسر الفيتناميون خلال سنوات الحرب الثماني مليوني قتيل، وثلاثة ملايين جريح، وما يناهز عن 12 مليون لاجئ. أما الأميركيون فتقدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خسائرهم بـ57 ألف قتيل و153.303 جريح و587 أسيرًا ما بين مدني وعسكري (هام، 2006: 329).

* التدخل في كوبا (1961م)، تدخلت الولايات المتحدة لمنع استقلال كوبا عن إسبانيا، وإعادة فرض هيمنتها عليها، ولحماية مصالحها الاقتصادية، وجعلها قاعدة حربية لتؤسس فيما بعد معتقل (غوانتامو)، ولتصبح لمدة من الزمن ملحقًا اقتصاديًا أمريكيًا (هام، 2006: 345).

* التدخل في ألمانيا الغربية (1961م) ويأتي هذا التدخل أيضا وفق خطة مارشال، وإيجاد منافس قوي للاتحاد السوفيتي في أوروبا، وإيصال رسالة للعالم، تؤكد فيها الولايات المتحدة عن عزمها على خوض الصراع انطلاقاً من مركز القوة، وتبعية النظام الاقتصادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وخلق سوق جديد لتصريف بضائعها.

* التدخل في كوبا (1962م) كان بسبب أزمة الصواريخ الروسية التي أرسلها الاتحاد السوفيتي إلى كوبا، فشعر الالولايات المتحدة الأمريكيةن بالخطر فقامت بالتهديد باستخدام النووي وضرب كوبا، مما أدى إلى قبول الاتحاد السوفيتي الإتفاقية التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية.

* التدخل في لاووس (1962م)، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالأعمال العدوانية المسلحة ضد لاوس بهدف دعم الحكومة الموالية لها. شارك في هذا العدوان 50 ألف جندي وضابط من الجيش الأمريكي و1500 طائرة، و40 سفينة حربية، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً السلاح الكيماوي بصورة كبيرة (هام، 2006: 339).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في جمهورية الدومينيك (1963م) بعد دعوة الرئيس خوان بوش إلى إصلاح الأراضي، وتخفيض أجور السكن والتأميم المتواضع لشركات الأعمال ، ويعدّ خوان بوش أول رئيس منتخب ديمقراطيًا في الجمهورية منذ عام 1924م ، وعدّته الولايات المتحدة الأمريكية معاديا لها، فتقدمت الفرق العسكرية الأمريكية عليه وأزيح عن منصبه (هام، 2006: 344).

* التدخل في جمهورية تشيلي (1964- 1973م) حيث كشف وليام كولبي مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية الدور الذي لعبته المخابرات الأمريكية للتخلص من الرئيس أللليندي، وأنفقت حكومة نيكسون أكثر من 8 ملايين دولار على أوجه نشاط المخابرات الأمريكية في شيلي في الفترة من عام 1970 إلى 1973م وذلك لعرقلة أعمال حكومة أللليندي (هام، 2006: 346).

* التدخل في غواتيمالا مرة أخرى (1966-1967م)- ضد المتمردين وحماية مصالحها.

* التدخل في كمبوديا (1969-1975م) حيث تدخلت الولايات المتحدة مع حليفتها قوات الخمير الحمر لاكتساب الوقت لتتم انسحابها من جنوب شرق آسيا، ومنع انتشار الشيوعية في كمبوديا. ساعدت الولايات المتحدة الحكومة المركزية بحملات قصف جوي أمريكي ضخمة ومساعدة مالية وتقنية مباشرة لهم (هام، 2006: 339).

* التدخل في لاوس (1971- 1975م) ترى الولايات المتحدة تدخلها ضروريًا لأن جيش شمال فيتنام الشعبي كان قد غزا جزءًا كبيرًا من البلاد، فقد كانت الحرب الأهلية اللاوسية في الواقع أكبر عملية سرية للولايات المتحدة قبل الحرب السوفيتية–الأفغانية، وسيطرة فيتنام الشمالية على لاوس جعلها تتعرض لسنوات من القصف الجوي الأمريكي المكثف، الذي يمثل أثقل حملة قصف في التاريخ الولايات المتحدة تقود عملية اجتياح فيتنام الجنوبية (هام، 2006: 339).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في داكوتا الجنوبية (1973م) حيث قامت المخابرات المركزية الأمريكية بتنفيذ انقلاب ضد (سلفادور أليندي) في تشيلي. وكانت نتيجة الانقلاب مقتل (سلفادور أليندي) وإعدام 30 ألفا، وقاد الجيش حصارًا ضد هنود لاكوتا في داكوتا الجنوبية.

* التدخل في كامبوديا (1975م) حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف كمبوديا بالأسلحة الكيمياوية.

* التدخل في أنغولا (1976- 1992م) وافق رئيس الولايات المتحدة جيرالد فورد على تقديم مساعدات سرية إلى يونيتا والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا وعلى الرغم من المعارضة القوية من مسؤولي وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية.

* التدخل في نيكارغوا (1978م) لتعطيل الثورة التي قامت بها الحركة الساندينية بكتاتورية سوموزا، وهي إحدى دول أميركا الوسطى لمحاولتها انتهاج سياسة مستقلة عن طريق مساعدة القوات المناوئة للولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت وقتها باسم الكونترا، مما أدى في النهاية إلى إسقاط حكومة الساندنيستا (هام، 2006: 357).

* التدخل في ليبيا (1981م) كان إثر حادثة إسقاط الولايات المتحدة الأمريكية طائرتين ليبيتن في ميناء سرت، وقامت القوات الأمريكية والبريطانية بقصف مواقع في مدينة طرابلس وبنغازي (هام، 2006: 363).

* التدخل في السلفادور (1981-1992م) شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في إدامة الصراع وإدارته من خلال إرسال مستشارين ودعم عسكري (هام، 2006: 367).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في نيكاراغوا (1981-1990م) حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد النظام الذي كان لا يروقها وأوقفت المعونات الاقتصادية ومنع دخول سفنها من الموانئ الدولية.

* التدخل في لبنان (1982- 1984م) كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لحماية إسرائيل، وبذريعة حماية سفارتها في بيروت فأرسلت قوات من البحرية والبرية إلى لبنان.

* التدخل في غرانادا (1983- 1984م) حيث اجتاحت الولايات المتحدة ومعها قوات حليفة لها من جزر الكاريبي غرينادا عندما ادّعى ريجان . رئيس الولايات المتحدة آنذاك . إن هذا الإجراء قد اتُّخذ لأنه كان ضروريًا لحماية أرواح الأمريكيين في غرينادا بمن فيهم ستمائة من الطلبة الذين يدرسون في مدرسة الطب الجامعية (روبرت، 2005: 57).

* التدخل في تونس (1987م)، بقوات خاصة من المارينز حيث قامت بعملية انتشار في مدينتي تونس وبنزرت إثر انقلاب الجنرال ابن علي في تونس.

* التدخل في باناما مرة أخرى (1989- 1990م) بحجة الحفاظ على حياة المواطنين الأمريكيين في بنما والدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان بحسب تبريراتهم (هام، 2006: 365).

* التدخل في العراق (1990م) كان تدخل الولايات الأمريكية بقوات متعددة الجنسيات وبتشكيل تحالف دولي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وفرضت حصارًا اقتصاديًا عليه، ونفذت ضربات جوية خلفت أكثر من 200 ألف قتيل عقب عملية غزو العراق للكويت، وتم إنشاء منطقة حظر جوي في شمال وجنوب العراق، وتدمير شامل للقوة العسكرية العراقية (هام، 2006: 372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في الصومال (1992- 1994م) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوات البرية، والبحرية، بتفويض من الأمم المتحدة وبطلب من الولايات المتحدة خلال الحرب الأهلية التي اندعلت فيها (هام، 2006: 371).

* التدخل في يوغسلافيا (1992-1995م) تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بالاشتراك مع قوات حلف الناتو، وعلمت على تقسيم يوغسلافيا إلى عدة جمهوريات حيث أصبحت مجموعة دول صغيرة وضعيفة (هام، 2006: 381).

* التدخل في البوسنة (1993- 1995م) في الحرب الأهلية من خلال الطيران الحربي والقصف الجوي والبري منطقة حظر جوي.

* التدخل في صربيا (1994 – 1995م) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف جوي على القوات الصربية بحجة نشر الديموقراطية.

* قامت الولايات المتحدة الأمريكية في آب (1998م) بقصفت مناطق في أفغانستان، ومنشآت طبية في السودان مدعية أن لها علاقة بتفجير سفارتي واشنطن في كينيا وتنزانيا. وأسفر القصف عن مقتل أكثر من 200 شخص.

* قامت القوات الأميركية في آذار (1999م) بقصف يوغسلافيا لكي توافق على خطة السلام الدولية لإنهاء الحرب في كوسوفو، والسماح لقوات حفظ السلام وحلف شمال الأطلسي بدخول الإقليم.

* بدء العمليات العسكرية في تشرين الأول (2001م) ضد أفغانستان كردّ فعل على هجمات 11 سبتمبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* التدخل في العراق عام (2003م)، فعندما تولى الرئيس جورج بوش الابن الرئاسة سارع إلى تعديل نظام العقوبات المفروضة على العراق بنظام سمي بـ"العقوبات الذكية"، وظلت إدارته تسعى إلى إسقاط حكومة الرئيس العراقي صدام حسين وتبديلها بنظام تابع لهم يحفظ المصالح الاستراتيجية الأميركية، وتنفيذ مشروعهم المسمى بـ(الشرق الأوسط الكبير) ووضع يد أميركا على نفط العراق. وكان غزو أميركا للعراق قد اشتعلت نيرانه فجر العشرين من آذار 2003م مدشنة حرب الخليج الثالثة.

وترى الدراسة من خلال المعطيات أعلاه من التدخل الأمريكي في شؤون الدول على مستويات مختلفة لم تراعِ المبادئ الأساسية التي تضم: مبدأ السيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول، واحترام حقوق الإنسان، ومبدأ السلام العالمي التي نصت عليها مواد ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والإتفاقيات الخاصة فيما بين المجتمع الدولي، وهدفت سياسة التدخل الأمريكي إلى توسيع مناطق نفوذها، وتيسير مصالحها الاقتصادية، وتنفيذ مخططاتها الاستعمارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## التدخل بشؤون الدول من خلال الحرب على الإرهاب

## (النموذج العراقي)

ولما كانت جرائم الإرهاب جرائم استثنائية تطلب الأمر إلى أن تكون الجهود الرامية للقضاء عليها دولية؛ ولا تكتفي فقط الإجراءات العادية الوطنية، بل تستلزم إجراءات استثنائية إقليمية ودولية تتكفل بالقضاء عليها والوقاية منها قبل حدوثها، ويستلزم أيضا تطوير القوانين وأنظمة العدالة لتحقق الأهداف المرجوة من التحالف الدولي.

تطورت ظاهرة الإرهاب في أربع مراحل: المرحلة الأولى في مطلع القرن العاشر الميلادي حيث ظهرت جماعة تدعى (الحشّاشين) التي تنتمي إلى الطائفة الإسماعلية والتي أشاعت الرعب بين الناس في ذلك الوقت، وتعد هذه الجماعة أول من ابتكر فكرة الإرهاب كبديل عن الحرب. وظهرت أيضا قبل عام 1937م منظمة (السيكاري) التي شكلها المتطرفون اليهود لإعادة بناء الهيكل.

والمرحلة الثانية ما بين 1937- 1945م بظهور مجموعة إرهابية صربية والتي كانت السبب في قيام الحرب العالمية الأولى، وحادثة اغتيال الملك ألكسندر ملك يوغسلافيا سنة 1934م. وتدخلت عصبة الأمم المتحدة لوضع أولى لبنات التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب وتمخض عن ذلك اتفاقية عام 1937م بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ونصّت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية على أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرًدوليًا فقط صادقت على هذه الاتفاقية جميع الدول ما عدا الهند (شكري، 1992: 36).

المرحلة الثالثة ما بين 1945-2001م بعد تأسيس الأمم المتحدة؛ وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت نقطة تحول في موضوع الإرهاب الدولي. حيث بدأت حركة تقنين الجريمة الإرهابية في اتفاقية طوكيو عام 1963م الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي 1970م، واتفاقية مونتريال 1971م، والبروتكول الملحق بها، واتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات العامة الدولي عام 1973م، واتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن عام 1979م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية عام 1983م. وتسابقت الأحداث وجهود المجتمع الدولي للحد من الإرهاب وعقدت اتفاقيات مستقلة بهذا الشأن كاتفاقية فيينا 1980م بشأن الحماية المادية للمواد النووية، والبروتكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تؤدي خدمة دولية عام 1988م، واتفاقية مونتريال 1991م الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية، واتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل 1999م واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب 1999م (عزالدين، 1986، 285).

والمرحلة الرابعة ما بعد 2001م أي بعد هجمات 11 سبتمبر، وتعّد هذه المرحلة نقطة تحول كبيرة في شكل الإرهاب وامتزجت في هذه المرحلة العديد من المفاهيم ولا سيما اختلاط مبادئ حقوق الإنسان بالسياسة، وتطور شكل الإرهاب من التقليدي إلى الإرهاب الجديد وظهور ما يعرف بـ(الحرب ضد الإرهاب)، وتشكيل تحالف دولي للتعاون والتنسيق فيما بين الدول تطبيقاً لقرار مجلس الأمن المرقم (1373) للحفاظ على الأمن العالمي، والأمن القومي الأمريكي، ولذا تسعى الدول والمنظمات إلى إيجاد الوسائل الملائمة واللازمة لمحاربة الإرهاب من خلال إبرام المعاهدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكوين التحالفات وتمرير عقوبات دولية رادعة ضد من تراها دولًا راعية للإرهاب، ويمكن أن يندرج تحت هذه التحالف تصفية الحسابات الشخصية والدولية فيما بين الدول بحجة محاربة الإرهاب (فرحات، 2015: 39).

ولظاهرة الإرهاب أسباب ودوافع حقيقية وغير حقيقية أي أسباب خفية واستيراتيجية، وتكمن وراء معظم العمليات الإرهابية دوافع سياسية فمنها السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، وسياسة التفرقة العنصرية، وسياسية التمييز العنصري، أو محاولة من بعض الدول للضغط على الحكومات لتغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين، وقد تمارس الدولة سلطتها للأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب أو طائفة أو قومية معينة للسيطرة عليه وإجباره على التخلي عن أرضه أو منعه من المطالبة بحقوقه.

ومن هذا المنطلق تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في شؤون الدول وبالتحديد دول العالم الثالث بشكل ملحوظ، وأباحت لنفسها احتلالها عن طريق محاربة الإرهاب ومكافحته. ومن هذه الذرائع إعلانها حربًا عالمية على الإرهاب، وهذا ما جاء على لسان جورج بوش الابن والذي جعل من الإرهاب مرتكزًا أساسيًا لسياسية الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتلخص استيراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاث نقاط فيما يخص محاربتها للإرهاب (الشاهر، 2009: 286):

1- أعطت لنفسها الحق بتتبع وملاحقة التنظيمات الإرهابية بالوسائل الممكنة دبلوماسيًا وقانونيًا وعسكريًا في أي دولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مواجهة الدول المارقة بأي وسيلة ولها الحق في منع إنتاج أسلحة الدمار الشامل، والسيطرة عليه، والسعي للقضاء على برامجها عند الضرورة.

3- تصدير الديموقراطية ونشر القيم الأمريكية في البلدان المحرومة منها، باعتبار أن الدكتاتوريات في هذه الدول مصدرًا للإرهاب ولزعاج لها لأنها تتعارض مع سياستها.

ومن خلال ما ذكر أعلاه يعدّ قانون مكافحة الإرهاب محددًا من المحددات الداخلية والخارجية في صياغة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، ويعد أيضا من الأدوات المهمة في تنفيذ السياسة الخارجية والتي من خلالها تحقق أهدافها ومصالحها الاقتصادية والتوسعّية والسّيطرة وبسط نفوذها على العالم.

ومن المسوّغات المضللة التي روّجت لها الولايات المتحدة الأمريكية برامج الأسلحة النووية والكيمياوية العراقي، وهذا ما قامت به حيال العراق بامتلاكه أسلحة دمار شامل وكانت من أهم التبريرات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للمجتمع الدولي، وعلى أساسها أخذت تشن حربها واحتلالها للعراق، مع إثبات التقارير الدولية من لجنة مفتشي الأسلحة وعلى رأسهم هانز بليكس الذي أقّر أن العراق لا يمتلك أيّ أسلحة تعدّ من الأسلحة المحرمة دولًيا، كالأسلحة النووية والكيميائية والبايلوجية، ولكنه عثر على صورايخ بعيدة المدى تفوق ما قررته الأمم المتحدة بشأن هذه الصواريخ التي تبعد أكثر من 150 كم في قرارها المرقم (687) عام 1991م، وجاء خطاب وزير خارجية فرنسا دومنيك دو فيلبان آنذاك في مجلس الأمن من رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في شن الحرب على العراق ليعضّد من تقرير بليكس وتفنيد امتلاكه أسلحة الدمار الشامل (الحسان، 2016: 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التهويل والتفخيم وحجم المبالغات في مسألة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ليست سوى حشد العالم وقواه ضده، وأوضحت صحيفة الغارديان البريطانية في تقرير لها أن خبراء المجموعة الأمريكية لم يعثروا على أيّ معامل ضالعة في تصنيع أسلحة دمار الشامل، أو أنظمة متطورة بشأن الأسلحة كالصواريخ الحاملة لرؤوس نووية وأسلحة جرثومية وغيرها من الأسلحة التي تهدد الأمن والسلم العالميين (الحارثي، 2004: 191).

حاولت الإدارة الأمريكية إثبات تطوير العراق لصناعة (الجمرة الخبيثة) وهجومه بها على الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها فشلت (عبد السلام، 2002، مجلة السياسة الدولية العدد 150: 93)، ولكن بوش الابن أقنع في خطابة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/9/12م المجتمع الدولي بخروقات العراق لجميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بحقه منذ عام 1991م، وعدم التزامه بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتشار أسلحة الدّمار الشامل النووية والكيمياوية والقدرة الصاروخية (فريحات، 2015: 413).

ومع ذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً خانقاً على العراق تحت شعار (عدم تعاون السلطات العراقية مع قرارات مجلس الأمن) لنزع أسلحة الدمار الشامل، وبفرض هذا الحصار عانى العراق الكثير منه بسبب نقص الغذاء والدواء، حيث وصل عدد الوفيات حتى عام 2002م إلى أكثر من مليون و600 ألف مدني غالبيتهم من الأطفال. ولم تعط الإدارة الأمريكية في عهد بوش الابن استيراتيجية إدراتها للعراق لمرحلة ما بعد الحرب حتى تقدمه كنموذج جيد في المنطقة، رغم أنها تكفلت بالعمل على ذلك، وقد سقطت مبررات هذه الإدارة بأحد أهم مرتكزات الحرب وهو عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وفقدت مصداقيتها بفضيحة سجن أبي غريب، وتعذيب المعتقلين، والسجون السرية، والانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان، والفساد المالي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإدراي الذي رافق عمليات نشر الديموقراطية، وإعادة إعمار العراق (مجموعة مؤلفين، 2007: 36).

أما بالنسبة لمفهوم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وعلاقتها بالتدخل الأمريكي في شؤون الدول، على الرغم من ضبابية المفهوم وارتباطه بين تنظيم القاعدة سابقا وبقية دول العالم، وعدم وجود أدلة حقيقية واضحة للعيان سوى ما ارتبط بأفغانستان ووجود معسكر القاعدة فيه؛ إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت الربط وبشكل كبير بين العراق وتنظيم القاعدة قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبرزت بشكل كبير بعد عام 2001م، وذهب جورج بوش الابن إلى الترويج لهذه العلاقات والارتباطات ودمجها بمفهوم الدولة الفاشلة (فريحات، 2015: 118).

واتهمت الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس السابق صدام حسين بعلاقته مع تنظيم القاعدة وضلوع العراق في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وأن منفذي الهجوم الستة قد التقوا مع المخابرات العراقية في أكثر من مرة، وأنهم تلقوا تدريبات عسكرية في معسكر سري في منطقة سلمان باك جنوب بغداد، وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الأدلة على اثبات تورط العراق في هذه الأحداث، وعلى هذا الشد والجذب ما بين الولايات المتحدة والعراق فإن هناك تصريحات تخرج بين مدة وأخرى لمسؤولين في الإدراة تنفي ذلك الارتباط؛ ومن هذه التصريحات نفي وزير خارجيتها آنذاك كولن باول وجود أيّ علاقة بين الطرفين (الحسان، 2016: 51).

يرى الكثير من الخبراء والكتّاب أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وجدت كغطاء مناسب لتحقيق أهداف الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة والعالم، وقد مضت في استغلال حالة الخوف عند المجتمع الدولي ولا سيما شعب الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الوصول إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهدافها، فقد ربطت بين تنظيم القاعدة وأنظمة عربية ودولية ولا سيما العراق أخذ نصيبه الأكبر من مسوغاتها للقضاء عليه واحتلاله (الحارثي، 2004: 192).

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتفرض وجهة نظر جديدة على الإدارة الأمريكية من خلال وجود علاقة قوية بين الأمن القومي والأمن العالمي من ناحية أخرى، ووجود علاقة ما بين الأمن القومي الأمريكي والأنظمة السياسية الداخلية في الدول الأخرى، وانتشار التنظيمات المسلحة والمتشددة دينيًا، وإمكانية استخدام العنف والإرهاب ضد الولايات المتحدة الأمريكية والعالم في أي وقت، مما خلق بيئة خصبة ومصلحة عليا خاصة وعامة للتدخل الأمريكي العسكري المباشر في الخارج، ومن خلال إعادة نشر الديموقراطية وإعادة بناء الدول (فريحات، 2015: 312).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية

جاء تعريف السياسة الخارجية في مجلة السياسة الخارجية الأمريكية هي: "مجموعة الأهداف السياسية التي توضح كيف أن هذا البلد سوف يتفاعل مع سائر بلدان العالم، وهي تُصّمم لمساعدة الدول على حماية مصالحها الوطنية وأمنها القومي وخدمة الأهداف العقدية (الأيدولوجية)، والازدهار الاقتصادي، وتحدث نتيجة التعاون السلمي مع الدول الأخرى أو خلال العنف والحروب. وتعرف السياسة الخارجية على أنها سلوك الدولة تجاه محيطها الخارجي، وأن هذا السلوك له أشكال مختلفة تحدد وفق إطار أي دولة أو منظمة دولية حيال موضوع أو قضية معينة" (دايخة، 2009: 27).

وتأتي أيضا بمفهوم التخطيط للمصلحة الوطنية لأي دولة تجاه الدول الأخرى لتحقيق أهدافها ومصالحها؛ وهذا ما عرّفه محمد سليم على أنها برنامج العمل العلني الذي يختاره ممثلو الدول الرسمّيون وفق البرامج المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة (سليم، 1998: 12).

وينظر إليها هنري كيسنجر على أنها تبدأ من حيث تنتهي السياسة الداخلية ولا يصح هذا إلا في أزمان السلم والاستقرار. وبشكل عام فإن السياسة الخارجية الأمريكية هي مجموعة من الخبرات المتراكمة والقرارات المستمرة والتنافس القوي بين مؤسسات النظام المختلفة التي تشارك في صنع القرار السياسي والتي يجمعها هدف واحد مشترك وهو المصلحة القومية العليا للولايات المتحدة الأمريكية (القرم، 2007: 80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرجع بعض الكتّاب اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان ودمجها في سياستها الخارجية على المستوى الدولي منذ الستينيات من القرن المنصرم، ولكنها تأثرت بالحرب الأمريكية - الفيتنامية إلى منتصف السبعينيات من خلال الجهود التي بذلها فريزر رئيس اللجنة الفرعية للمنظمات والحركات الدولية المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية بالكونجرس الأمريكي ولجنته، واستجابت فعلًا وزارة الخارجية الأمريكية لمضمون التقرير الذي قدمه فريزر؛ والذي طالب فيه حكومته بالانضمام السريع للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تكون رائدة في هذا المجال، وطالبها أيضا بالمواقف الإيجابية داخل المنظمات الدولية والإقليمية، وعلى إثر التوصيات قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإنشاء مكتب التنسيق في المسائل الإنسانية، واستحداث وظيفة المستشار القانوني لحقوق الإنسان في الوزارة، ومنذ ذلك الوقت أصبح لوزارة الخارجية الأمريكية أجهزة متخصصة في حقوق الإنسان تشارك في رسم سياستها وتزودها بالتقارير السنوية والدورية لحالة حقوق الإنسان في العالم (سرحان، 1981: مجلة الحقوق والشريعة العدد4: 57-59).

وتحاول الدول ربط مبادئ حقوق الإنسان بسياستها الخارجية، مثلما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بذلك، فتقدم الحجج الأخلاقية، والتأريخية، والسياسية، ومصلحتها الوطنية لدعم هذا الربط بين السياسة الخارجية والسياسة العامة للولايات المتحدة مع مبادئ حقوق الإنسان. وتنطلق الولايات المتحدة الأمريكية من الحجج التي تمكنها من القيام بمهامها وفق المقتضيات الأخلاقية لحقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الداخلي والخارجي، وترى أن مسوؤلية الدولة أو الحكومات الوطنية هي مسؤولية مباشرة وأساسية في إنفاذ مبادئ وقوانين حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وبما أن هناك شرط السيادة وحدودًا توجب على الدول كافة منع استخدام أي وسيلة وذريعة للتدخل يمسّ سيادتها، إلا أن الواقع الأخلاقي بمنظور الأمم المتحدة ووفق مجلس الأمن يحتّم على الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعضاء في حال وجود انتهاك عام وجسيم لحقوق الإنسان فإنه يتطلب استجابة سريعة ونشطة وفق العمل الشرعي الدولي من أجل حماية هذه الحقوق (دونللي، 1998: 279-208).

إن الرابطة بين حقوق الإنسان والسياسية الخارجية ليست بالصورة الواضحة كليًّا في كل الدول، خاصّة في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن هناك خلطًا كبيرًا ما بين المفاهيم والأدوات والوسائل؛ والتي يمكن أن تتخذ من حقوق الإنسان تأثيرًا على الدول لتحقيق أهدافها في التجارة والاستثمار والعلاقات الاقتصادية الأخرى.

وغالبا ما تتعارض أهداف حقوق الإنسان مع أهداف السياسة الخارجية، وأن هذا التعارض موضع مهم للنظر فيه وتمحيصه، وذلك من خلال السّجل المُحبِط للممارسات الدولية السابقة لهذا الدمج في السياسة الخارجية للبلاد، وقد تكون مبادئ حقوق الإنسان هي أحد اهتمامات السياسة الخارجية ولكن لا تستعمل كذريعة أو وسيلة للتدخل في شؤون الدول، وقد يكون أداة مهمة في تنفيذ مخططاتها التوسّعية والاستعمارية، وأن العلاقة بين حقوق الإنسان والمصالح الوطنية والدولية غير واضحة كما يعتقد بعض رواد المدرسة الواقعية، وهذا ما وضحته بصورة جلية الانتكاسات المتكررة للسياسة الخارجية الأمريكية بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها في أغلب البلدان التي تعرضت لها بشكل مباشر، فالأمثلة كثيرة ونذكر هنا لا على سبيل الحصر فقد أخطأت الولايات المتحدة الأمريكية في الفلبين، وفي نيكاراكوا، وإيران بعد عام 1979م، وأنغولا عندما دعمت قادة هذه الدول وهم في الأساس يشكلّون أنظمة ديكتاتورية قامت بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق شعوبهم (دونللي، 1998: 289-290).

كثيرة هي المواقف المعلنة من قبل الدول سواءً في دساتيرها أم في قوانينها، أم في تصريحات مسؤوليها من خلال خطبهم وبياناتهم الرسمية في المحافل الدولية والداخلية، التي تحضّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على استخدام مبادئ حقوق الإنسان بالشكل الأمثل والصحيح في سياستها وأعمالها، ولكن ذلك لا يخفي حجم النفاق والتدليس في استخدام هذه القوانين وتطبيقها فعلًيا على أرض الواقع، وأن مفهوم حقوق الإنسان يختلف من دولة إلى أخرى بحسب ما تراه متناسقاً مع سياستها وبرنامجها، ولا تشذّ عن هذه الحالة الولايات المتحدة الأمريكية، فمثال على ازدواجية المفاهيم لدى صناع القرار الأمريكي، فإن ما يراه الرئيس الأمريكي ريغان عام 1981م هو على درجة كبيرة من التشابه مع سلفه من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، فهو لا يرى أن مبادئ حقوق الإنسان تتعارض مع توسيع وتكثيف النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري للولايات المتحدة الأمريكية خارج أرضيها، وعلى هذا فقد عّين (إيرنست ليغيفر) مساعدًا لوزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان بالرغم من وصف ليغيفر هذه الحقوق بأنها غير واقعية ومترددة فهو غير مؤمن بها ولا بمبادئها، وكذلك إعلان ريغان في يوم 1981/3/7م بقوله: (إنه يشعر بالقلق إذا وقع انقلاب في السلفادور) على علمه اليقين بأنه هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يقوم بها رئيس السلفادور بحق شعبه (سرحان، 1981: 54-55).

وفي ضوء ما تقدم يستطيع المتابع للسياسية الخارجية الأمريكية تلمس مواطن الاشتراك ما بين قوانين حقوق الإنسان والأهداف الأمريكية في فرض سياستها وهيمنتها، وقد بدا الربط واضحًا بين تنفيذ قوانين حقوق الإنسان وانفاذ السياسة الأمريكية في الدول المستهدفة، وحددت وسائلها المتمثلة بحماية حقوق الإنسان، ونشر الديموقراطية، ومكافحة الإرهاب، وأعطت لنفسها الحق في التدخل بشؤون الدول من خلال هذه المحددات؛ سواءًا كانت عن طريق تفويض من الأمم المتحدة. وهذا الأمر لا يكون إلا بقوة الإكراه والضغط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الدول الأطراف فيها، أو من خلال التحالفات الثنائية والجماعية التي تنشئها خارج إطار الأمم المتحدة أو من خلال التدخل الفردي لحماية أمنها القومي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الخامس

# التوظيف الأمريكي لمبادئ حقوق الإنسان أثناء الحرب على العراق

# (1991-2003م)

ازداد اهتمام النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بتبني مسألة حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية ، وهو نابع من أهميتها ومكانتها لدى الشعوب والحكومات، وتعّدت هذه المسألة الشأن الداخلي للدول وأصبحت من القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك سواًء على مستوى الوعي الوطني والدولي أم على مستوى التطبيق العملي لهذه الحقوق، وجاء ذلك الاهتمام لما عانته البشرية من مجازر وانتهاكات بحق الإنسان سواًء في العراق، أم في الصومال، وراوندا والبوسنة، والهرسك، والشيشان وغيرها من الدول. وبرزت الديموقراطية ونشر ثقافتها أيضا مع بروز النظام العالمي الجديد الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية لتكوين دول ديمقراطية بدلا من السلطوية والدكتاتورية، وجاءت هذه التحولات وفقًا لترتيبات منها سياسية، ومنها قانونية، ومنها تنفيذ مشاريع دولية بحسب ما تراه الولايات المتحدة الأمريكية مناسبًا لها (عبدالله، 1996، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، العدد 123: 55).

ويرى كثير من المهتمين والمفكرين أن تّدخل الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج عام 1990م وما رافقها من انتهاكات وممارسات غير قانونية ولا إنسانية ووصولًا إلى التدخل والاحتلال في عام 2003م للعراق لا يختلف عن التدخلات الأمريكية الآخرى منذ عام 1945م وإلى اليوم، وهذا التدخل في حقيقته هو حماية مصالحها وفرض هيمنتها على العالم، فضلًا عن التقسيم وتنفيذ مشروعها في المنطقة (جاد، 2000: 16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى قسم من المهتمين والباحثيين أن للدين دوره الكبير أيضا في عملية التدخل والسيطرة على العراق، لكون أن جورج بوش الابن هو متدين وينتمي الى اليمين المتطرف ويرى في الاسلام والمسلمين خطرًا كبيرًا على المسيحية والمسيحيين، وكان يتتلمذ بوش على يد القسيس بيلي غراهام، ويعد بوش أحد أعمدة طائفة المبتوديث المعبرة عن التحالف الصهيوني المسيحي، وظهر ذلك من خلال خطابات بوش الابن حينما قال عن الحرب التي يخوضها في العراق بـ(أنها حرب صليبية).

وسيتطرق الفصل هذا على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توظيف المعونات الإنسانية من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء.

المبحث الثاني: التدخل لحماية الأقليات في العراق.

المبحث الثالث: التوظيف السياسي من خلال نشر الديموقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

## توظيف المعونات الإنسانية من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء

من أهداف الأمم المتحدة التي سطرتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق هو ضرورة العمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات كافة والتركيز على حقوق الإنسان من أجل إنقاذ الأجيال القادمة، ومن ضمن هذا التعاون الدولي برنامج تقديم المساعدات الإنسانية من قبل الأمم المتحدة، الذي صدر بموجب قرار مجلس الأمن الرقم (986)، لعام 1995م؛ المسمى برنامج النفط مقابل الغذاء (Oil for Food Program). فيسمح البرامج للعراق بتصدير جزء محدود من نفطه، حتى يستفيد من عائداته في شراء الاحتياجات الإنسانية الضرورية للشعب العراقي، وتحت إشراف الأمم المتحدة في إطار معين ومحدود أيضا، ومن خلال البرنامج يتم دفع رواتب مفتشي الأسلحة وتعويضات الحرب وغزو الكويت. كان القرار حاذًا وصارمًا في تحديد الإجراءات المتبعة فيه؛ فلم يكن عرضًا إنسانيا بل سلاح فتاك يفتك بالشعب العراقي (راي، 2003: 266).

ونص قرار مجلس الأمن المرقم (986) في فقرة الافتتاحية منه على (أن مجلس الأمن قلق من وضع السكان العراقيين الغذائي والصحي الخطر من تفاقمه). وأن قلق مجلس الأمن هذا يساوي 118 دولار للفرد بالسنة أي ما يعادل 32 سنتاً في اليوم وهي لا تسد كل حاجيات الفرد من تعليم وصحه وغذاء وزراعة وغيرها من المتطلبات الأساسية واليومية للبلاد والأفراد (سبونيك، 2005: 32).

من بين أهم التطورات الخطيرة على مستوى حقوق الإنسان في النظام العالمي هو اشتراط الدول المانحة على الدول الفقيرة والمستحقة احترام حقوق الإنسان بما يسمى بالمساعدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروطة، وظهر ذلك عندما منع الاتحاد الأوروبي الإعانة المالية عن السوادن عام 1990م بسبب انتهاك السوادن لحقوق الإنسان في البلاد، وأيضا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية مع الصين عندما ربطت منحها بصفة الدولة الأكثر رعاية لاحترامها حقوق الإنسان، وأيضا ما فعله الاتحاد الأوروبي لبعض الدول الأخرى وذلك وفق معاهدة (لومي الرابعة) 1990-2000م (عبدالعزيز، 2003: 72-73).

وربط صندوق النقد الدولي والدول الكبرى تقديم مساعدتها المالية بمدى تطبيق الدول للديموقراطية (المؤمن، 1993، مجلة السياسة الدولية، العدد 114: 161)، وإن كانت هذه الشروط مهمة فإنها تقرأ من جانبين أولهما هي مكانة حقوق الإنسان بين الدول والمجتمعات، والأخر هو أن هذه الدول تعمل على توظيف مبادئ حقوق الإنسان بما يتلاءم مع مصلحتها القومية وتنفيذ سياستها الخارجية.

على الرغم من تعدد المسميات والمصطلحات التي تستعمل في المعونات الدولية الإنسانية مثل (الإغاثة) أو (عمل الإغاثة) أو (عمليات المساعدة) فإن تعريفها على وجه التحديد هي "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناءًا على موافقة الدولة المعنية". ونصت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد (9 و10) منها حيث نصت (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّ هيئة إنسانية أخرى غير منحازة إلى جهة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبّية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع) (تورللي، 1992، مجلة الصليب الأحمر، العدد 25: 196).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على أغلب الدول من خلال نظام أحادي القطبية، وأخذت تتحكّم باقتصاديات العالم ولا سيما العالم النفطي، وسمحت لنفسها بالتدخلت في تقرير مصير الدول والتحكم في سياستها في ظل غياب القوى الأخرى كروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين واليابان عن التفاعل مع الساحة الدولية. وتظهر سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية بصورة جلّية على المنظمات الدولية ذات الاختصاص بالنفط بعد أن أصبحت من أكثر الدول مستهلكة للنفظ العراقي ومتحكمة به من خلال مذكرة التفاهم بينها وبين العراق بإشراف الأمم المتحدة، وامتدت سيطرتها الاستيراتيجية لمحاصرة الدول النفطية معتمدة بذلك على قانون مكافحة الإرهاب (المعموري، والجميلي، 2011: 84-85).

لقد كانت أهداف العقوبات الذكية على العراق، وبرنامج النفط مقابل الغذاء مكشوفة المقاصد وأثرها على حقوق الإنسان بشكل كبير، فقد أشارت الهيئة الإنسانية التابعة لمجلس الأمن عام 1999م إلى أن الوضع الإنساني في العراق ما يزال وسيبقى مرعبًا ومروعًا ما دام برنامج العقوبات مفروضًا عليه، الأمر الذي زاد من سوء التغذية وشيوع الأمراض المستعصية والخطيرة ونقص الأدوية الحاد، وتدمير البنى التحتية والمستشفيات وغيرها من المرافق الإنسانية المهمة (تقرير الهيئة الإنسانية، الفقرة 58، www.un.org).

وعلقّت منظمة هيومن رايتس ووتش في آب من عام 2000م (ليس في إمكان البرنامج تقديم مساعدة عينية طارئة مثل برنامج النفط مقابل الغذاء، وبصرف النظر عن مدى حسن تمويله أو إدارته، أن يعكس نتائج حرب مدمرة وعشر سنوات من تعطيل فعلي للاقتصاد العراقي)، (تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش https://www.hrw.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأهداف التي ظهرت في برنامج النفط مقابل الغذاء إعفاء الولايات المتحدة الأمريكية من سداد ديونها للأمم المتحدة؛ والتي تصل إلى بلايين الدولارات، حيث عزز البرنامج خزينة الأمم المتحدة بما تصادره بنسبة 3.5 بالمائة من مجموع عائدات بيع النفط العراقي (جعفر، والنعيمي، 2005: 198).

وعلى امتداد زمن برنامج النفط مقابل الغذاء من عام 1996م إلى عام 2003م كان التمويل عراقيًا بالكامل، وهذه الحقيقة يغفل عنها الكثير، وأن المساعدات الإنسانية من قبل الأمم المتحدة تستغل أموال العراق بصورة غير صحيحة، وكانت تغطية على فشلها في منع الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية . إن برنامج النفط مقابل الغذاء يبّين مدى تسييس الأزمة العراقية، وطالما كانت هناك تحذيرات عدة من وقوع كارثة إنسانية في السنوات الأولى من البرنامج. وتوقعات هذه التحذيرات حدثت من وقتها وحتى عام 2003م وما بعدها، ودعت وكالات الأمم المتحدة ومنظمات دولية، ودينية، ومدنية من جميع أنحاء العالم وشخصيات دولية وحكومية إلى أنسنة العقوبات المفروضة على العراق، ولكن هذه الدعوة لم تلق مجالها في ظل سياسية الأمم المتحدة التي رضخت الى الضغوط الأمريكية، وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للتحالف الدولي خارجها ضد العراق (سبونيك، 2005: 32).

لقد أثرت العقوبات الدولية في العراق ومجتمعه تأثيرًا بالغًا سواءً من الناحية الاجتماعية، والإنسانية، والنفسية، والبيئية، ويرى عالم الآوبئة الأمريكي ريتشارد غارفيلد في وقتها تدني مستوى التعليم إلى أكثر من 58%، وهذا ما يدل على أن الأوضاع الإنسانية في العراق، وعلى غرار البيانات الدولية التي بيّ نت حالة العراق في ظل هذه الأزمة الإنسانية هو تدهور حاد في مرتكزات المجتمع العراقي على المدى الطويل (راي، 2003: 260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان التدخل الولايات المتحدة الأمريكية من أجل النفط، لا من أجل حقوق الإنسان والديموقراطية كما تزعم إدارتها، وهذا ما يلخصه الكاتب "لويس ريتشارد" المدير التنفيذي لمجموعة الحرب الأمريكية حيث يقول: (إن الناس باتوا يدركون بشكل متزايد أن الحرب على العراق كانت بسبب النفط والربح والنهب، وأن الربح من نفط العراق هو من أهم أهداف الشركات النفطية المتعددة الجنسيات التي تدفع باتجاه تلك الحرب). ويشير إلى ذلك أيضا "كريج موتيت" الباحث في منظمة بلاتفورم حيث قال: (إن العقود التي يجري التفاوض بشأنها مع العراق باسم اتفاقيات تقاسم الإنتاج، تشكل الخيار الأكثر كلفة والأقل ديموقراطية للعراقيين) (المعموري، والجميلي، 2011: 278).

وبصدور القرار (1438) في 22 آيار 2003م بإعتبار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سلطات محتلة للعراق؛ خوّلت الأمم المتحدة بموجب هذا القرار هاتين الدولتين بالحق ببيع نفط العراق، وأخذ بلايين الدولارات من حساب النفط مقابل الغذاء لإنفاق ما يرونه مناسبًا للشعب العراقي، وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 8 مليارات دولار من الأرصدة المتبقية في البرنامج لتغطية نفقاتها (بول، و ناهوري، 2007: 28).

وحذرت الأمم المتحدة بتاريخ 1991/7/23م بوقوع مجاعة كبيرة وكارثة انسانية إذا لم يتحسن الوضع الانساني وتسوية الأمور بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ويلاحظ هنا أنها هي من خوّلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتحكم بمقدرات العراق والتغطية على أفعالهم المسيئة للإنسانية، التي أدت إلى تدهور الحالة في العراق وانها ستصل إلى حد المجاعة؛ إذا ما استمر الحصار على ما هو عليه، وبعد شهر من التحذير صدر قرار مجلس الأمن يسمح للعراق بتصدير كميات من النفط بقيمة مليار و600 مليون دولار من أجل استيراد الحاجات الإنسانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتغطية تكاليف لجان الأمم المتحدة وهنا تبرز أيضا ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن الأمم المتحدة على اطلاع واسع ودقيق حول الوضع في العراق الذي وصل إلى حد المجاعة والتدمير الكامل وسوء الأوضاع الإنسانية بمجملها (موقع الأمم المتحدة www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc_res/s_res_706).

واستمرت الأوضاع الإنسانية في تدهور مستمر خلال أعوام الحصار، وحصلت الكثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إثر تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء. وفي يوم 2000/3/29م يُعّن كوفي أنان توت ميات منسقًا جديدًا للأمم المتحدة بعد استقالة سبونيك الذي احتج على معاناة الشعب العراقي بسبب برنامج النفط مقابل الغذاء (مجموعة مؤلفين، 2007: 610-613).

وتعددت قرارات مجلس الأمن حيث بلغت 26قرارًا ما بين عامي 1991-2002م، جميعها كانت كيف تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من الاستحواذ على النفط وتنفيذ مشاريعها ومصالحها في المنطقة بعيدًا عن المبادئ الإنسانية والظروف التي كان يعشيها الشعب العراقي جراء الحصار المفروض عليه.

جدول بقرارات مجلس الأمن الخاصة ببرنامج النفط مقابل الغذاء

| ت | رقم القرار | تاريخ القرار | مضمون القرار |
|---|---|---|---|
| 1 | 706 | 1991م | المتعلق بتصدير النفط العراقي لاستيراد الحاجات الإنسانية وتمويل أنشطة الأمم المتحدة وسداد تعويضات الحرب |
| 2 | 712 | 1991م | المتعلق بعائدات النفظ المسموح بها لاستيراد الحاجات الإنسانية وتمويل أنشطة الأمم المتحدة |
| 3 | 986 | 1995م | وهو القرار الذي عرف باتفاقية النفط مقابل الغذاء |
| 4 | 1051 | 1996م | المتعلق بآلية مراقبة صادرات العراق وارداته |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5 | 1111 | 1997م | المتعلق بتجديد اتفاق النفط مقابل الغذاء |
| 6 | 1129 | 1997م | المتعلق بالإجراءات الهادفة إلى تفعيل صيغة النفط مقابل الغذاء |
| 7 | 1143 | 1997م | المتعلق بتمديد العمل لاتفاقية برنامج النفط مقابل الغذاء |
| 8 | 1153 | 1998م | المتعلق بزيادة كميات بيع النفط العراق في إطار البرنامج |
| 9 | 1158 | 1998م | المتعلق بتمديد العمل بالبرنامج لمدة ستة أشهر إضافية |
| 10 | 1175 | 1998م | المتعلق بالسماح للعراق باستيراد قطع الغيارلزيادة المنتجات النفطية والصادرات النفطية |
| 11 | 1210 | 1998م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 12 | 1242 | 1999م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 13 | 1266 | 1999م | المتعلق بالسماح للعراق بزيادة مبيعات النفط لتغطية عجز المراحل السابقة |
| 14 | 1275 | 1999م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لمدة إسبوعين فقط |
| 15 | 1280 | 1999م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لمدة إسبوع إضافي |
| 16 | 1281 | 1999م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 17 | 1293 | 2000م | المتعلق لزيادة تمويل قطع الغيار للصناعة النفطية في العراق |
| 18 | 1302 | 2000م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 19 | 1330 | 2000م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 20 | 1325 | 2001م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لمدة شهر واحد |
| 21 | 1360 | 2001م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لخمسة أشهر |
| 22 | 1382 | 2001م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 23 | 1409 | 2001م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 24 | 1443 | 2002م | المتعلق بتمديد العمل بأحكام القرار 1409 لتسعة أيام |
| 25 | 1447 | 2002م | المتعلق بتمديد العمل باتفاق النفط مقابل الغذاء لستة أشهر |
| 26 | 1454 | 2002م | المتعلق بإضافة سلع جديدة على قائمة السلع المحضورة على العراق استيرادها من جون الموافقة المسبقة للجنة العقوبات |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلحظ على جميع هذه القرارات أنها لم تكن تراعي الظروف الإنسانية داخل العراق وما يعانيه الشعب العراقي جراء النقص الحاد في المواد الغذائية والطبية، بل كانت تعتمد على زيادة بيع النفط وتحديد وتحجيم الأولويات الإنسانية التي يحتاجها العراق، وزيادة بيع المنتوجات الأمريكية وتصريف بضائعها على حساب الإنسانية.

كان القصد من البرنامج بحسب ما يراه مراقبون هو تخفيف حدة الانتقادات التي وجهتها المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان للأمم المتحدة كونها حامية الإنسان وتحفظ حقوقه. ولقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الشرط الإنساني فزادت على قرارات الأمم المتحدة هذه الصفة هي أنسنة البرنامج والمساعدات، ليسهل فرض حصارها على العراق (مجموعة مؤلفين، 2007: 706). وبهذه الصفة فإن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت نفسها على العمل الإنساني لكي تتمكن من توظيف سياستها الاقتصادية المتمثلة بشراء النفط وتسديد ديونها، وفرض هيمنتها على الدول المصدرة للنفط.

كان وما يزال هناك تعارض بين سلطة مجلس الأمن الذي يملك سلطة تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وحل المشاكل ذات الطابع الإنساني وتسوية المنازعات الدولية، فتجد الدراسة هذه السلطة قد وظّفت بشكل مغاير حقوق الإنسان عندما فرض المجلس وبرعاية أمريكية حصاراً خانقاً على العراق، حيث أشار إلى ذلك "رمزي كلارك"المدعي العام الأمريكي سابقاً: أن الحصار الاقتصادي هو سلاح دمار شامل وجريمة ضد البشرية، كما أن التدمير المنظم والمتعمد للبنى الأساسية للمدن العراقية جريمة حرب كما جاء في ميثاق نورنبرغ (مجموعة مؤلفين، 2007: 708).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الغرض من هذه المساعدات هو تحقيق التنمية وحماية الشعوب على وفق ما تراه الدول الداعمة لها؛ فإن آثاره السلبية لم تحقق هذه الغاية فازداد الفقر وكثر موت الأطفال والشيوخ بسبب قلة المساعدات الطبية، وارتفعت مديونية الدولة لصالح الدول الكبرى المقدمة للمساعدات.

## المبحث الثاني

## التدخل لحماية الأقليات في العراق

تتنّع الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في شؤون الدول تحت حماية الأقليات في بلدان العالم بسبب تعسف حكوماتهم بحقهم، وقامت في الوقت نفسه في إحداث الكثير من الصراعات العرقية والطائفية والقومية فيها خاصة تلك التي يوجد فيها تنوع إثني وقومي بدعم جماعة على حساب أخرى، وعملت على ذلك من خلال نظرية نشر الفوضى الخلاقة، وهذا ما لعبت عليه منذ بداية الأزمة العراقية في عام 1990م وإلى عام 2003م وما بعده، فمنذ عام 1992م أعطت حكمًا ذاتيًا للأكراد، ودعمت الطائفة الشيعية في جنوب العراق على باقي الطوائف عن طريق أحزاب المعارضة لتقويض الأمن والاستقرار في العراق، مثلما قامت بأفعال مشابهة في السودان والصومال ولبنان.

وستتطّرق الدراسة في هذا المبحث على القومية الكردية في شمال العراق، والطائفة الشيعية في جنوب العراق حيث اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق بأنه يضطهد هاتين الشريحتين، ولذا وجب عليها الدفاع عنها وحمايتها؛ واللافت للنظر أن الطوائف والإثنيات الأخرى مثل الآشورين، واليزيديين، والمسيحيين، والكلدان، والصابئة لم يأت ذكرها في السياسة الأمريكية أثناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الغزو إلا في بعض المواضع؛ ولذا ستوضح الدراسة تركيز الإدارة الأمريكية على القومية الكردية والطائفة الشيعية في هذا المبحث.

## أولًا: القومية الكردية شمال العراق

لعبت محدادت كثيرة من حرمان الأكراد من وجودهم في دولة لها حدودها وخصائصها؛ على الرغم من وجودهم كلاعب مهم في العلاقات الدولية، وساهمت أغلب الدول المحيطة بهم على عرقلة مطالبهم بشأن حق تقرير المصير في ضمن حدود جغرافية معينة، فضلا عن التدخلات الخارجية والإقليمية في شؤونهم، فللقومية الكردية لغتهم وهويتهم وعاداتهم وثقافاتهم، وبرزت القومية الكردية كما يراها المؤرخون في حقبة العهد العثماني، ولعبت اتفاقية سايكس- بيكو 1919م أثرها في ظهور الدولة الكردية (Entesar,1992: 111).

وفي الوقت الذي أصبح الوطن العربي والمنطقة مقسمان تحت نفوذ وسيطرة الدول الاستعمارية الكبرى، وتشتت الأكرد بين هذه الدول، وظهور التدخل الدولي بشكل واضح لدعم حق تقرير المصير، وحقوق الأقليات وغيرها بعد الحرب العالمية الثانية، كان لا بد لدولة كالولايات المتحدة الأمريكية أن تتبنى المسألة الكردية؛ وذلك لأنها لاعب أساس في المنطقة، وجعلها كمنافس للدولة العثمانية ومن بعدها الدولة التركية حيث كان وما يزال الصراع والتنافس سمة للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا، وتحولت القضية الكردية إلى لاعب دولي مهم في هذه العلاقات بدءًا من حصولهم على الحكم الذاتي في العراق (خارواكي، 2013: 79-80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرًا بالدعم المباشر وغير المباشر للحكومات الإقليمية، وعملت على تكوين حكومات فدرالية على غرار نظامها السياسي، ومن أجل ذلك خصص الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية جلسات مستفيضة خلال عامي 1991م و1992م حول أوضاع أكراد العراق، وإمكانية العمل على التغيير الذي يمكن إحداثه من خلال السياسة الخارجية الأمريكية ودعمها غير المحدود لهم، وكيفية إقامة منطقة ملاذ آمن لهم عن طريق حكم ذاتي بما يحقق طموح الأكراد واستراتجية الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وبالفعل تحقق لهم ذلك في آيار عام 1992، وينظر إلى الأحزاب الكردية حليفاً قويًا للولايات المتحدة من بين المجموعات والتيارات السياسية في العراق من بعدهم الأحزاب الشيعية (سيف الدين، 2009: 182).

كانت المساندة الأمريكية للأكراد جزءًا من الاستيراتيجية الأمريكية في المنطقة، وذلك من أجل إيجاد حلفاء لهم في مناطق ينتشر فيها الأكراد. وعقب غزو العراق للكويت دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الانتفاضة في شمال العراق عام 1991م؛ محاولة منها لتفكيك الدولة العراقية في وقتها، والحصول على استقلال الأكراد كدولة خاصة بعد النزوح الجماعي لهم من تركيا وإيران، وعملت أيضا على تحسين وضعهم عن طريق عملية التحّول الديمقراطي، وتقرير حق المصير فيما يتعلق بالشعوب، وتشير الوثائق بأن التدخل الصريح والواضح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الأكراد بدأ من عام 1972م؛ من أجل حمايتهم وتحصيل حقوقهم بعد الحرب الباردة (خارواكي، 2013: 341-345).

القضية الكردية لها تأثيرها في الدول الإقليمية المحيطة بالعراق ككل وليس في العراق وحسب؛ وذلك وفقاً للطبيعة الجيوسياسية والجيوستراتيجية لهذه الدول، ففي إيران المسألة معقدة جدًا بالنسبة لوضع الأكراد وعلاقتهم بالدولة، واستمرت حركة الانقسامات والنزاعات فيما بينهم وبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيران لسنين طويلة، خاصة فيما بتعلق بالأقليات السّاعية إلى تحصيل حقوقهم، ووضع المواطنة على أساس الإنتماء الإيراني ذي الأصول الفارسية، وليس الكردية والوطنية وغيرها من الحقوق، وتعد هذه المشاكل بنظر المجتمع الدولي مشاكل داخلية تتعلق بتنظيم إداري وصراع داخي .(yildiz, 2004: 7)

وفيما يتعلق بالدولة التركية فتعرف بـ(المشكلة الجنوبية الشرقية)، حيث يوجد فيها أغلب الأكراد، ومشكلة حزب العمال الكردستاني، فالصراعات المتأصلة بين القوميتين من جانب، ونكران الحقوق التاريخية والثقافية والإنسانية وعدم الاعتراف بالأكراد ودمجهم في المجتمع التركي من جانب آخر، كل هذه المشاكل ينظر إليها كمشكلة وطنية داخلية وتعدّ تركيا التدخل في هذه القضية من أي طرف إقليمي أو دولي تدخلًا في شؤونها بشكل مباشر أو غير مباشر ( barkey, fuller, .(1997: 60

وفي سوريا فإن التوزيع الجغرافي يبين أن الأكراد منتشرون في البلاد كافة، ويشكلون جزءًا من النسيج المجتمعي السوري ويعدّون أنهم مهجرون من تركيا والعراق؛ وهذا ما يفسر وضعهم القانوني في البلاد، وللخشية من بطش الحكومة بهم فارتأوا السكوت على المطالبة بحقوقهم، واتخذت السياسة السورية من وضعهم كقوة وورقة ضغط ضد تركيا على أن لا تتأثر أوضاعهم بالدولة وتسهيل أمورهم اليومية (خارواكي، 2013: 79-80). استمر هذا الوضع إلى حد قريب بقيام الثورة في سوريا وظهرت مسألة الطائفية والقومية، ودعوة الأكراد للانفصال وتكوين حكم ذاتي لهم بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية.

ووفق ما طرح أعلاه من بعض مشاكل وأوضاع الأكراد القانونية والسياسية في هذه البلدان؛ فإن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت من قضية الأكراد وحقوقهم في العراق توظيفًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سياسيًا للتدخل في شؤونه دون غيره من البلاد التي تحتضنهم، والقضية الكردية كانت ولا تزال ضمن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المتبناة على النظام العالمي الجديد ونشر الديموقراطية ذات القيم الغربية.

## ثانيًا: الطائفة الشيعية في جنوب العراق

وبالانتقال إلى الجانب الآخر المتمثل في الطائفة الشيعية الذي وظفته الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق في غزوها واحتلالها له، حيث سوّغت تعرضهم للاضطهاد بحسب الادعاءات الأمريكية. فكان انطلاق الولايات المتحدة الأمريكية نحو المنطقة بـ(مشروع الشرق الأوسط الكبير)؛ المتمثل بتغيير الأنظمة الداخلية فيه وإثارة النعرات الطائفية، بمقابل حمايتها عسكريًا إذا تطلب الأمر. وركزت الولايات المتحدة الأمريكية على النسيج الاجتماعي العراقي لكونه متعدد الطوائف والقوميات، والذي ما زال مترابطاً رغم الظروف التي ألمت به منذ عام 1991م وإلى ما بعد 2003م ، وإن كان هناك خلل فإنه مُتأتٍ من قبل الأحزاب الحاكمة بعد الاحتلال الأمريكي وذلك لتنفيذ المشروع الأمريكي في العراق.

إن الطموح الأمريكي في المنطقة لم يكن حماية الأقليات والإثنيات بقدر ما هو إحداث تغيير وتحول سياسي في الأنظمة السائدة، وهو ما يذهب إليه جموع من المحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية، ولم تكن الحرب على العراق لحماية الشعب العراقي من الاضطهاد والتهميش وتحقيق الديموقراطية كما ينظر إليها المجتمع المحلي أو الدولي، فالأوضاع التي آلت اليها الحرب تفند ما هدفت إليه الحرب، وخير دليل على ذلك القتل على الهوية، وأوضاع المعتقلين في سجن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي غريب، ورأت الإدارة إمكانية خلق قضية ومتكأ يُمكّنهم من عمل زعزعة داخلية في البلاد وتقويض سلطة صدام حسين من خلال إثارة قضية الطوائف الدينية والأقليات، وبالعمل على تحصيل حقوقهم يمكن الضغط على الحكومات من خلال نشر عملية الديموقراطية وكسب التأييد الدولي لهم (ورثنفتون، وآخرون، 2004: 157-165).

وخلال السنوات التي سبقت الغزو والعدوان الثلاثيني على العراق كانت استيراتيجة الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة المدى، حيث وضعته في دوامة النزاعات والاضطرابات الداخلية لتحقيق مكاسبها وبلوغ هدفها بتفكيكه وإعادة تشكيله وفق الرؤية الأمريكية بما تتناسب مع مصلحتها، واعتمدت استيرايجيتها على الجغرافية السياسية، وتقسيم العراق إلى دويلات ثلاث دولة الشيعة في الجنوب، ودولة السنة في الوسط، ودولة الأكراد في الشمال، وهذا التقسيم لن يأتي إلا بسقوط العراق ووتفكك مجتمعه وغياب النظام، وحصل ذلك من خلال ملامح المحاصصة الطائفية، والتهميش، والإقصاء، والسلب والنهب، والتهجير القسري وغيرها من الأحداث التي حصلت بعد عام 2003م في بغداد ومحيطها (الهزاط، 2004: 116-118).

شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة منطقة حظر للطيران العراقي في جنوب العراق وبدأ من يوم 1992/8/24م وعرف بما يسمى خط العرض (32) لحماية الشيعة في الجنوب وفقاً لقرار مجلس الأمن (688)، وأطلقت وزارة الدفاع الأمريكية على عملية الحظر هذه (عملية مراقبة الجنوب). وعلى أثر الانتقادات والاستفسارات حول هذه العملية، نفى في وقتها، جورج بوش الابن بأن هذه العملية تقسيم للعراق. وعقب مؤتمر المعارضة العراقية مؤتمر صلاح الدين آنذاك في شمال العراق 1992/9/24م أعلنت الأحزاب المعارضة الشيعية التي كانت ولاؤها لإيران والولايات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة الأمريكية باستمرار القتال ضد نظام صدام حسين وجيشه (مجموعة مولفين، 2007: 474-476).

وقد أيَّد مجلس الأمن في قراره المرقم (1991/688م) باستمرار القتال وحظر الطيران في جنوب العراق وشماله لمقاصد إنسانية؛ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب العراق (الأشمل، 2004 :137)، ووفق التقارير التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية لمقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن سياسة الحكومة العراقية آنذاك تقوم على انتهاكات منهجية للحقوق الدينية والحرية التي تضمنتها المادة (18) من الحقوق المدنية والسياسية من العهد الدولي لحقوق الإنسان، والتمييز ضد رجال الدين الشيعة والتراث الديني للشيعة (سبونيك، 2005: 307)، وهنا تظهر أيضا ازدواجية المعايير في الأمم المتحدة، حيث إن الأحزاب الكردية والتنظيمات الشيعية عملت على تصفية الجماعات السنية في مناطقهم، وقامت بتقويض الأمن والاستقرار في البلد فضلا عن الهجوم الذي يشنه التحالف الدولي على المدنيين في أرجاء العراق كافة دون أن تندد بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذه الأعمال (الأشمل، 2004: 205).

ومنذ بداية الإحتلال الأمريكي على العراق عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير نمط المجتمع العراقي وتركيبته، فسعت إلى استمالة الطائفة الشيعة من خلال أحزابهم على حساب الطوائف الأخرى. وعندما قامت سلطة الاحتلال تحت قيادة بريمر[5] بكتابة الدستور وتأسيس مجلس الحكم الانتقالي المحلي على أساس طائفي إثني، وطمست الحقائق بشأن التركيبة السكانية فجعلت المجلس يتكون من 25 عضوًا من بينهم 13 عضوًا من الشيعة، و5 أعضاء سنة، و5 أعضاء أكراد، و(1) مسيحي، و(1) تركماني. وكان نتيجة ذلك "التقسيم الطائفي بحجة الديموقراطية"، تزايد

[5] دبلوماسي أمريكي عينه الرئيس جورج بوش الابن رئيسا للإدارة الأمريكية في العراق في 6 مايو 2003م، وكان قبل توليه المنصب الحاكم العسكري موكل بملف إعادة العراق، وعند تسنمه منصب الحاكم الإداري اسندت إليه مهمة كتابة الدستور الحالي للعراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معدلات العنف الطائفي، وتفتيت وانهيار الدولة، ويمكن القول إن سياسة الإدارة الأمريكية هي من أرست الطائفية في المجتمع العراقي التي كادت أن توصل المجتمع العراقي إلى حرب أهلية لا يحمد عقباها (عبد الحميد، 2010: 386).

واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية بزرع الفتنة وتفكيك المجتمع العراقي، فبرزت هذه الأفعال من خلال الدعم الأمريكي لسياسة وثقافة جديدة على المجتمع تتميز بقسوتها، حيث أخذت تمجد القوة والطائفة والعشيرة والقومية (الإثنية) والإقليمية على الوطنية دون أن تعير اعتباراً للحقوق ككل من غير تجزأة، فظهرت الأحزاب والميليشيات ذات النزعات الطائفية والإثنية، وعملية إقصاء وتهميش الآخر وفق المعلومات والممارسات الخاطئة التي وضعت أسسها الولايات المتحدة الأمريكية من تغليب جهة وطائفة على أخرى، وعملت على وضع وتكريس سياسة المحاصصة الطائفية، فأصبحت أداة طيعة تحقق مصالحها، وحذت الحكومات التي ظهرت من بعد عام 2003م نحو هذه الثقافة، فلم تكن هذه الحكومات سوى حكومات ذات نهج طائفي واثني (أحمد، وآخرون، 2004: 233).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## التوظيف السياسي من خلال نشر الديموقراطية

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية ضمن سياستها الخارجية كأهداف استيراتيجية، وأهمية كبرى في التعامل مع الدول الأخرى، وأعطتها أولوية خاصة لبلدان العالم الثالث والمنطقة العربية خدمة لمصالحها، ولا سيما الاقتصادية وتنفيذ سياسيتها التوسعية، ووجدت من خلال الديموقراطية وحقوق الإنسان منفذًا سهلًا للولوج من خلاله إلى هذه البلدان المتعطشة إلى الديموقراطية وتنوعت وسائلها وأدواتها في نشر المفهوم على جميع أنحاء العالم من خلال الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والأقليات الدينية، وتعمل كل هذه الأدوات في إطار تحقيق المصالح والأهداف الأمريكية.

تستغل الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشأن الداخلي لدول أخرى بدواعي إنسانية، غير أن الحقيقة عكس ذلك، فهي أصبحت تفرض تدخلها كلما تعارضت سياساتها مع الدول الأخرى، فتعتبر المشكلة مساسًا بحقوق الإنسان وتسعى إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدويلها لكسب تأييد عالمي، ومن ثم تحرص على أن يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى تصل لدرجة التدخل العسكري (رشا، وبان، 2012: 195).

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001م سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيق كل الاستيراتيجيات الممكنة لتحقيق مفهوم الحرية ونشر الديموقراطية باسم الإنسانية وحقوق الإنسان، متجهة بثقلها بذلك إلى الدول العربية لتبني وتنفيذ تلك الشعارات وتعزيز القيم التي تُبَنى عليها المجتمعات الديموقراطية والمتقدمة من غير أن تراعي ظروف وطبيعة هذه المجتمعات وخصوصيتها التي تختلف عن المجتمع الغربي وهذا ما يتعارض مع الحقوق نفسها (شلبي، 2003: 68).

وبالتالي تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريًا في المنطقة العربية لفرض الديموقراطية بالقوة، بذريعة وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، وحتى الثقافي ومنها انعدام مفهوم الحرية، فضلًا عن محدودية الجانب المعرفي والعلمي الحديث فيما يخص مجالات التنمية، وضعف البنية الاقتصادية التحتية وتدني الإنتاج والمستوى المعيشي للشعوب التي تعيش تحت ظل الأنظمة المستبدة.

ومن يرى في التدخل لأجل حماية الديموقراطية، والاختيارات الشعبية من فقهاء القانون في مرحلة التنظير بأنه ذو أهمية مجدية لتحقيق الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، فالواقع يحكي عكس هذه النظريات وطموحاتها فالتدخل الديموقراطي ينطوي على مفهوم الانتقائية، حيث إن الدول الكبرى لا تتدخل من أجل الديموقراطية إلا وفق مصلحتها، وسياستها مع البلدان لها خصوصيتها فهناك دول تنتهج الدكتاتورية وتنفذ سياستها على الرغم من أنها غير ديموقراطية ولكنها تتعامل معها وتؤيد سياستها بغض النظر عن وضع حقوق الإنسان فيها. ولذا من المستبعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدًا أن ترى قرارًا من الأمم المتحدة بالتدخل لصالح الشعوب في البلاد التي فيها نظم غير ديموقراطية من غير موافقة مجلس الأمن وترتيب الأوراق فيما بين الدول الكبرى حول ذلك (نسيب، 2000: 31).

تُعَدّ الولايات المتحدة الأمريكية نفسها الحامي الأول والأوحد لحقوق الإنسان ونشر الديموقراطية في العالم، فهي تتحرك وفق مسارها السياسي الداخلي والخارجي، وقامت بوضع سياسات عديدة متعلقة بحقوق الإنسان وتفعيله بشكل يتلاءم مع مصلحتها وأهدافها حتى تبرز للعالم على أنها النموذج المثالي في الأخلاق الإنسانية، وبموجب هذه الأخلاق وفق نظرتها عارضت قضية سجن المدنيين بدون محاكمات، ومسألة التعذيب، والحرمان، والاستبداد منتقدة بذلك في أي نظام حكمه دكتاتوري يقوم بهذه الممارسات بل وتعمل على الإطاحة به أو تغييره، مما يجعلها تبدو أمام العالم بمثابة المنقذ والمخلّص وفق الاستراتيجيات التي تتبعها، مبررة حقها الكامل للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بغرض حماية حقوق الإنسان (رشا، بان، 2012: 201).

وعملت الولايات المتحدة الأمريكية على تحقيق مشروعها من خلال تضمينه أولويات الخطة التي رسمتها كما تسّميه تحرير الشرق الأوسط وهي: تحقيق الديموقراطية. وإعادة هيكلة المجتمعات العربية معرفًيا وعلمًيا. والإصلاح الاقتصادي. (أحمد، 2014: 31).

هذا الوضع بحسابها من شأنه أن يؤدي فعلًا إلى إحداث تغيير جذري في أنظمة الحكم المستهدفة من التدخل، ونشر الحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان خاصة، حيث ركز المشروع الذي قاده جورج بوش الإبن على مسائل مهمة وحساسة منها الأنظمة الديكتاتورية والمستبدة، وموضوع حقوق المرأة العربية المهضومة وعدم احترامها (آل قطيط، وآخرون، 2012: 37).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من المساعدة الذي ادعته من أجل بناء مجتمعات عربية حرة تتمتع بكامل حقوقها، وطبعا هذا كان بمقابل هيمنتها على الأسواق العربية، وبناء قواعد عسكرية في المنطقة؛ وبالتالي حصر الوجود الأوروبي على الساحة العربية اقتصاديًا وعسكريًا بما يخدم المصالح الإسرائيلية؛ إذ إن نشر الديموقراطية – من منظور أمريكي- في الدول المجاورة لإسرائيل من شأنه أن يضمن لهذه الأخيرة تفوقاً استراتيجيًا وعسكريًا وذلك من خلال النزاعات الداخلية بحجة المطالبة بالحقوق والانتقال الديموقراطي بين الأحزاب في السلطة على حساب الشعوب العربية المجاورة والمسالمة (مراد، 2009، 371).

لم تنفك الولايات المتحدة الأمريكية عن المطالبة بكونية حقوق الإنسان وبالتحديد المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: (لكل شخص الحق بمغادرة أية بلاد وبينها بلاده)، والهدف من احتفالها السنوي بهذه المادة على الخصوص في مظاهرات سنوية كل يوم 10 من كانون الأول، هو التذكير برفض الاتحاد السوفيتي لليهود مغادرة البلاد، وبالتالي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية من الوضع مطلبًا كونيًا حتى تتمكن من التدخل بشكل انتقائي في شؤون الدول الأخرى من خلال انتهاك محتمل لحقوق الإنسان من وجهة نظرها، على الرغم من تأريخها غير الواضح تجاه حقوق الإنسان ولاسيما الأقليات والسكان الأصليين للولايات المتحدة الأمريكية وكذلك لذوي البشرة السوداء (رشا، بان، 2012، 205).

روّجت الولايات المتحدة الأمريكية للحرية والديموقراطية، وفعّلت كل ما تقدم في خوض الحرب ضد الإرهاب، وحظر انتشار الأسلحة النووية، وإصلاح المنطقة العربية وإخراجها من حالة التطرف، والتعصب، والاستبداد إلى حالة أكثر استقرارًا وديمقراطية بما يضمن معه التدفق الحر للتجارة الأمريكية في الأسواق العربية، بل وأهم من ذلك ضمان أمن وسلامة إسرائيل من خلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض سلام عربي إسرائيلي، أو بمعنى آخر هيمنة إسرائيلية على القرار السياسي في المنطقة العربية، وبلغ بها الأمر إلى افتعال انقسامات جغرافية بسبب العرق، أو الطائفة، أو الدين معتمدة سياسة التدمير الخلاق؛ بهدف بناء مجتمعات تابعة وضعيفة وخاضعة للوجود الأمريكي الذي نصب نفسه وصيًا على العالم، والعمل على الحظر الشامل لانتشار الأسلحة النووية وانتاجه في كل دول العالم، وهذا بالفعل ما ركّز عليه كذريعة لاحتلال العراق بحجة تجريده من السلاح النووي ونشر الأمن في المنطقة (فهد، 2004: 339).

وفي خضم السياسة الأمريكية التي تقتضي القضاء على أية منافسة أوروبية أو غيرها تعتقد أنها ممكن تقوض مجتمعها الصناعي والدول المستهلكة للبضائع الأمريكية، فأنها راحت تبحث لتثبيت وجودها بالقوة وتحت أي حجة تمكنها من التدخل، فكان النفط العراقي أول المحطات المستهدفة لها، باعتباره أكبر مخزون مجاني يمكنها استغلاله دون دفع أي مقابل؛ وبالتالي فرض سيطرتها على العالم كله وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، ومن جهة أخرى إمكانية تمويل الجهات المعارضة للأنظمة الديكتاتورية في الشرق الأوسط على الخصوص، ومدّها بالأسلحة الحديثة لغرض خلق الدّمار والفوضى الدائمة وتعزيز اقتصادها في مجال بيع الأسلحة (تشومسكي، والأشقر 2007: 94).

ومن منظور أمريكي فإن الشعوب العربية التي تعيش في ظل الحكم الاستبدادي لها كامل الحق في تقرير مصيرها وحرية اختيار ممثليها السياسيين، وحق تمتعها بالديموقراطية، إلى جانب احترام حقوق المرأة وراحت تصور المرأة الغربية كنموذج مثالي تحتذي به المرأة العربية ثقافًيا وحضاريًا، بهدف طمس تعاليم الدين الإسلامي، والهوية الوطنية، والقضاء على القومية العربية، غير آبهة بالخصوصية الإسلامية والعربية، فالغزو الفكري _هو استكمال لحربها على العراق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنطقة_ وليس مجرد لعبة سياسية؛ وإنما هو حرب إعلامية شرسة توجهها الولايات المتحدة الأمريكية لخلق صراعات داخلية وخارجية ضد الإسلام الذي تعدّه دين التطرف والتعصب والإرهاب، وكل ممارساتها تلك كانت لإضفاء الشرعية القانونية على أعمالها غير القانونية وجرائمها في العراق وتدخلاتها في كامل المنطقة العربية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان ونشر الديموقراطية وهذا بحد ذاته هو تعدي على حقوق وحريات الاخرين (أحمد، 2010: 56- 64).

فالانطلاقة كانت بكسر السد المنيع - أي دولة العراق- الذي حال دون زعزعة الإستقرار في أغلب دول منطقة الشرق الأوسط لسنين طوال ودعم الوحدة العربية، وعلى إثر هذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتهامه بالعديد من القضايا؛ منها امتلاكه للسلاح النووي، وتمويله للإرهاب، وانتهاكه لحقوق الإنسان وخاصة الأكراد والشيعة منهم (تشومسكي ، 2004: 337-338).

ولم تكتفِ الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب فقط وإنما قامت بممارسات غير مسؤولة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان العراقي، وارتكبت جرائم فضيعة بحق الأطفال والنساء والشيوخ على طول الفترة من 1990-2003 وما بعدها، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى بدء تنفيذ مشروع تقسيم العراق إلى ثلاثة أقاليم أكراد وشيعة وسنة؛ بغرض وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقضاء على الطائفية تحت غطاء نشر الديموقراطية والحرية الدينية، وبالرغم من أن حربها على العراق لم تجلب إلا الدمار والسمعة غير الجيدة فضلًا عن تنجي مصداقيتها كدولة عظمى وكبدتها خسائر مادية وبشرية هائلة، مما جعلها تنتهج أسلوبًا جديدًا أكثر نعومة في محاولاتها لإنجاح مشروعها الأكبر وهو تغيير النظام العالمي وإعمال استيراتيجية تقسيم وتجزئة الدول العربية إلى دويلات ضعيفة وتابعة لها، معتمدة في ذلك على وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والطوائف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينية، والأقليات كجهات مساندة وضاغطة لخلق حراك ثوري ضد الأنظمة العربية وتوجيه الشعوب العربية نحو قضايا معينة وتأليب الحكومات ضد بعضها بعضًا (أحمد، 2012: 51-52).

ومن خلال ما تقدم تتساءل الدراسة أين الديموقراطية التي أرادت الولايات المتحدة نشرها في العراق وغيره من الدول؟ وكيف صنعت سياستها بالمنطقة التي حولتها إلى ساحة معركة دائمة وتصفية حسابات؟ حيث انتهكت فيها جميع حقوق الإنسان بحجة نشر الديموقراطية وحقوق الإنسان! ولم يسلم منها أي شيء على وجه المعمورة، وأصبحت المناطق التي تدخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية ساحة للصراع ما بين الدول تخوض غمار المعارك فيها بغرض تحريرها من الإرهاب المزعوم والذي يعد صناعة أمريكية، وما بين الاقتتال الداخلي بين مكونات الدولة الواحدة، والحقيقة هي أن هذه الدول بمبرراتها تسير نحو مصالحها وإثبات وجودها على حساب تفكك الدول الأخرى وعلى حساب شعوبها وديموقراطيتها الضائعة، في حين تتفرج الدول العظمى وتحفظ طاقاتها لشن هجوم آخر يضمن لها السيطرة على مصادر الطاقة في المناطق العربية ككل وتبعية وولاء الدول العربية للمنقذ الأمريكي، فمن يعارض السياسة الغربية الأمريكية يعدّ منتهكًا لحقوق الإنسان وعليه تحمل عواقب ذلك.

وترى الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت كافة الوسائل والمسوغات القانونية وغير القانونية حتى تسيطر على العراق من خلال عدة مداخل كان أهمها مبادئ حقوق الإنسان، وعملت على هذه الصفة الكثير من أجل تأليب الرأي العام العالمي حول العراق، واستمالت أيضا الأحزاب والساسة المعارضون لنظام الحكم في بغداد في وقته كحجج على أن نظام صدام حسين ينتهك القواعد القانونية الدولية فيما يخص حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل السادس

# الخاتمة والنتائج والتوصيات

## أولا: الخاتمة

لقد حاولت الدراسة فيما سبق أن تقوم بتعريف التوظيف السياسي ووسائله وشروطه وذلك لقلة الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع، حيث لم تتناول دراسات جامعية هذا الموضوع بحيثياته ومفرداته، والربط بين مفهوم حقوق الإنسان والسياسة بشكل مباشر والتأثير المتبادل فيما بينهما، وذلك بسبب استخدام المفاهيم بشكل مزدوج، ومعايير محتلفة. وقدمت الدراسة نماذج تطبيقية للوسائل والأدوات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ سياستها من خلال مبادئ حقوق الإنسان والتي من المفترض أن تكون هذه المبادئ بعيدة عن السياسة وذلك عندما استعرضت الدراسة تأريخ التدخل الأمريكي في شؤون الدول تحت غطاء حقوق الإنسان والديموقراطية وحماية الأقليات، ولا يمكن لأحد أن يوظفها لتنفيذ مخططات أخرى غير حماية الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اختلفت معايير النظام الدولي في التعامل مع الأحداث الدولية بعد الحرب الباردة، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، فقد تغير مفهوم حق تقرير المصير إلى حق الانفصال عن المجتمع والدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول والسيادة إلى مبدأ التدخل، بل إن مصطلحات الاستعمار والاحتلال صيغت بأشكال متعددة، واتخذ مبدأ التدخل الإنساني وحق تقرير المصير بعدًا سياسيًا بحتاً، فمن المفترض أن يكون لأغراض إنسانية لا تشوبه المصالح ولا السياسة. فكانت الادعاءات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاك العراق لحقوق الإنسان، واضطهاد الأقليات، والإرهاب وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، كلها مضلله وغير واقعية، أدت هذه الادعاءات والحرب المزعومة لحماية حقوق الإنسان إلى كوارث إنسانية جسيمة بحق المدنيين العراقيين.

إن من أهم ملامح السياسة الأمريكية تجاه العالم هو ازدواجية المعايير التي تسخدمها في التعامل مع القضايا الدولية، ولا سيما موضوع حقوق الإنسان للهيمنة على العالم والتفرد في قيادته، وهذا ما أفقدها الشرعية الدولية شيئًا فشيئًا وأجهز على مقوماتها، حيث تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية سياستها الخارجية وتعمل من خلالها تصنيف العالم بالشكل الذي تراه مناسبًا لها لتحقيق هدفها وتوسعة مشاريعها الاستثمارية والتوسعية، وعملت أيضًا على ذلك من خلال نفوذها وسيطرتها على المنظمات الدولية والإقليمية.

إن الحصار والعدوان الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤهما شكلا خطرًا جسيمًا وانتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان في العراق من خلال سقوط الملايين من الضحايا المدنيين العراقيين جراء تعاملها مع الملف بصورة غير واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المجتمع الدولي ممثلًا بالأمم المتحدة ومجلس الأمن يكيل بمكيالين فيما يخص الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان وتطبيق القرارات الدولية بحق المخالفين والمنتهكين، حيث هناك تطبيقات صارمة للقوانين والقرارات فيما يخص الدول التي تخرج عن طوع الدول الكبرى، والدول التي لها علاقات متينة معها فإنها تغض الطرف عن الانتهاكات التي تقوم بها، فعلى سبيل المثال نجد الصين وهي دولة تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية شراكة استيراتيجية وتجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية فلا يتم التعامل معها بشدة حيال الانتهاكات التي تقوم بها داخل حدودها، بينما فرضت أقسى العقوبات واستخدمت أعتى الأسلحة في العراق وافغانستان ونيجيريا وسوريا وليبيا. قد تبدو هذه المقارنة في ميدان الشراكة الاستيراتيجية غير مقنعة، لكن أضفنا لها إمكانية الصين كقوة صاعدة، ومن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلًا عن امتلاكها قوة التحكم العددي الذي يشكل حاجزًا دون الوصول إلى نجاح محاولات الولايات المتحدة الأمريكية في اختراقها من بوابة حقوق الإنسان.

ومن الأمثلة القريبة جدًا ويعكس صورة واضحة لازدواجية المعايير المطبقة في المجتمع الدولي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن ومنظمات الأمم المتحدة وحتى الدول، ما تقوم به الحكومات في سوريا، واليمن، حيث الانتهاكات الخطيرة التي قامت بها هذه الحكومات بحق أبنائها ولا يزال هناك فيتو في مجلس الأمن ضد استخدام القوة في الحد من الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان على الرغم من استعمال الأسلحة المحرمة دولًيا.

إن حقوق الإنسان أصبحت فكرًا وممارسة لدى الشعوب، وهذه المبادئ لم ولن تكون في أي وقت ومكان متناقضة مع الأخلاق والمعتقدات لدى هذه الشعوب وحتى الدول، ولكن استخدمها من قبل الدول على أساس مبدأ سياسي مصلحي دون مراعاة الأخلاق والواجبات التي تؤطرها هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبادئ، وهي بهذا تتجاهل كون هذه المبادئ تعدّ مبادئ عليا، لابد من تجريدها عن الرؤية والمصلحة السياسية. سواءًكانت على المستوى الدولي فيما بين الدول أو على مستوى الداخلي ما بين الحكومات والشعوب، وأهمية هذه الحقوق على المستويين يكمن في وجدان وضمائر الشعوب والحكومات، والجميع لهم دورهم المهم في مناصرة هذه الحقوق وتحقيقها بعيدًا عن السياسة والمصالح، وتكون عن طريق الإنسانية والتعامل مع الآخرين بكونه إنسانا لا سلعة تباع وتشترى وتتفاوض عليها المبادئ والقيم.

إن أي فكرة نبيلة في مقاصدها ومعناها في مكنونها النظري تصبح كابوسا تناقض تطبيقها إذا ما استعملت بغير معناها وأهدافها، سواءً كان ذلك متعلقا بالحقوق والحريات أم على المستوى السياسي المتعلق بالديموقراطية والحكم الرشيد، بل تصبح هذه الأفكار وبالًا ونقمة على الجميع، فالنموذج العراقي ما بعد 2003 دليلٌ واضح على الآثار السلبية للتدخل الإنساني ونشر الديموقراطية وحماية الشعوب، وأصبح الواقع دمارًا شاملًا على الصعد ومرافق الحياة كافة، في ظل التجربة السيئة التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية بنشر ديموقراطيتها على شعب كان يعيش في أبسط مقومات الحياة.

**ثانيا :النتائج**

وتظهر النتائج في هذه الدراسة على النحو الآتي:

1- إن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت بشكل كامل مبادئ حقوق الإنسان لمصالحها الاستعمارية والإقتصادية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالعراق. وكان التبرير لاحتلاله بذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وحماية الأقليات ونشر الديموقراطية قد كانت كذبة كبيرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملت عليها الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على اليورانيوم المنضب والذي كان موجودًا بصورته الأولية وبكميات كبيرة.

2- إباحة الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها التدخل في شؤون الدول والتي تعد بحسب الأصل جرائم ومخالفات جسيمة بحقوق الإنسان وعدم تجريمها لخرقها القوانين الدولية في بادئ الأمر وذلك بسبب نفوذها وقوتها العسكرية والاقتصادية، وتدخلها السافر في شؤون الدول المستهدفة وهيمنتها على منظمة الأمم المتحدة.

3- إن تطبيق العقوبات أو أي تدخل في شؤون الدول المستهدفة بالتغيير بسبب عدم احترام سلطاتها لحقوق الإنسان يعد بمثابة عقوبة ثانية وانتهاك آخر يقع على هذه الشعوب بسبب الانتهاكات الجسيمة التي يخلفها التدخل السياسي أو العسكري المباشر ومن ذلك إذكاء الصراعات الداخلية أو حرمان شعوب هذه الدول من حقوقها الأصيلة وهذا ما انتهكت قواعده الولايات المتحدة الأمريكية وعلمت عليه في العراق.

4- ازدواجية المعايير الدولية التي تتعامل بها الأمم المتحدة مع قضايا حقوق الإنسان، حيث لا يطبق القانون الدولي على الدول العظمى إذا ما خالفت تطبيق معايير حقوق الإنسان وكذلك على الدول الحليفة والشركاء لهم.استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ حقوق الإنسان في رسم معالم خارطة مشروعها الشرق الأوسط الكبير من خلال تأجيج العنف الداخلي المبني على الطائفية والمحاصصة السياسية وحقوق الأقليات.

5- تستخدم مبادئ حقوق الإنسان وسيلة تسويغ للتغطية على مصالح الدول بغطاء أخلاقي. ويعدّ التوظيف السياسي قاعدة من قواعد اللعبة السياسية الدولية، وعامل مهم في الاستيراتجية. ولذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضحت الدراسة تتداخل مفاهيم حقوق الإنسان والتوظيف السياسي من حيث السيطرة والهيمنة والنفوذ حيث استطاع الولايات المتحدة الأمريكية استخدام هذه المبادئ بشكل كبير في العراق وجعلته انموذجًا لكافة التعاملات الدولية فيما بعد من اشاعة الفوضى الخلاقة والتدخل في حماية حقوق الإنسان

6- مبادئ حقوق الإنسان لا يمكن حمايتها بشكل منفرد أو عن طريق مجلس الأمن لأن مجلس الأمن هو هيأ ة سياسية مجردة ولا يدخل في ضمن سياقها القانون إلا بشكل ضيّق، وهناك جهات أكثر قانونية وفيها بعض من الاستقلالية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة فهي التي تصدر الأحكام الملزمة بشأن حقوق الإنسان. وبتفرد الولايات المتحدة الأمريكية ونفوذها في العالم جعلت من هذه المنظمات والجهات الدولية أداة طيعة بيدها حتى لا تجرؤ على محاكمتها.

**ثالثا: التوصيات**

1- حماية حقوق الإنسان واجب يرتكز على الإنسانية ككل لا يقبل التجزئة، ومثال ذلك يقال في العدالة وتطبيقاتها القانونية.

2- إصدار تشريعات دولية وادراجها في الدساتير المحلية تلزم الدول والحكومات بعدم التدخل بشؤون الدول إلا وفق إطار جماعي مخول من قبل الأمم المتحدة دون أي ضغط أو مصلحة.

3- ملاحقة الحاكم المنتهك لحقوق شعبه الإنسانية بعيدًا عن استهداف الشعب المغلوب على أمره، فلا مسوّغ لمعاقبة الجميع بسبب تصرف فرد خارج عن القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الامتناع عن إصدار أي قرار يستبيح سيادة الدولة تحت مسمى حماية حقوق الإنسان ما لم يكن العمل منصبًا على إيجاد وسائل قانونية وسياسية سلمية تسبق عملية التدخل الجماعي المخول من قبل الأمم المتحدة.

5- وضع العديد من الاجراءات والضوابط التي تحد من حرية الدول الكبرى في التدخل لحماية حقوق الإنسان وتكفلها بحُسن استخدام القانون الدولي بغية احترام حقوق الآخرين وحماية المدنيين، والإبقاء على النظام العام.

6- التفرقة بين الحكام والشعوب في إطار تحقيق الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان والجهة المسؤولة عن الانتهاكات ومحاسبتها وفق القانون الدولي وتحت مظلة الأمم المتحدة، لا عن طريق التحالفات الثنائية والمتعددة.

7- ضمان احترام حقوق الإنسان وترقيتها وفق الآليات الدولية وتحت إشراف أممي بطرق سلمية، والعمل على إيجاد حل سياسي وقانوني لا يمتد أثره على الشعوب المغلوبة.

8- التوظيف الصحيح لمبادئ حقوق الإنسان من خلال النظام الدولي الذي توافقت عليه جميع الدول وليس من خلال تفرد بالقرار لدولة أو عدد من الدول بعيدًا عن الاجماع الدولي، وإن التعاون السياسي الصحيح في سبيل المصلحة العليا المشتركة للدول جميعا هي أدعى للعمل سويا من أجل النهوض بالإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المراجع

## المصادر

- إبن منظور، جمال الدين أبي الفضل (2003)، **لسان العرب**، حققه عامر أحمد حيدر، المجلد التاسع، بيروت، دارالكتب العلمية.

- معجم المعاني الجامع.

## المراجع

**(الكتب العربية)**

- إبراهيم، أبو الحسن عبد الموجود (2012) **الديموقراطية وحقوق الإنسان نظر اجتماعية**، الاسكندرية/مصر، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.

- ابراهيم، حسنين توفيق (2005)، **النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،.

- أحمد وآخرون (2004)، **إحتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

- اسماعيل، محمود (1986)، **المدخل إلى العلوم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الأشمل، عبدالله (2004)، **مأساة العراق، البداية والنهاية**، القاهرة، مؤسسة الطوبجي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- آل قطيط، هشام، يعقوب، حسن، (2012)، **الحرب التي قسمت العالم – كشف مخططات ومشاريع اللعبة الشيطانية الصهيوأمريكية بالوثائق والأرقام**، مركز الرؤيا للبحوث والدراسات الاستيراتيجية.

- البدراوي، عبدالمنعم (1966)، **المدخل للعلوم القانونية**، بيروت.

- بومدين، محمد قدور (2011)، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.

- - بول، جيمس، وناهوري وسيلين (2007)، **الحرب- الإحتلال في العراق تقرير للمنظمات غير الحكومية**، ترجمة مجد الشرع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.

- البياتي، منير (2002)، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**، قطر، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى.

- بيتر، تشارلز آر (2015)، **فكرة حقوق الإنسان**، ترجمة شوقي جلال، الكويت، عالم المعرفة، سلسلة منشورات يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون.

- تشومسكي، نعوم (2004)، **الدول المارقة**، ترجمة أسامة أسبر، طبعة أولى، الرياض، العبيكان للنشر.

- تشومسكي، نعوم، والأشقر، جلبير، (2007)، **السلطان الخطير السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط**، تحرير: ستيفن شالوم، دار الساقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تشومسكي، نعوم (1984)، **حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية**، ترجمة عمر الأيوبي، لبنان، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة الاولى.

- تناغو (1986)، **النظرية العامة للقانون**، الاسكندرية، منشأة المعارف.

- تيري، جانيس ج (2006)، **السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط دور جماعات الضغط والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة**، ترجمة حسان البستاني، بيروت- لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى.

- جاد، عماد (2000)، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مركز الدراسات السياسية والإسيراتيجية، الأهرام، القاهرة.

- الجاسور، ناظم عبدالواحد (2007)، **تأثير الخلافات الأمريكية_الأوروبية على قضايا الأمة العربية حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

- جعفر، جعفر ضياء، والنعيمي، نعمان (2005)، **الإعتراف الأخير حقيقة البرنامج النووي العراقي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

- الجميلي، صدام مرير (2009)، **الإتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد**، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى.

- الجنابي، باسم عبدالكريم سويدان (2006)، **مجلس الأمن والحرب على العراق دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب**، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جوليار، جاك (1995)، **عبقرية الحرية**، ترجمة علي باشا، سوريا، منشورات وزارة الثقافة.

- الحاج، ساسي سالم (2004)، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ليبيا، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة.

- الحارثي، فهد العرابي (2004)، **الولايات المتحدة الأمريكية التي تعلمنا الديموقراطية والعدل**، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، بيروت، الطبعة الاولى.

- الحسان، عمر (2016) **الديموقراطية الجديدة بعد الحرب على الإرهاب** القدس، دار الجندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- حمودة، عطية (2008)، **الوجيز في حقوق الإنسان**، الأردن، دار يافا ودار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- خارواكي، ماريانا (2013)، **الكرد والسياسة الخارجية الأمريكية**، بيروت، دار الفارابي، الطبعة الأولى.

- الخطيب، نادر زايد (2005)، **حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي**، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى.

- الدباس، علي محمد صالح و أبو زيد، علي عليان محمد (2005)، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تخليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا، وفقها، وقضاءً**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- دسوقي، عيسى السيد (2009)، **الشرق الأوسط الكبير في ظل النظام العالمي الجديد**، مصر، دار الحمدي للنشر والتوزيع.

- دونللي، جاك (1998). **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان**، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.

- رامز، محمد عمار، ومكي نعمت عبدالله (2010)، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين، بدون مكان طبع، الطبعة الأولى.

- ربيع، محمد محمود، ومقلد، اسماعيل صبري (1993)، **موسوعة العلوم السياسية**، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى.

- راي، ميلان (2003)، **خطة غزو العراق**، ترجمة حسن الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت.

- روبرت، وليامسون موراي (2005)، **حرب العراق تأريخ عسكري ميداني يومي**، ترجمة الناشر، بيروت، دار العربية للعلوم، الطبعة الأولى.

- سبيونك، فان، وكريستوف، هانز (2005)، **تشريح العراق عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى.

- سبيلا، محمد (2010)، **الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان**، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- سردر، ضياء الدين، ديفيز، ميريل وين (2005)، **لماذا يكره العالم الولايات المتحدة الأمريكية؟**، ترجمة معين الإمام، السعودية، مكتبة العبيكان، بالتعاقد مع آكون بوكس المملكة المتحدة، الطبعة الاولى.

- سعدالله، عمر، (2005)، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

- سلمان، ظافر ناظم، ومجموعة باحثين (2002)، **جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية**، وقائع الندوة العربي التي أقامها قسم الدراسات السياسية 19-20 آيار 2001. بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الأولى.

- سليم، محمد (1998)، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية.

- سي علي، أحمد (2010)، **دراسات في التدخل الإنساني**، الجزائر، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى.

- سيف الدين، بيار مصطفى (2009)، **تركيا وكوردستان العراق الجاران الحائران**، سوريا، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- سيمونز، جيف (1998)، **التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربي، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- سيمونز، جيف (2004)، **استهداف العراق _العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية.

- الشاهر، شاهر (2009)، **أولويات السياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001م**، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، الطبعة الأولى.

- الشطناوي، فيصل (1995)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمّان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

- الشكري، علي يوسف (2006)، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، عمان- الأردن ، دار أسامة، الطبعة الأولى.

- شكري، محمد عزيز (1992)، **الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة**، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

- شلبي، سعد شاكر (2003)، **الإستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط**، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.

- صباريني، غازي حسن (1997)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاسأسية**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الطبال، لينا (2010)، **الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الطراونة، محمد (2003)، **القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني**، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- الطراونة، محمد (2003)، **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق**، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- طه، جبار صابر (2009)، **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- عبدالعزيز، قادري (2003)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، الجزائر، دار هومة.
- العدوان، مصطفى عبدالكريم (2001)، **حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة**، عمّان، دار وائل للنشر.
- العدوي، محمد أحمد (2013)، **التنظيم الدولي في القرن الواحد والعشرين التطورات والسياسات والتحديات**، الرياض، الطبعة الأولى.
- عزالدين، أحمد جلال (1986)، **الإرهاب والعنف السياسي**، القاهرة، كتاب الحرية، الطبعة الأولى.
- العزام، عبدالمجيد عرسان، و الزعبي، محمد ساري (1988)، **دراسات في علم السياسة**، عمان- الأردن، دار الحامد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العزاوي، لمى عبدالباقي محمود (2009)، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

- عساف، نظام (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردينة**، عمان، مطبعة أمانة عمان.

- علوان، محمد يوسف (1989)، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية**، الكويت، جامعة الكويت.

- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2005)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

- علي، جعفر عبد السلام (1999)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية**، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى.

- عليان، ربحي مصطفى (2007)، **أسس الإدارة المعاصرة**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

- عمر، عماد (2000). **سؤال حقوق الإنسان** ، عّمان، مطبعة السنابل.

- عوض، أحمد عبده (2012)، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، مصر، ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- غربي، ميلودي (2008)، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

- غلان، جيرهارد فان (1970)، **القانون بين الأمم**، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية.

- الفتلاوي، سهيل (1998)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، بيروت، دار الفكر العربى للطباعة والنشر.

- الفتلاوي، سهيل حسين (2005)، **حقوق الإنسان**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، **جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة إنشاء الجامعة وأهدافها** ، عمّان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

- فرحات، محمد فايز (2015)، **الإحتلال وإعادة بناء الدولة دراسة مقارنة لحالات اليابان وأفغانستان والعراق**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

- فهد، العرابي (2004)، **الولايات المتحدة الأمريكية التي تعلمنا الديموقراطية والعدل**، بيروت، أسبار للدراسات والبحث والإعلام، الطبعة الأولى.

- فهمي، عبدالقادر محمد (2009)، **الفكر السياسي والاستيراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري**، عمان- الأردن، دار الشروق الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فورسايث، دافيد ب (1993)، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مصر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى.
- كمال، محمد مصطفى، ونهرا، فؤاد (2001)، **صنع القرار في الإتحاد الأوروبي والعلاقات العربية- الأوروبية**، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.
- اللاوندي، سعيد (2007)، **الشرق الأوسط الكبير مؤامرة أمريكية ضد العرب**، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.
- المجذوب، محمد سعيد (1986)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس- ليبيا، جورس برس، الطبعة الأولى.
- مجموعة من المؤلفين (2008)، **حقوق الإنسان.. دراسة النّص وتحديات الواقع**، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- مجموعة مؤلفين (2007)، **الحرب على العراق يوميات ووثائق وتقارير**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.
- مراد، محمد (2009)، **السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي بين الثابت الاستراتيجي والمتغير الظرفي**، بيروت، دار المنهل اللبناني.
- المعموري، عبد علي كاظم، و الجميلي، مالك دحام (2011)، **النفط والاحتلال في العراق**، بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستيراتجية.
- **مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ترجمة أيمن كمال السباعي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دون سنة طباعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مقلد، اسماعيل صبري (1968)، **نظريات السياسة الدولية:** دارسة تحليلية مقارنة، الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية.
- مناع، هيثم (2004)، **ومضات في ثقافة حقوق الإنسان**، باريس، مركز الراية للتنمية الفكرية.
- الميداني، محمد أمين (2017)، **المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، ستراسبورغ، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- نافعة، حسن (2004)، **الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.
- نافعة، حسن (2009)، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى.
- نافعة، حسن، وعبدالعال، محمد شوقي (2004)، **التنظيم الدولي**، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- نسيب، محمد أزرقي (2000)، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة.
- النعيمي، عبدالرحمن محمد (1994)، **الصراع على الخليج العربي**، بيروت، دار الكنوز الأدبية، الطبعة الثانية.
- نيكسون، ريتشارد نيكسون (1995)، **الكتاب الأخير لريتشارد نييكسون (ما وراء السلام)**، ترجمة مالك عباس، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هادي، رياض عزيز (2006)، **حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف.

- هادي، رياض عزيز (1992)، **العالم الثالث والنظام الدولي الجديد**، نقلا عن النظام الدولي الجديد: آراء ومواقف بغداد. تحرير باسل البستاني.

- هام، برند، ونعوم تشومنسكي، وأخرون(2006) ، **الولايات المتحدة الأمريكية الصقور الكاسرة في وجه العدالة والديموقراطية**، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى.

- الهزاط، محمد وآخرون (2004)، **إحتلال العراق الأهداف - النتائج- المستقبل**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.

- الهيتي، نعمان عطاالله (2011)، **حقوق الإنسان في المواثيق والدساتير والشريعة الاسلامية**، الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى.

- ورثنفتون، آمي وآخرون (2004)، **العراق، الغزو -الاحتلال- المقاومة، شهادات من خارج الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية.

**(الرسائل الجامعية)**

- أحمد، سليم عبد الله، (2012)، **دور السياسة الأمريكية في التحولات الديموقراطية في المنطقة العربية (2001- 2013)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم العلوم السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دايخة، ابراهيم (2009)، **أهمية العوامل الثقافية في السياسة الخارجية الأمريكية لفترة ما بعد الحرب الباردة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، باتنة. الجزائر.

- العابد، سعيد (2010)، **الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانوني الدولي الإنساني _غزة أنموذجا_**، رسالة ماجستير (منشورة)، الجزائر، جامعة الحاج لخضر_باتنة.

- العامري، عباس عبدالأمير (2011)، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة سانت آليمنتس العالمية العليا – للتعليم الجامعي المفتوح الدراسات قسم الدولي القانون.

- عبدالحميد، أماني عصام (2010)، **الاستراتجية الأمريكية وإعادة هيكلة النظام العربي**، رسلة ماجستير، جامعة حلوان، كلية التجارة وادارة الاعمال

- العنزي، خالد حسين (2004)، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق**. (رسالة دكتوراة) جامعة القاهرة كلية الحقوق.

- غزلاني، وداد (2010)، **العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التركيب والتفكيك**، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة باتنة/ الجزائر.

- القرم، أماني (2007)، **السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران وأزمة الملف النووي الايراني 2001-2006**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لطيفة، غطاس (2014)، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير منشورة،** الجزائر، جامعة قاصدي مرباع بورقلة.

- مختار، خياطي (2013)، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان (2011)** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

- نشوان، كارم (2011)، **أليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** دراسة تحليلية، (دراسة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة.

- وافي، أحمد (2011)، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،** (رسالة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية منشورة) جامعة الجزائر - الجزائر.

- وهيبة، العربي (2014)، **مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية،** (رسالة دكتوراة في القانون الدولي) جامعة وهران - الجزائر.

**(المجلات والدوريات العلمية)**

- الانباري، توفيق نجم (2006)، **حقوق الإنسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق"**، مجلة السياسة الدولية (العدد 48).

- تشومسكي، نعوم (2000)، **النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، مجلة الآداب،** بيروت، العدد 6/5، آيار .

- تورللي، مريس (1992)، **هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى التدخل الإنساني،** مجلة الصليب الأحمر العدد 25. السنة الخامسة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- جاد، عماد (1998)، **الأزمة العراقية والتحرك داخل مجلس الأمن**، مجلة السياسة الدولية، العدد 132 أبريل.

- الجوهري، خالد عبد العزيز (2001)، **الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان**، مجلة رواق عربي، العدد (21)، السنة السادسة.

- دويدار، حنان (1997)، **الولايات المتحدة المريكية والمؤسسات المالية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير.

- رشا، سهيل، محمد، وبان، غانم، الصائغ، (2012)، **السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين**، 1989- 2006، مجلة التربية والعلوم، مجلد 19، العدد 5، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

- سرحان، عبدالعزيز محمد (1981)، **دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية**، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، الكويت.

- عبد السلام، جعفر(1987)، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، القاهرة.

- عبد السلام، محمد (2002)، **تعقيدات الهجوم العسكري المحتمل ضد العراق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 تشرين الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبدالله، عبدالخالق (1996)، **النظام العالمي الجديد الحقائق والأوهام**، مجلة السياسة الدولية العدد 123، يناير 1996.

- عبدالله، عبدالرحمن رحيم (1999)، **الترابط العضوي ما بين حقوق الإنسان والديموقراطية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية**، تصدر عن جامعة صلاح الدين، العدد 4، السنة الثالثة.

- عطية، نعيم (1976)، **الأسس التقليدية لنظرية حقوق الأفراد العامة في الفكر الدستوري الفرنسي**، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث.

- العنزي، د.علاء عبدالحسن (2017) **مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها**، بابل، مجلة المحقق الحلي للعلومل القانونية والسياسية، العدد الثاني- السنة السادسة.

- منشورات الأمم المتحدة (2011)، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، HR/PUB/11/1 . نيويورك.

- المؤمن، علاء حسين (1993)، **الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، اكتوبر.

- الياسين، ضاري رشيد (2005)، **الأمم المتحدة الإحتلال الأمريكي للعراق دراسة تحليلية للقرار ١٤٨٣**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، العدد ٢٥، ايلول.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- يوسف، محمد فهيم (1998)، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟**، مجلة المستقبل العربي، العدد 235، سبتمبر 1998.

**(الإعلانات والمواثيق الدولية)**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية 1984.

**(التقارير)**

- **التقرير الاستراتيجي العربي** (2003)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام . القاهرة.

**(المواقع الالكترونية)**

- أبو زيد، عصام عبدالباسط (2016)، **التوظيف السياسي لقضايا المرأة**، بحث منشور على الموقع الألكتروني:

http://www.lahaonline.com/articles/view

- ابو عائشة، 2010، **في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : حقوق الإنسان ونظام المصالح**، موقع الحوار الألكتروني:

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=12161

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- بن علي، ياسين (2012)، **التوظيف السياسي، مجلة الزيتونة**، (بحث منشور) على الموقع الالكتروني: http://www.azeytouna.net/index.php/2012-09-24-14-11-50/item/227
- **تقرير الهيئة الإنسانية**، بند 7 نيسان 1991، الموقع الالكتروني www.un.org.
- **تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش**: https://www.hrw.org/legacy/wr2k/Mena-05.htm.
- رشاد، سوزي محمد (2013). **التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان والثورات العربية**، (بحث منشور) على الموقع الالكتروني: https://www.google.jo
- راشد، سامح (2003)، **ما بعد 9 أبريل المحيط العربي أكثر تفسخ وانقساما**، إسلام أون لاين، شوؤن سياسية، المنطقة العربية، ٢٠٠٣/٤/٣٠ نقلا عن موقع انترنيت:

. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60430

- إبراهيم، غسان عبد الهادي (2005)، **التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية**، موقع الحور المتمدن العدد 1319، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45630-21-2-2013
- **منظمة العفو الدولية الموقع الرسمي للمنظمة**: www.amnesty.org.
- موقع المنتدى العربي لإدراة الموارد البشرية www.hardiscussion.com
- نهار، حازم (2003) . **إشكالات حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية (حقوق الإنسان والسياسة)**، موقع الحوار المتمدن-العدد: 432 - 2003 / 3 / 22.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14573

- R.B. Absattarov**,"Political Manipulation**; Concept and Definition" at: http://www.rusnauka.com in 1-2-2-013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب. المراجع الأجنبية**


- AUSTGULEN, MADS (2014). **Russia's approaches to military interventions A comparative case study of Georgia and Syria**, Master's Thesis Department of Political Science Faculty of Social Sciences University of Oslo
- BARKEY HENRI, FULLER GRAHAM (1997), **turkey's Kurdish question; critical turning points and missed opportunities**', middle east journal vol 51, no 1, winter 1997.
- BETER R.BAEHR (1994), **The Role of Human Rights in foreign Policy**, the Macmillan Press Ltd. London.
- CHOMSKY. MOMAN, HERMAN EDWARDS (1995), **The Political Economy of Human Right**. vol. I. south End Press, Boston.
- CLAUSEWITZ (1984). **On War, Edited With An Introduction By Anatol Rapport**, Published by Penguin Classics, London, ,UK .
- DOMINIC, CAPECI (2015), Detroit **And The "Good War": The World War II Letters of Mayor Edward**, University Press of Kentucky, u.s.a.
- ENTESAR, NADER (2010), **Kurdish Politics in the middle east**, lanham: md Lexington book.
- Hulsman C. JOHAN (1997), **A Paradigm for the new world order**: **A schools of thought analysis of America foreign policy in the Post-Cold war Era**, ST. martin's Press Inc, new York.
- PERLE, RICHARD (2003), **Thank God for the Death of the UN**, Guardian 12/3/2003.
- PICTET, JEAN (1966), **That considerable section of international low which is rervaded by the feeling of humanity and is aimed the**


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**protection of the person**, les principes du droit in international humanitaire CICR Geneva , Geza herczgh.

- REGANE, PATRICK M. (2011), **Data on third intervention in intrastate conflicte**; worksope on economics of political violence, university of california.
- yildiz, kerim (2004), **The Kurdish in Iraq, the past, present and futuer**, London, Pluto press.

www.manaraa.com